شرح ذريعة الوصول
إلى اقتباس زبد الأصول
تأليف
محمد بن أبي بكر

ا ر ٦ ١ ٢ | شرح ذريعة الوصول الى اقتباس زبد الاصول، تأليف
ش ٩ | محمد بن ابي بكر الاشخر - ٩٩١ هـ. كتب في القرن
الثالث عشر الهجري.
٤٥ ق | ٢٥ س | ٢٥x١٩ سم
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، المتن بالحمرة.
الاعلام ٦: ٢٥٥، معجم المطبوعات ١: ٤٥١
١- اصول الفقه ا- الاشخر، محمد بن ابي بكر
- ٩٩١ هـ ب- تاريخ النسخ.

٢١٦

شرح ذريعة الوصول
الى اقتباس زبد الأصول
لناظمها الشيخ العلامة
محمد ابن ابي بكر الأشخر
رحمه الله تعالى
ونفعنا بعلومه
آمين

وبهامشه المنظومة المذكورة نفع الله بجلبها [illegible] المسلمين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على امور الدنيا والدين

الحمد لله الذي ذلل قطوف رياض العلم لطالبيه تذليلا وسهل سلوك مسالك
الموصلة اليه لقاصديه تسهيلا واوضح معظم مجاهله لنا اهله فاهتدوا
اليه سبيلا ووفر همتنا لباب من اهلهم لخدمته تاهيلا ففرعوه فروعا
وتاصيلا وحرروه مدلولا ودليلا حمدا يكون بتقييد موجود نعمه وجيد مفقو
دها كفيلا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من وقف
ببابه ذليلا واعترف بانها ذريعة موصلة الى الدخول في حيز من قال فيهم
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله الذي اختصه حبيبا وخليلا وفضله على سائر بريته تفضيلا
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما يترادف تواليهما بكرة واصيلا
وبعد فان منظومتي في اصول الفقه المسماة ذريعة الوصول الى
اقتباس زبد الاصول لما اشتملت عليه من بيان علمه عليها تنبني عليه الفقها
وترتاح اليه الخواطر ويحل العارف به من هذا المقام محلا جليلا واحتاجت لشرح
يسهل مجملها ويحل مشكلها ويفتح مغلقها ويقيد مطلقها ويكسوها من البيان
ثوبا جميلا استخرت الله تعالى فشرعت في شرح لطيف على حسب الحال
من اشتغال البدن والبال لعلمي بان من احال همه الاشتغال على وجود
فقد حرم خيرا كثيرا ومنع فضلا جزيلا وشحنته من غير القواعد الاصولية
بنبذ من المقاصد الفروعية سالكا ما امكن طريق الاختصار وعدم الاكثار
جملة وتفصيلا واسال من لا تبرمه المسائل ولا يخيب لديه السائل
ان يجعل ذلك عملا محفوفا بالقبول وموصلا الى نهاية السول وانه كافي

وكفى به وكيلا قلت تأسيا بكتاب الله العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله وفي رواية الرحمن الرحيم فهو اقطع اخرجه الرهاوي
في الاربعين من حديث ابي هريرة ولابن ماجه والبيهقي في السنن والرهاوي من حديثه ايضا
لا يبدا فيه بالحمد لله زاد الرهاوي والصلوة علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة بسم الله اي
ابتدا او اؤلف او افتتح وقدم الفعل في اقرا باسم ربك لان القراءة هنا اهم واشتقاق
الاسم من السمو وهو العلو فكانه علا على معناه وظهر عليه وقيل من الوسم وهو العلامة
وطولت منه الباء لتدل على حذف الف الاسم والله تعالى علم على الذات الواجب الوجود لذاته
المستحق لكل كمال واصله الاله وهو اسم لكل معبود ثم استعمل في المعبود بحق والصحيح
انه عربي وورود في غير العربية انما هو من باب توافق اللغات وانه مشتق كما مر
وانه الاسم الاعظم كما نقله البندنيجي عن اكثر العلماء وعدم اجابة الداعي به غالبا
انما هو لعدم استجماع شروط الاجابة احيانا ولم يسم به غير الله اجماعا الرحمن
هو صفة بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب على المبالغة فيها ومن ثم لم يسم به غير الله
وتسمية اهل اليمامة مسيلمة الكذاب به من تعنتهم في الكفر وغلبة كونه اسم
علم لا يمنع اعتبار وصفيته وهو عربي مصروف وممنوع الرحيم اي ذي الرحمة
الكثيرة فالرحمن ابلغ منه لان زيادة البناء في الصفات الغير الجلية المتجددة
نوعا واشتقاقا تدل على زيادة المعنى فلا تنقض بحذر وحاذر وذكر بعد ما دل
على جلائل الرحمة للاشارة الى ان مدلوله مقصود كي لا يغفل عن طلبه وكلاهما
صفة مشبهة من رحم لتنزيله منزلة اللازم اذ الرحمة العطف وهو مستحيل في
حقه تعالى فاريد غايتها من التفضل والانعام واردفت التسمية بالحمد للابتدا
واشارة الى عدم تعارض الدليلين اذ الابتدا حقيقي واضافي فبالبسملة حصل
الاول وبالحمد حصل الثاني حيث قلت مسقطا للعاطف المخل بالتسوية احمد
اي اثني واصف بالوصف الجميل اذ مدلول مادة الحمد لغة الثنا باللسان
على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء تعلق بالصفات القاصرة او
المتعدية ومورده خاص ومتعلقه عام وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم

من حيث كونه منعمًا على الحامد وغيره وهو الشكر لغة فمورد الشكر
عام ومتعلقه خاص فبين الشكر والحمد عموم وخصوص وجهي والشكر
عرفًا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله من اي
الحمد لله عز وجل المستحق لجميع المحامد الذي حمدي له من جملة نعمه المستحقة
للمقابلة بالحمد المؤدية الى استغراق العمر به بطريق التسلسل وهذا
مستمد من قول موسى عليه الصلاة والسلام الهي انعمت علي بالنعم
السوابغ وامرتني بالشكر وانما شكري اياك نعمة منك ذكره الثعلبي وغيره
مستمطرا بالحمد اي طالبًا به منه تعالى فيض اي سائل كرمه العميم ممتثلا
قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ثم صلوت الصلوة من الله عز
وجل اي الرحمة المقرونة بالتعظيم والسلام اي التحية المقرونة
بالسلامة من الآفات وجمعت بينهما امتثالا لقوله صلى الله
تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وحذرا من كراهة افراد احدهما
عن الآخر لفظا لا خطا على الصحيح سرمدا اي دائما على الذي اوضح
اي بين اعلام الهدى جمع علم وهو في الاصل الاثر الذي يستدل
به على الطريق محمد هو اسم علم وهو منقول من اسم المفعول المضعف
لكثرة خصاله الحميدة سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام
من الله عز وجل لاهله بذلك واله اي جميع امته او مؤمني بني
هاشم وبني المطلب او اهل بيته او ذريته اقوال رجح الاكثرون
الثاني وهو الاظهر نعم يتعين تقديرهم هنا الاول لخبر آل محمد كل تقي
اخرجه الطبراني في الاوسط بسند ضعيف والصحب له وهو اسم
جمع

جمع لصاحب وهو من لقيه ولو مرة مؤمنًا ومات على ذلك ولو اعمى
وغير مميز ما تبسم اي ضحك مجازا البرق الذي هو اجنحة الملك الذي
يسوق السحاب بها وفيه خلاف منتشر وما غيث اي مطرها اي
نزل وبعد مبنية على الضم كاصلها كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلو
ب الى اخر وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها وهو اما بعد في خطبة
واختلف في اول من تكلم بها على اقوال ذكرتها في بهجة المحافل فالفقه
الاتي حده عظيم الخطر اي القدر وفيه المرء الحريص على نيل المعالي
بلوغ الوطر لاشتماله على كل ما يحتاج اليه من معاملة الله تعالى ومعا
ملة الخلق ومن اهم العلم علم الاصل له الاتي بيان حده وحسنت وقعت
الاشارة اليها لحضورها ذهنا منظومة مشتملة على عيون علمه
اي الاصل المذكور تهدي اي تدل وترشد الى مطولات كتبه كجمع
الجوامع وغيره المشتغل بحفظها وفهم معانيها والالف فيها للاطلاق
ولما كانت سببا موصلا الى ما ذكر سميتها بطريق المطابقة ذريعة
الوصول اذ الذريعة للشيء كل موصل اليه الى اقتباس زبد الاصول
اي اخذها قليلا قليلا واسأل الله الكريم ذا المواهب العظام انجاح
ما رمت اي طلبت من المآرب اي المطالب واساله نفع طالب لهذه
المنظومة بها وان لا تكون تلك من خير سعي ضلا اي بطل ولم يوصل
الى نفعه وها انا اشرع في المراد بحسن عون الملك الذي لا زوال
لملكه الجواد كثير الجود والعطا ووقع الخلاف في جواز تسمية الباري
تعالى به والاصح الجواز فقد ذكره البيهقي في كتابه الاسما والصفات

اصل الفقه وماهيته واصل ذا اي الفقه كل دليل مجمل لا مفصل كا
قيموا الصلاة ولا تقربوا الزنى وصلاته صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة
والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا معصب وقيا
س الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا سواء بسواء يدا بيد
واستصحاب الطهارة لمشكك في بقائها فليست تلك اصول فقه
وان ذكر بعضها في كتب الاصول للتمثيل وانما هي كمطلق الامر الذي هو للوجوب
حقيقة والنهي الذي هو للحرمة حقيقة وفعل المرسل صلى الله عليه
وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب التي هي حجج وغير ذلك من المتعلقات
الآتي بيانه في مبحث كل منها ومن الاصل المذكور على الصواب لا كما وقع لابن
السبكي في جمع الجوامع من جعله صفة للاصولي حال ذي استفادة منه اي
من الاصل المذكور باستفادة جزئياته بالمرجحات المذكورة في الاستدلال
الآتي بيانه معا كيفية للاستفادة المذكورة المستدل بها و
قيل اصل الفقه معرفة الدليل الاجمالي ورجح الاول لانه اقرب الى المدلول
لغة اذ الاصول لغة الادلة كما في تعريفهم الفقه بالعلم بالاحكام
الشرعية لا بنفسها اذ الفقه لغة الفهم والفقه لغة الفهم واصطلاحا لفظا
وضعا بالف الاطلاق لعلم مشروعي حكم من محلي اضافة باب الصفة الى
الموصوف فخرج بحكم العلم بالذات كتصور الانسان والصفات كالبياض
وبمشروعي العلم بحكم عقلي كالعلم بان الواحد نصف الاثنين او حسي كالعلم
بان النار محرقة عملي اي متعلق بالعمل قلبيا كان كالعلم بوجوب النية في الوضوء
او غيره كالعلم بسنية الوتر فخرج الاعتقادي كالعلم بان الله عز وجل واحد وانه
يرى في الآخرة يؤخذ اي يكتسب فخرج علم غيره كعلم الله تعالى والنبي وجبريل عليهم
الصلاة والسلام من دليله الموصل اليه المفصل فخرج المكتسب للخلافي من
المقتضي والنافي المثبت بهما ما ياخذه من الفقيه ليحفظه عن ابطال خصمه فالعلم

بوجوب

واصل ذا دليل مجمل مطلق الامر وفعل الرسل ذي استفادة منه معا كيفية والفقه لفظا وضعا لعلم مشروعي حكم عملي يؤخذ منه دليله المفصل

الوضوء
بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي او بعدم وجوب الوتر لوجود النافي لا يسمى
فقها بل تقليدا او عبرت بالفقه هنا بالعلم تبعا لجمع الجوامع والمنهاج وغيرهما
وان اعترض ذلك بان الغالب علم الفقه مظنون لبنائه على العمومات
واخبار الآحاد والاقيسة وغيرها من الظنيات لان ظن المجتهد الذي
هو لقوته قريب من العلم والمراد به منه التهيؤ للعلم بالحكم بمعاودة
النظر فلا ينافيه قول مالك في ست وثلاثين مسئلة من اربعين سئل
عنها لا ادري ومما يتفرع على ضابط الفقه مسائل كالوقف والوصية
واليمين والنذر والتعليق وغير ذلك فلو وقف على الفقهاء او اوصى لهم دخل
الفاضل في الفقه لا المبتدي من نحو شهر والمتوسط بينهما درجات مجتهد المفتي
فيها له ترك الاخذ كما نقله في المجموع عن الغزالي رضي الله تعالى عنه واقره
او للمتفقهة صرف الى من تفقه ولو يوما واحدا لان الاسم صادق عليه ولا
يستحق اهل الظاهر من المرصد باسم الفقهاء شيئا كما حكاه ابن الصلاح في فتاويه
ثم رجحه عن ابن سريج وعلى وجوب العمل بالظن ظن طهارة نحو الماء في
الاجتهاد واستقبال القبلة ونية الصوم والصلاة ووجوب الغسل
على المرأة اذا قضت شهوتها بجماع ثم خرج منها ماء الرجل بعد غسلها فيجب
الغسل عليها عملا بالظاهر وهو اختلاط المائين وفي الاقرار ما لو قال له
على الف في علمي او ظني لزمه على الاول لا الثاني وهو عكس القاعدة وكذا
اذا تيقن الطهارة وظن الحدث فلا ياخذ بالظن وكذا عكسه على الصحيح
خلافا لما وقع للرافعي وغير ذلك الخطاب ثم للاستئناف لا للعطف خطاب
الله اي كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا حقيقة
على الاصح ان تعلقا بالف الاطلاق بفعل من اي الذي كلفه الله تعالى
اي الزمه بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل من حيث كونه مكلفا اي
X مطلقا سواء كان بالاقتضاء الجازم وغيره ام لا اولى او التخيير كما في منهاج البيضاوي
ويوافق قوله وايضا فيه الترديد وهو مناف للتحديد التخيير الآتية دل عليه

ثم خطاب الله ان تعلق بفعل من كلفه اي مطلقا

كتاب او سنة منا ول الفعل القلبي الاعتقادي ام غيره فعلام
كفعل النبي صلى الله عليه وسلم بالخصائص ام بالاكثر فانه حكم اي الحكم
المعروف عند اهل الاصول بالاثبات تارة والنفي اخرى
وبما تقرر علم ان الخطاب يتعلق بالمعدوم تعلقا معنويا بمعنى
انه اذا وجد بشروط التكليف يكون مخاطبا بذالك الشيء النفسي
الازلي لا تعلقا تنجيزيا بان يكون حالة عدمه مامورا خلافا
للمعتزلة في نفيهم التعلق المعنوي لنفيهم الكلام النفسي
وقولهم خطاب الله قديم عندكم والحكم حادث لانه يوصف به
الحادث فيكون صفة لفعل العبد ومعللا به نحو قولنا حلت
بالنكاح وحرمت بالطلاق وايضا موجبيه دلوك الشمس للظهر
ومانعية النجاسة لصحة نحو الصلاة وصحة البيع وفساده خارجة
عنه وايضا فيه الترديد وهو مناف للتحديد اجيب عنه بان الحادث
التعلق والحكم متعلق بفعل العبد وليس صفة له كالقول المتعلق
بالمعدومات ونحو الطلاق والنكاح معرفات له كالعالم لوجود
الصانع والموجبية في الدلوك والمانعية في النجاسة اعلام بالحكم لا
هو وبالصحة اباحة الانتفاع وبالبطلان حرمته والترديد في اقسام
المحدود لا في الحد وخرج بفعل من كلفه الخطاب المتعلق بالذات والصفات
وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شيء ومد
لول ولقد خلقناكم ومدلول ويوم نسير الجبال ومن حيث الله مكلف
مدلول وما تعملون من قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فان
تعلقه بفعل المكلف من حيث انه مخلوق لله عز وجل ومما يتفرع على
ذالك ان وطئ الشبهة القائمة بالفاعل لا يوصف بحل ولا حرمة

كما هو

حكم

كما هو احد اوجه ثلاثة وبه افتى النووي رحمه الله تعالى لان الحل والحرمة من
الاحكام الشرعية والحكم الشرعي كما تقرر وهو المتعلق بفعل المكلف ونحو المخطئ ليس
مكلفا كما سياتي وجزم في المجموع بانه يوصف بالحرمة وبه قال جمع والخلاف جار
في فعل الخطا واكل المضطر الميتة واذا قد علمت ان الخطاب ينقسم الى اقتضاء وتخيير
فاعلم ان ذاك الحكم ان اقتضى الوجود ومنع من النقيض وهو الذي يعاقب
تاركه ويثاب فاعله فهو واجب مشتق عندنا من وجب الشيء وجوبا وقد راد
في هذا الاعتبار الذي قد فرضا بالف الاطلاق والبنا للمفعول لانه
مشتق من فرض الشيء اذا قدر خلافا لابي حنيفة في نفيه ترادفهما
حيث قال ما ثبت بدليل قطعي كقرءان وسنة متواترة ففرض كالصلوة
الخمس وكقراءة القرءان في الصلوة الثابتة بقوله تعالى فاقرءوا ما
تيسر من القران وبظني كخبر الاحاد والقياس المظنون فواجب كقراءة الفا
تحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين وغيرهما لا صلوة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب والوتر والخلاف لفظي وحاصله ان ما ثبت بقطعي هل يسمى
واجبا كما يسمى فرضا وما ثبت بظني هل يسمى فرضا كما يسمى واجبا فعندنا نعم
لما ان وجب بمعنى ثبت والثابت اعم من ان يثبت بظني او قطعي وعنده
لا اخذا للفرض من قولهم فرض الشيء اذا حز اي قطع بعضه وللواجب من و
جب الشيء اذا سقط وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم والابنافي كون
الخلاف لفظيا عدم بطلان الصلوة عنده بترك الفاتحة وان اثم لان
ذالك امر فقهي لا دخل له في التسمية التي الكلام فيها ومما يتفرع على الكلام
ان من حلف على ثابت بقطعي انه ليس بواجب او بظني انه ليس بفرض يحنث
عندنا ولا يحنث عنده وان من قال الطلاق واجب علي او فرض علي تطلق زوجته
لكن الاول صريح والثاني كناية المعروف عند الاكثرين والطلاق لازم لي كواجب
علي كما نقله الرافعي عن زيادات العبادي للعرف ايضا واما علي الطلاق

فصريح عند الصفوي بفتح الميم وضمها كما قاله سيدي محمد بن احمد وهو لا وجه
وكناية على ما نقله الروياني في البحر عن المزني وعلى ما مر رسم الندب بأنه
على انه ما اقتضى فيه الخطاب الوجود ولم يمنع من النقيض وبانه ما يحمد
فاعله ولا يذم تاركه والحرام بانه ما اقتضى الترك ومنع من النقيض فا
ن لم يمنع فمكروه وان خير فمباح والحرام ما يذم شرعا فاعله والمكروه
ما يمدح شرعا تاركه ولا يذم فاعله والمباح ما لا يتعلق بفعله وتركه
مدح ولا ذم شرعا ورسم ابن السبكي وغيره ذلك تبعا للامام بغير
ما ذكر فقال اما معناه الخطاب ان كان للفعل بجزم اقتضا فايجاب
وان اقتضاه دونه اي دون الجزم فالندب ويرادفه السنة و
التطوع والنفل والحسن والمرغب فيه والمستحب على الصحيح والخلاف
لفظي واما الحرام فهو ما اقتضى الخطاب فيه الترك اقتضاء جازما
بان لم يجوز فعله وان اقتضاه اقتضاء غير جازم نحو اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اخرجه الشيخان وغيرهما والنهي
في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين اخرجه ابن ماجه فهو كرا
لا مطلقا بل ان ورد النهي حال كونه مخصوصا كما مضى مثاله والا
يرد النهي مخصوصا بل استفيد من الامر اذ الامر بالشيء نهي عن ضده
على ما ياتي فهو لا يعد كرها بل اختلاف اولى سواء كان فعل كفطر
مسافر ولا يتضرر بالصوم ام تركا كترك صلاة الضحى والفرق بين القسم
المخصوص وغيره ان الطلب المطلوب بالمخصوص اشد منه في المطلوب
بغيره والخلاف في شيء امكروه هو ام خلاف الاولى اختلاف

في وجود

في وجود المخصوص فيه كصوم يوم عرفه للحاج خلاف الأولى
وقيل مكروه وجرى عليه النووي في نكت التنبيه لحديث ابي داود
انه صلى الله نهى عن صوم يوم عرفه بعرفه واجيب بضعف الحديث و
خلاف الاولى زدته تبعا لابن السبكي اخذا من كلام المتوخرين
حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في عدة مسائل وفرقوا بينهما
ومنهم الامام في النهاية لكنه عبر بالنهي المقصود وغير المقصود و
هو المستفاد من الأمر كما مر واما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي
المخصوص وغير المخصوص وقد يعبرون عن الأول بالكراهة الشديدة كما يقا
ل في قسم المندوب سنة مؤكدة ومتى خير ذا اي الخطاب فمنه حل
بكسر اوله اي حلال وترادفه مباح لأن كلا منهما قسيم للحرام
اخذا بالاطلاق والبنا للمفعول وعلم مما ذكر ان المباح
لا اقتضاء فيه خلافا لما وقع لابن السبكي تنبيه ما نهي عنه
شرعا فقبيح والا فحسن ولو مباحا خلافا للمعتزلة فلا ضمان على
قاطع يد الجاني قصاصا لأنه محسن فيندرج في قوله تعالى
ما على المحسنين من سبيل وعند ابي حنيفة يضمن ويأتي ذلك
في كل موضع كان القصاص فيه مكروها ومن اقسام الحكم وفا
قا للغزالي والبيضاوي وصاحب الحاصل رخصة وهي لغة
التسهيل في الأمر وشرعا ما خالف الدليل الأصلي اي ثبت على
خلافه مع عذر قائم سواء كان واجبا كأكل الميتة للمضطر
والتيمم لفقد الماء حسا او شرعا وفطر مسافر خشي من الصوم

وهلاكا ام مندوبا كالقصر في ثلاث مراحل وفطر مسافر يتضرر بالصوم و
غسل الراس المتوضي ام مباحا كالسلم والقراض والاجارة والعرايا ام مكروها
كالقصر في اقل من ثلاث مراحل على ما قاله الماوردي ام خلاف الاولى كالقصر المذ
كور على ما قاله غيره وكفطر مسافر لا يجهده الصوم ووجه مخالفة ما ذكر من
الامثلة للدليل الاصلي ان اصل الميتة الحرمة للخبث والتيمم ان لا يكفي
عن الوضوء لعدم انحصار الطهورية فيه والقصر والفطر والغسل عدم جواز
ها مطلقا لان الاصل الاتمام والصوم ومسح الراس والسلم ونحوه ان لا يجوز
لما فيه من الغرر وكلها قائمة حال الحل والاعذار الاضطرار وفقد الماء ومشقة السفر
وغسل الراس والحاجة الى ثمن الغلات قبل ادراكها وسهولة الوجوب في
اكل الميتة لموافقته لغرض النفس في بقائها وفي التيمم لموافقته لغرضها
ايضا من حيث براءة الذمة مع رفق وقيل انها عزيمة من حيث الوجوب
فعلى الاصح العاصي بسفره يحرم عليه الاول ويجب عليه قضاء الثاني ومن الر
خصة اباحة ترك الصلاة جماعة لنحو مرض ودليله الاصلي الكراهية
الشديدة بالنسبة الى الاباحة وسببها قائم حال الاباحة وهو الانفراد
فيما يطلب فيه الجماعة من شعائر الدين والا يتغير الحكم اصلا كوجوب الصلاة
الخمس او تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد ان ابيح قبله او الى
سهولة لا لعذر كجواز ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث بعد حرمته
او لعذر لا مع قيام السبب للحكم الاصلي كاباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين
للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلة المسلمين ولم تبق حالة
الاباحة لكثرة المسلمين حينئذ وعذرها مشقة الثبات المذكور لما
كثروا فعزيمة وقع الحكم وهي لغة القصد المصمم لانه عزم امره اي

قطع

قطع حتم صعب على المكلف ام سهل ولا يرد على التعريفين وجوب ترك الصلاة
والصوم على الحائض فانه عزيمة وتعريف الرخصة صادق عليه لانه مانع من
الفعل ومن مانعته وجوب الترك فلم يصدق التعريف وجعل الرازي والآمدي
وابن الحاجب الرخصة والعزيمة من اقسام الفعل الذي هو متعلق الحكم والاول
اقرب الى اللغة كما قاله الجلال المحلي وغيره الخطاب الوضعي وبيان الصحيح
والباطل والفاسد ومن الحكم الشرعي خطاب الوضع كما زاده ابن الحاجب في
تعريفه حيث قال هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او التخيير
او الوضع وعلل كونه شرعيا بانه مستفيد من الشارع وليس فيه ز
اقتضاء ولا تخيير لانه ليس من فعلنا لورود الخطاب فيه سببا وهو
ما يضاف اليه الحكم لتعلقه به من حيث انه وصف معرف للحكم او غير
معرف له اي مؤثر في الحكم بذاته او باذن الله تعالى او باعث عليه
اقوال اقربها الاول كالزنا لوجوب الحد ودخول الوقت لوجوب
الصلاة والاسكار لحرمة الخمر واضافة الاحكام اليها نحو يجب الحد
بالزنا والصلاة بدخول الوقت ويحرم الخمر للاسكار وشرطا و
هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته كالطهارة للصلاة والاحصان لوجوب الرجم وصحيحا وفا
سدا وسيأتي تعريفهما ومانعا وهو وصف وجودي ظاهر منضبط
معرف نقيض حكم السبب كالابوة مانعة من وجوب القصاص المسبب
عن القتل لحكمة وهي ان الاب كان سببا لوجود ابنه فلا يكون الابن
سببا في عدمه واطلاق الوجودي على الابوة وان كانت امرا اضافيا
لانها ليست عدم شيء وان قال المتكلمون ان الاضافيات امور اعتباريه

لا وجود به مهما يكن ذا اي الخطاب واردًا مجاز الامتناع حقيقة الورود
في الكلام النفسي بل واللفظي لكن الورود فيه شايع فالوضع اي فهو خطا
ب الوضع سمي بذلك لأن متعلقه بوضع الله عز وجل اي بجعله كما
يسمى الخطاب المقتضي والمخير خطاب تكليف لما تقدم ومما يتفرع على ذا
لك عدم صحة صلاة الصبي بلا طهر ووجوب الغرم بالإتلاف واتلاف
البهيمة ونحو المجنون والساهي في غير ذلك واما الصحيح عبادة كان
أو غيرها فهو ما وجد فيه المعتبر شرعًا من الشروط والأركان ورسمه الفقها
كذا قاله البيضاوي ولعله اراد بعضهم بأنه في العبادة كالصلاة ما
ليس يحتاج الإعادة لها اي لفعلها مرة ثانية وهو في سواها اي في غير
ها من عقد وغيره ما اي الذي ترتب الأثر لنحو العقد عليه وهو ما
شرع له نحو حل انتفاع في البيع والا فالة واستمتاع بوطئ ولمس ونظر في
النكاح فالصحة سبب للترتيب لا نفسه بمعنى ان الترتب المذكور حيث وجد
فهو ناشئ عنها لا بمعنى ان الصحة حيثما وجدت نشا عنها الترتب والا ورد
البيع قبل انقضا الخيار فانه مع صحته لم يترتب عليه اثره وتوقف الترتب
على انقضاء المانع منه غير قادح في كون الصحة منشأ الترتيب كما ان
توقف وجوب الزكوة على حولان الحول غير قادح في سببية ملك النصاب
لوجوبها او هو اي الصحيح أن وافق ذو الوجهين وقوعًا الشرع والوجهان
موافقة الشرع باستجماع المعتبر فيه شرعًا ومخالفته بانتفا ذلك فخرج ما لا
يقع الا موافقا الشرع كمعرفة الله عز وجل اذ لو وقعت مخالفة له كان

الواقع جهلا لا معرفة اذ موافقته الشرع ليست من مسمى الصحة فلا يسمى
هو صحيحا وهذا رسم المتكلمين وهو يأتي في كل من القسمين العبادة كالصلاة
وسواها كالبيع فصلاة فاقد الطهورين صحيحة على الرسم الثاني دون الأول
وصلاة من ظن انه متطهر فبان حدثه فاسدة على الأول دون الثاني وهو
الصحيح فيهما تتمة العبادة ان وقعت في وقتها المعين لها اولا شرعًا ولم تسبق
باداء مختل فاداء والا فاعادة وان وقعت بعده ووجد فيه مقتضى للفعل
فقضاء سوا وجب اداوه كالظهر المتروكة قصدًا ام لا وامكن كصوم نحو
المسافر ام لا عقلا كصلاة نايم او شرعًا كصوم حايض فخرج بالمعين لها اولا
قضا رمضان فانه موقت بما قبل رمضان الذي بعده ومع ذلك فهو قضا
لانه توقيت ثان لا اول ومما يتفرع على ذلك من احرم بنسك ثم افسده
ثم اتى به يكون قضاء لانه بالاحرام تضيق عليه الاتيان به ومن احرم
بالصلاة في وقتها ثم افسدها واتى بها ثانيا في الوقت فانها تكون قضا
عند القاضي حسين وجماعة لفوات وقت الاحرام والمعتمد خلافه حتى لو
كان ذلك في الجمعة جاز استئنافها فرع لو ظن انه لا يعيش الى آخر الوقت
تضيق عليه فان عاش وفعل في آخره فاداء على المعتمد خلافا لابي
بكر الباقلاني اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه وكذا لو اعتادت المراة
طرو الحيض في اثناء وقت من يوم معين كما ذكره الامام ومما يتفرع على ذلك
اي على قوله لا عبرة بالظن البين خطاه لا على قوله لو ظن انه لا يعيش
ما لو راوا سوادًا فظنوه عدوا فانه يجب القضاء وما لو [illegible] مثلا
مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا فانه يصح في الاظهر وما لو باع شيئا يظنه
انه لغيره فبان له صح جزما وما لو وطئ امته جاهلا بانها له فحبلت فان الا
ستيلاد يثبت وما لو وطئ زوجته على ظن انها اجنبية فنقل لمطلقها

ثلاثا وان اثم قطعا بل حكى ابن الصلاح وجوب الحد وما لو حمل نجسا يظنه طاهرا
فان صلاته تبطل في الاظهر وما لو تناول مفطرا يظنه نهارا فانه يلزمه
القضا وما لو وطئ امة اجنبي يظنها امته لزمها قرء فقط او زوجته المملوكة لزمها
قرءان او زوجته الحرة لزمها ثلاثة اقراء على الاصح عكس القاعدة بخلاف ما لو وطئ حرة
فانها تعتد بثلاثة اقرء مطلقا لان الظن انما يؤثر في الاحتياط لا المساهلة ومنه
يؤخذ انه لو ظنها زوجته الامة فكذلك وهو الاشبه اي الصواب ولا القاضي زكريا
وقضية المنقول وجوب ثلاثة وهو قضية العلة بشرح المسلم في الاصول خلافا
فالبرافعي واذا فهمت حد الصحيح بما مر فقل غيره اي غير الصحيح هو الموصوف بالـ
لبطلان وذلك بان لم يستجمع المعتبر فيه او وجبت اعادته في العباده ولم
يترتب عليه الاثر في سواها او خالف ذو الوجهين الشرع وقوعا وبهذا الاعتبار
يوصف لدينا بالفساد لظهور مخالفته للشرع ولدى ابي حنيفة النعمان بضم النون
اي ثابت الباطل ما نهي عنه للاصل نهي بان لم يشرع بالكلية كالصلاة بدون بعض
الاركان او الشروط وبيع الملاقيح ونحوها لفقد ركن من البيع وما للوصف نهي عنه كما
في صوم يوم النحر نهي عنه للاعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى الناس بلحوم الا
ضاحي التي شرعها فيه وكبيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فهو فاسد يأثم
به ويفيد بالقبض الملك الخبيث ويصح عنه نذر صوم يوم النحر اذ المعصية في
فعله لا نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية ويفي بنذره ويخرج
عن العهدة لو صامه لادائه الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفاسد اما الباطل
فلا يعتد به والخلف اي الخلاف كما مر نظيره في الفرض والواجب لفظي فقط عائد
لا للمعنى وبيانه ان ما خالف الشرع بالنهي عنه لاصله هل يسمى فاسدا كما يسمى
باطلا ولوصفه هل يسمى باطلا كما يسمى فاسدا فعندنا نعم وعنده
لا ومما يتفرع على كلامه عندنا بطلان النسك بالردة وفساده بالوطئ بشرو

طه فيجب

طه فيجب المضي فيه ويلزمه دم محظور بالوطئ ثانيا وينعقد احرامه بالحج
مع فاسدا لو ادخله على عمرة فاسده وجعل فاسد كل عقد كصحيحه أمانة وضمانا
غالبا لا باطلا كالصادر من نحو صبي ووقوع الطلاق على عوض فاسد كخمر بمهر المثل
لا باطل كدم والعتق في كتابة فاسدة بقيمة المكاتب لا باطلة بنحو حجر واكراه العلم
العلم حقيقته ان تدرك انت امرا معلوما اي ما شأنه ان يعلم مقصودا للعلم
على ما هو بسكون الواو لضرورة الشعر اي على صفته في الواقع وهو المراد بقول
صاحب المحصول العلم حكم الذهن الجازم المطابق لموجب كادراكنا حدوث العالم
وقدم الصانع وضرر المعصية ولو على المؤمن والا تدركه كما ذكرنا بان لم تدركه
اصلا ويسمى تصورا ساذجا بفتح الذال المعجمة اي لا حكم معه او ادركته على خلاف ما
هو عليه في الواقع كان جهلا بسيطا وهو الاول او مركبا وهو الثاني كاعتقاد
الفلاسفة قدم العالم والجهمية ان مجرد التلفظ بكلمة الاسلام يكفي في كون الانسان
مسلما من غير اعتقاد ولا عمل سمي الاول بسيطا لانه جزء واحد لا تركيب فيه
ومنهم من لا يسميه جهلا والثاني مركبا لتركيبه من عدم العلم والاعتقاد الغير
المطابق ومما يتفرع عليه بطلان بيع الربوي اذا انتفى العلم بالمماثلة سواء
علم المفاضلة ام جهلها جهلا بسيطا كان اصلا او مركبا بان علمها بطريق الظن وو
قع التفاضل وخرج بمفهوم الخطاب في قولي ان تدرك لتوجهه الى من يعقل الجماد
والبهيمة فلا يتصفان بالجهل وبمقصودا للعلم ما استثنيته تبعا لجمع الجوامع بقو
لي ما خلا عدم علم أمر غير مقصود لان يعلم كعدم علم ما تحت الارض وما
فيها وما فوق السما فلا يسمى عدم العلم بذلك جهلا ثم العلم اذا لم يفتقر
اي لم يحتج في تحصيله لنظر واستدلال بل حصل ببديهة العقل فهو كما قال
الامام الرازي في المحصول ضروري اي يضطر الى معرفته بحيث لا يمكن دفعه
محصولة بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر واكتساب لان علم كل احد

حتى من لا يتأتى منه نظر كالصبيان بأنه موجود او متلذذ او متألم ضروري عقلا كما
يدرك بالبصر فيعلم لونه وبالسمع فيعلم كونه خفيفا او رقيقا وبالشم فيعلم
كونه طيبا او خبيثا وبذوق فيعلم حلوا او حامضا او غيرهما وبلمس فيعلم كونه
ناعما او خشنا مثلا لحصول المرئي الممكن ابصاره بمجرد فتح الحدقة والمسموع بمجرد
حصول الصوت في السمع والمشموم بمجرد تنشق الهوى المتروح برائحته والمطعوم
بمجرد ملاقاته للعصبة المحيطة بسطح اللسان والملموس بمجرد ملاقاة البشرة
له ويسمى ذلك علما حسيا ويلحق به كل ما يدرك ببديهة العقل كالعلم بأن
الكل أعظم من الجزء وبأن البياض والسواد لا يجتمعان في محل واحد وبأن الشيء
لا يكون موجودا معدوما في حالة واحدة ويسمى عقليا واعلم ان جماهير الفقهاء
والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة الحقوا بنحو مدركات الحواس الخمس التي ذكر
ناها ما علم بطريق خبر ذي تواتر كعلم احدنا ببغداد ولم يرها ولا ادركها بطريق
سوى الخبر المتواتر ولا يحتاج الى نظر خلافا للإمام واتباعه كما سيأتي في مباحث
السنة ومما يتفرع عليه الحكم بردة من انكر من الدين ما علم بالتواتر لا انكار المعلوم
من الدين ضرورة فمن ثم صرحوا بكفر منكر مكة والكعبة مثلا وان لم يرهما بل علمهما بما ذكر
وإلا يكن كذلك بأن افتقر الى النظر كان ذا العلم مكتسبا للناظر عند الجمهور
لأن حصوله عن نظره المكتسب له كالعلم بحدوث العالم وقدم الصانع
لتوقف الاول على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير فيستدل به
على حدوثه والثاني على ان لكل حادث صانعا وفسرت معنى الاكتساب بقولي
اي من دليل موصل اليه اخذا بالقول بالاطلاق ولذا قال المعتزلة النظر
يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح فعندهم العلم الحاصل متولد عن النظر تنبيه
العلم لا يتفاوت في جزئياته فليس بعضها ولو ضروريا اقوى من بعض ولو نظريا
عند المحققين وانما التفاوت فيها بكثرة المتعلقات في بعضها دون بعض كما

في العلم

في العلم بثلاثة اشياء والعلم بشيئين بناء على ان العلم متحد وان تعدد المعلوم
كالذي بعض الأشاعرة قياسا على علم الباري تعالى وقال الأشعري كالكثير من
المعتزلة العلم متعدد بتعدد المعلوم فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك
الشيء واجابوا عن قياس علم المخلوق على علم الخالق بخلوه عن الجامع ولا يقال
على هذا ان العلم يتفاوت بما ذكر وقال الأكثرون يتفاوت العلم في جزئياته
فالعلم بأن الواحد نصف الاثنين مثلا اقوى في الجزم من العلم بحدوث العالم و
اجيب بأن التفاوت في نحو هذا ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كالف
النفس باحد المعلومين دون الآخر ومما يتفرع على ذلك ما لو وقف او
اوصى للأكثر علما من بني فلان وكان فيهم المتفنن وغيره مع استوائهما في
صحة النظر وان اردت حد الدليل الذي ذكر فهو الشيء الذي يمكن منه بصحيح
النظر ادراك امر مطلوب بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأ
نها انتقال الذهن بها الى ذلك الأمر المطلوب الذي يسمى وجه الدلالة سواء
افاد علما ام ظنا فالأول الدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع والثاني
الظني كالنار لوجود الدخان فبالنظر الصحيح في العالم وحدوثه يصل الى علم
وجود الصانع وفي النار وانها شيء محرق يصل الى علم الدخان وخرج بصحيح
النظر الفاسد فلا يتوصل به الى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه وان
أدى اليه بواسطة اعتقاد او ظن وبقولي وذلك اي والحال ان ذلك
المطلوب خبري اي يخبر عنه المطلوب التصوري فانه يدرك بما يسمى حدا كا
الحيوان الناطق حد الانسان فائدة الحد عند الأصوليين ما يميز الشيء
عما عداه كالمعرف عند المناطقة ولا يميز كذلك الا ما لا يخرج عنه شيء من
افراد المحدود ولا يدخل فيه شيء من غيرها فالأول مبين لمفهومه والثاني

لخاصته ويقال فيه ايضا الحد المطرد وهو الذي كلما وجد وجد الشيء المحدود
فلا يدخل فيه شيء من غير افراد المحدود فيكون مانعا المنعكس وهو الذي
كلما وجد المحدود فيكون جامعا وجد هو فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون
جامعا وكلا العبارتين صحيح والأولى يعني بها قولهم الحد هو الجامع المانع والثا
نية هي المطرد المنعكس وعبارته فيها ما فيها فلراجع جمع الجوامع مع شرحه للمحلي كما في
جمع الجوامع اوضح وذلك كالحيوان الناطق حد الانسان بخلاف حده بالحيوان
الكاتب اي بالفعل كما في المحلي والخطيب على جمع الجوامع وكان الأولى للمؤلف
التصريح به فانه غير جامع وغير منعكس فلا يقال كل انسان كاتب ولا عكس
وبالحيوان الماشي فانه غير مانع وغير مطرد فلا يقال لا ماشي الا الانسان ولا
عكس والنظر حده القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره بانه الفكر اي حركة النفس
في المعقولات بخلافها في المحسوس فانه تخييل المؤدي لعلم او ظن بمطلوب خبري
فيهما او تصوري في العلم فخرج الفكر الذي لا يؤدي الى ما ذكر كاكثر حديث النفس
فلا يسمى نظرا وشمل التعريف النظر الصحيح القطعي والظني والفاسد لتاديته
الى ما ذكر بواسطة اعتقاد او ظن وان لم يجد الفاسد اي لم ينفع فان
التعريف يشمله وان كان جهلا كما مر ثم التصور هو الأدراك وهو وصول
النفس الى المعنى تماما من نسبة او غيرها من غير حكم معه من ايقاع النسبة
او انتزاعها ويسمى علما كما مر والتصديق الأدراك مع الحكم فالجازم الذي لا
يقبل التغير علم والقابل للتغير اعتقاد فان طابق الواقع كاعتقاد المقلد
سنية الضحى فصحيح والا كالاعتقاد الفلسفي قدم العالم ففاسد فالظن
هو ما اي الذي يحصل معه الجزم بان يحتمل نقيض المحكوم به ولكن
كان راجحا لرجحان المحكوم به على نقيضه وهو نقيض الوهم اي المسمى
بالوهم

بالوهم إذ هو مرجوح لمرجحية المحكوم به لنقيضه وعند الاستوى في
جانبي تردد لتساوي المحكوم به من كل من النقيضين على البدل للاخر شك هو ا
فهو بخلاف ما قبله حكمان كما قال الغزالي وشيخه الامام والشك اعتقادان يتقا
ومبسبهما فالتردد في قيام زيد ونفيه على السوا شك والانتفا ظن ومقابله
وهم وقيل ليس الوهم والشك من التصديق بل الاول ملاحظة الطرف المرجوح
والثاني التردد في الوقوع وان لا وقوع قال بعض الاصوليين وهو التحقيق فما اورد
مما تحقق تقدم من حكم العقل بالمرجوح والمساوي ممنوع على هذا وهذه طر
يقة اهل الاصول واما اهل الفروع فيطلقون الشك غالبا على غير الجازم راجحا كان
او مرجوحا فقول من قال كالنووي ان الظن والشك مترادفان عند الفقها محله
في الحديث كما قاله الزركشي لا مطلقا والافقد قالوا الطلاق لا يقع بالشك يريد
ون المساوي والمرجوح ويقع بالظن الغالب كما قال الرافعي في باب الاعتكاف
ولا يحل مذبوح شك في بقاء حيوة مستقرة فيه عند ذبحه للشك في المبيح
ويحل ان غلب على ظنه بقاؤها ولو بنحو شدة الحركة من الذبيح ولا يقضي القاضي
بعلمه فيما شك فيه ويقضي به فيما ظنه ظنا مؤكدا ولا يحل ركوب البحر مع الشك
في السلامة بان استوى فيه الهلاك والسلامة ويحل بل يجب في الحج ان ظنها
لغلبتها وغير ذلك ومن فروع ذلك ان الشك في الحدث بعد تيقن الطهر ولو
لغلبة الظن لا يؤثر كعكسه وهو احدى القواعد الاربع التي قال القاضي حسين و
غيره ان مبنى الفقه عليها والثانية الضرر يزال ومن مسائله وجوب رد المغصوب
وضمانه بالتلف والثالثة المشقة تجلب التيسير ومن مسائله جواز الفطر والقصر
والجمع في السفر بشرطه والرابعة العادة محكمة ومن مسائلها اقل الحيض والطهر واكثر
هما وزاد بعضهم خامسة وهي الامور بمقاصدها ومن مسائله وجوب النية في نحو الطهارة
ورجعها ابن السبكي الى الاولى فان الشيء اذا لم يقصد اليقين عدم حصوله وقال ابن عبد
السلام مبنى الفقه على جلب المصالح ودرء المفاسد وقال غيره الثاني من جملة الاول

ومرجحان الثبوت [illegible]

فليستعن به عنه ومن فروع ذلك ما اذا تيقن متنا قضين وشك في المتأخر كمن
تيقن طهرا وحدثا وشك في السابق فيأخذ لضد ما كان قبلهما على كلام مستوفى
في كتب الفقه ومن أحرم بعمرة ثم ادخل عليها حجا وطاف وشك هل سبق الطواف
الاحرام بالحج فينعقد ويكون قارنا والصحيح صحة الحج لتيقن الاحرام به مع الشك
في مفسده ومن أحرم بنسك وتزوج وشك في السابق فالصحيح صحة النكاح لذا
لك وليس منه ما لو تزوج امرأة فبانت وقت العقد حاملا ولم يعلم هل الحمل
من شبهة فيبطل النكاح أم من زنى فيصح بل الظاهر في هذه عدم صحة عقد
النكاح لمقارنته الحمل بتقدير كونه من شبهة بخلاف ما لو شك في وجود الحمل
عند العقد ومضى في مبحث الفقه ما له تعلق بما هنا الأدلة اربعة وقع اتفا
ق العلما على انها ادلة الأصول الفقهية اولها كتابنا القرآن والمراد به هنا اللفظ
المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز المتعبد بتلاوته خلاف المراد في اصول الد
ين من مدلوله القائم بذاته تعالى فخرج الأحاديث غير الربانيه والتوراة والا
نجيل وما لا اعجاز فيه كالأحاديث القدسية نحو انا عند ظن عبدي بي وما لا يتعبد
بتلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر رضي الله عنه فانا
قد قرأناها اخرجه الشافعي وغيره فانه من القرآن او لكل سورة على الصحيح
لا المنقول نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما على الاصح والقراءة
السبع المعروفة للقراء السبعة متواترة قال ابن الحاجب الا ما هو من
قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمز وقيل غير ذلك وتحرم قراءته بالشاذ
وهو ما نقل قرآنا آحادا والصحيح انه ما عدا السبعة وقال البغوي ما عدا
العشرة يعني مع السبعة يعقوب وابا جعفر وخلفا وانها جارية مجرى الآ
حاد ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية واحتجاجهم
باوائل السور مردود بانها اسماؤها ولا ما لا يعني به غير ظاهره بغير دليل
خلافا للمرجئة واحتجاجهم بان ذلك يفيد اجمالا مردود بانه لو كان

كذلك

كذلك لا ارتفع الوثوق عن قول الله تعالى وثانيها سنة الرسول صلى
الله عليه وسلم المسندة وهي قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ومنه تقريره
لأنه كف عن الانكار والكف فعل على الصحيح لأنه المبين قال الله تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وثالثها الاجماع وسيأتي
تعريفه وانما كان كذلك اي كالكتاب والسنة اجماع لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة فان رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد
الأعظم اخرجه ابن ماجه من حديث انس رضي الله عنه فشهد صلى الله
عليه وسلم بالعصمة في جانبه فمن ثم قدم على القياس ورابعها القياس
لعمل كثير من الصحابة رضي الله عنهم متكررا شايعا مع سكوت الباقين
الذي يكون في مثل ذلك من الأصول العامة وفاقا عادة
ولقوله تعالى فاعتبروا والاعتبار قياس الشيء بالشيء مع رجوع
الى الثلاثة قبله وفي حجيته القياس خلاف اشرت اليه بقولي اي
مطلقا عن التقليد خلفا اي خلافا لبعض الناس [illegible] اي كابن حزم
وغيره ممن منعه في الأمور الشرعية شرعا عنده وعقلا عند غيره
ولقوله ان النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية
من غير احتياج الى استنباط وقياس غير مسلم وداود غير الجلي وابي
حنيفة في الحدود والكفارة والرخص والتقديرات ولقوله ان
المعنى فيها لا يدرك اجيب عنه بانه يدرك في بعضها فيجري فيه
القياس كقياس النباش على السارق في وجوب القطع بجامع اخذ مال
الغير من حرز خفية وقياس القاتل عمدا على القاتل خطأ في وجوب
الكفارة بجامع القتل بغير حق وقياس غير الحجر عليه في جواز الاستنجاء

به الذي هو رخصه بجامع انه جامد طاهر قالع واوجبه ابو حنيفة على الاصل و
سماه دلالة النص وقياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقديرها على الموسر بمدين
كما في فدية محظورات النسك والمعسر بمد كما في كفارة الوقاع بجامع ان كلا منهما
مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واصل التفاوت قوله تعالى لينفق ذو
سعة من سعته الآية وابن عبدان حيث لم يضطر اليه لوقوع حادثة لم يوجد
نص فيها وقوم في الاسباب والشروط والموانع واخرين في الاصول العبادات
فلم يجوزوا الصلاة بالايماء واخرين في الجزئي الذي تدعو الحاجة الى مقتضاه اذا
لم يرد نص على وفقه في مقتضاه كضمان الدرك واخرين في العقليات واخرين
في النفي الاصلي وهو بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع قالوا للاستغناء عن
القياس بالنفي الاصلي ثم يليه اي القياس الاستصحاب للاصل وذلك
كالعدم الاصلي بان لم يشرع اصلا لنفي وجوب صلاة سادسة وصوم شهر رجب
لم يشرعا لعدم دليل يدل عليهما فانه يستصحب العدم الاصلي واستصحاب العموم
او النص الى ورود تغيير من مخصص او ناسخ وكذا ما دل الشرع على ثبوته لوجود
سببه كثبوت الملك بالشراء كما سيأتي [illegible] وهو كما سيأتي حجة
لدي اي عند امامنا محمد بن ادريس الشافعي وجل بضم الجيم وتشديد اللام اي معظم
العلماء من اصحابه وغيرهم وفيه خلاف سياتي في مبحث مباحث الكتاب
ويشاركه فيها السنة هي اي المباحث المذكورة في الترجمة اقسام احدها
الكلام وهو عند اهل الاصول يطلق على اللساني وهو اللفظ وعلى النفسي
وهو المعنى القائم والمحققون كما في المحصول على انه مشترك بينهما وقيل انه حقيقة
في النفسي فقط ومن فروع ذلك اختلاف الاصحاب في قوله صلى الله عليه و
سلم في الصائم فان امرؤ شاتمه فليقل اني صائم هل يقول بلسانه وبقلبه جزم
الرافعي بالثاني وصحح النووي الاول والمعتمد الجمع بينهما في صوم الفرض وكذا

في النفل

في النفل لمن امن الرياء والا فليقتصر على القلب وحصول الغيبة بالقلب كما في الاحياء
وتبعه النووي في الاذكار وهو في اصطلاح النحاة اللفظ المفيد وحده الامام بانه ما اي
الذي تركبا بالف الاطلاق من لفظتين مطلقا اي سواء كانتا اسمين كزيد
قائم وعكسه ام اسما وفعلا كقام زيد وزيد يقوم ام اسما وحرفا كما ذكره الجرجاني
وغيره من النحاة كيا زيد لان تقديره ادعو زيدا ام فعلا وحرفا نحو لم يقم لكن
قال ابن الصلاح اي اكثرهم اي النحاة ذا اي التسمية في الفعل مع الحرف لعدم
تصويره في نحو لم يقم بقول وانما تصويره في لم يقم فقد ردوا اي الاكثرون قول
من له ادعى بان الجملة في نحو لم يقم لم تتركب من الحرف والفعل بل من الفعل و
الضمير الذي فيه اذ التقدير لم يقم هو وهو تسعة اقسام اولها امر وهو المطلوب
به الفعل نحو اقيموا الصلوة واتق دعوة المظلوم وثانيها نهي وهو المطلوب
به الترك نحو ولا تقتلوا النفس التي حرم الله لا تسبوا الاموات وثالثها خبر و
هو ما نقص عن ماض او مستقبل نحو واتخذ الله ابراهيم خليلا ثم لتنبئون
بما عملتم اتاني جبريل فبشرني بالشفع بسنن من قبلكم ورابعها استفهام نحو من ذا
من هذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فما اسمي قد اشكلت هذه العبارة على
غاية الاشكال ثم من الله وله الحمد شرح على اسماء النبي صلى الله عليه وسلم مقطوع
الطرفين لم اعرف مؤلفه فوجدت فيه حديثا طويلا رواه مسلم في دخول
النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح ذكر هذه العبارة فيه اذا وخامسها
عرض نحو الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم ومعناه هنا الوجوب الا اخبر
كم بخير اعمالكم وسادسها قسم نحو فوربك لنسألنهم اجمعين لعمرك انهم
لفي سكرتهم يعمهون والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين
مرة ثم سابعها تمن نحو يا ليتني كنت معهم ليت شعري كيف امتي بعدي
وثامنها حقيقة وهي لغة فعيلة بمعنى فاعلة من الحق ان تقدر بمعنى ثبت

او بمعنى مفعوله ان قررته بمعنى المثبت وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء
فخرج اللفظ المهمل وما لم يستعمل والغلط نحو خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار سواء
كان لغويا كالحيوان المفترس ام عرفيا كالدابة لذوات الاربع وهي لغة لكل ما يدب على الارض
ام شرعيا كالصلوة للعبادة المعروفة وان ادعى الباقلاني وابن القشيري انها
انما استعملت في معناها اللغوي وهو الدعاء بخير لاشتمالها عليه والبيضاوي انها مجا
زات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتداه ومنه في القرآن فاقطعوا
ايديهما فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وغير ذلك ثم ثانيهما مجاز مشتق من جاز
بمعنى ذهب من مكان الى مكان لنقله من اللفظ الحقيقي الى المجازي وهو واقع في الكلام خلافا للا
سفرايني والفارسي حيث قالا ما يظن مجازا نحو رأيت اسدا يرمي حقيقة وفي الكتاب
والسنة خلافا للظاهرية حيث قالوا انه بحسب الظاهر كذب
كما في قولك في البليد هذا حمار وكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم منزه عن
الكذب واجيب بانه لا كذب مع اعتبار المشابهة في الصفة الظاهرة وهي
عدم الفهم والمراد به عند الاطلاق ما اي اللفظ الذي به يتجاوز بالمهملة
والزاي اي ينعزل عن اصل له يسبقه وضعا قد علما بالمقال الاطلاق
وان لم يستعمل على المختار اذ لا مانع من التجوز في اللفظ قبل استعماله
فيما وضع له اولا وصحح ابن السبكي اشتراط الاستعمال في المصدر والا لم
يتحقق في المشتق مجاز كالرحمن الرحيم لم يسم به سوى الله تعالى كما هو
من الرافة والرحمة والحنو المستحيلة في حقه تعالى ومنه والسماء
بنيناها بايد اي بقوة وقول عروة ابن مسعود لابي بكر لولا يد كانت لك
عندي اي نعمة واقسامه كثيرة منها الزيادة لفظا نحو ليس كمثله شيء
والنقص نحو واسأل القرية اي اهلها ويسمى هذا اضمارا ان دلالة
المظهر عليه ليحسن الاضمار كما في هذا والنقل نحو او جاء احد منكم من
الغائط اذ اصله لغة المكان المطمئن من الارض بين مرتفعين فلما كانت

ذالك

ذالك يقصد لقضاء الحاجة غالبا ليستتر به نقل للفضلة الخارجة من الانسان باسم
ذالك الموضع ومنه تسمية كثير العلم او الجود بحرا والشجاع اسدا و
البليد حمارا وقد يكون من حيث العلاقة بالشكل كالفرس لصورته المنقوشة
وباعتبار ما يكون في الاستقبال قطعا نحو انك ميت او ظنا كالخمر للعصير
لا احتمالا كالحر للعبد وبالضد كالمفازة للبرية المهلكة والسبب للمسبب
نحو وقع لك للامير يد اي قدرة فهي مسببة عن اليد لحصولها بها والكل للبعض نحو
يجعلون اصابعهم في آذانهم اي اناملهم والمتعلق بالكسر للمتعلق بالفتح نحو
هذا خلق الله اي مخلوقه ورجل عدل اي عادل وهذا الدرهم ضرب فلان
اي مضروبه وبعكس الثلاثة كالموت للمرض الشديد لانه سبب له عادة
والبعض للكل نحو فلان يملك الف راس من الغنم والمتعلق بالفتح للمتعلق
بالكسر نحو بايكم المفتون اي الفتنة وقم قائما اي قياما وبالاسناد نحو
واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا اسند الزيادة وهي فعله تعالى
الى الآيات لكونها سببا لها عادة تتمات الاولى يشترط في انواع المجاز
السمع فلا يتجوز في نوع منه كالمسبب للسبب الا اذا سمع من العرب صورة
منه مثلا وقيل لا يشترط ذالك بل يكتفي بالعلاقة المنظور اليها فيكفي السماع
في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا وتوقف الآمدي في الاشتراط وعدمه
ولا يشترط السماع في شخص المجاز بان لا يستعمل الا في الصورة التي
استعملتها العرب فيها اجماعا الثانية المعرب كل لفظ استعمله
العرب في معنى وضع له في غير لغتهم كالركان والبلع ولم يقع في القرآن كما قاله
الشافعي رضي الله عنه والاكثرون قال تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا واما
وقوع الاستبرق والقسطاس والمشكاة مع ان الاول فارسي الديباج

والثاني روي الميزان ما لثالث هشيم المكوة التي لاتنفذ فوفاق بين لغة العرب ا
وغيرهم الثالثة قد يكون اللفظ حقيقة ومجازا باعتبارين كان وضع لغة المعنى عام فخصه
الشرع او العرف بنوع منه كالصوم وهو لغة الامساك وخصه الشرع بالامساك المعروف والدا
بة لغة كل مايدب على الارض خصه العرف العام بذوات الحوافر فاستعماله في العام حقيقة لغوية مجاز
شرعي كالاول وعرفي كالثاني وفي الخاص بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد
للتنافي بين الوضع ابتداء وثانيا الرابعة الكناية كل لفظ استعمل في معناه مرادا منه لا
زم المعنى نحو زيد طويل النجاد يراد منه طول القامة اذ طويلها لازم لطول النجاد وهو با
لنون والجيم حمائل السيف الخامسة التعريض كل لفظ استعمل في معناه للتلويح بغيره
نحو بل فعله كبيرهم هذا نسب الفعل الى كبير الاصنام التي اتخذت الهة كانه غضب ان تعبد
الصغار معه تلويحا للعابدين لها بانها غير صالحة لان تعبد لما يعلمون اذا نظروا
بعقولهم من عجز كبيرها عن ذالك الفعل والاله لايكون عاجزا ومما يتفرع على الحقيقة
والمجاز ما لو حلف على الاكل او زاد المشي فهو لغو الا اذا كان بالطلاق فيؤاخذ في الظا
هر كما في الحاوي الكبير والبحر قال الاسنوي المتجه حمله على ما اراد به مطلقا اذا قلنا اللغات
اصلاحية وسياتي الخلاف في ذالك وما لو حلف بالطلاق ان زيدا يعلم اين
مسكن ابليس واراد الحذف والمعرفة فلا يحنث كما افتى به النووي وما لو حلف
لا ينكح ولم ينو شيئا فيحمل على العقد لا الوطي لانه حقيقة في الاول مجاز في الثا
ني كما ذهب اليه الشافعي وما لو قال انت طالق نصف طلقة فتطلق طلقة
لكن حكى الرافعي وغيره وجهين في ان ذالك من باب التعبير بالبعض عن الكل
او من باب السراية قلت والمرجح الثاني وما لو قال لله علي صوم نصف يوم فا
لصحيح البطلان وما لو نذر ركوعا لزمه ركعة قطعا او سجودا او تشهدا فكما
لو نذر صوم بعض يوم قاله الرافعي ونظر فيه الاسنوي بان اطلاق الركوع على
الركعة مجاز فيكون كنصف اليوم الا ان اراد بالركوع الركعة الكاملة وما لو حلف
لا يشرب له ماء من عطش واراد جميع الانتفاعات لا يحنث الا بالملفوظ به
ونظر فيه الاسنوي بان فيه جهة صحيحة وهي اطلاق اسم البعض على الكل وما لو قا
ل لزوجتيه وقال احداكما طالق ونواهما فلا يطلقان معا بل واحدة ويعين

نقله

نقله الرافعي عن الامام وارتضاه ونظر فيه الاسنوي بما مر وارتضى وقو
ع الطلاق عليهما وما لو قال لزوجته انت طالق يوم يقدم زيد فقدم
ليلا لم تطلق وان كان اليوم قد يستعمل في مطلق الوقت وما لو قال لله
على رقبتي ان احج ماشيا لزمه فان قال على رجلي فكذالك الا ان يريد الزا
م الرجل خاصه كما جزم به الرافعي وما لو قال اصلي على الجنازة بالكسر لم يصح
ما لم يرد الميت اذ المكسور حقيقة للنعش وما لو قال ان كانت امراتي في
المأتم بالهمزة والفوقية فامتي حرة وان كانت امتي في البيت فامراتي طا
لق وكان كل منهما وقت التعليق في المحل المذكور عتقت الامة ولم تطلق
الزوجة اذ الامة عتقت عند تمام التعليق الاول وخرجت عن كونها
امته فلا يحصل شرط الطلاق فلو قدم ذكر الامة طلقت الزوجة ثم لا
تعتق الامة الا اذا كان الطلاق رجعيا لدخول الرجعية في اسم الزوجة
وما لو قال اول عبد رائيته من عبيدي فهو حر فراى احدهم ميتا فتنحل اليمين
فلا يعتق غيره لو راه وهو عكس القاعدة لزوال الرق بالموت على الصحيح
وغير ذالك مسئلتان الاولى اذا لم ينتظم الكلام الا بارتكاب مجاز
اما بزيادة او نقصان فالثاني اولى اولى ومن فروعه ما لو قال لزوجتيه
ان حضتما حيضة فانتما طالقان فيستحيل الاشتراك في الحقيقة ولا
يصح الكلام الا بدعوى زيادة حيضة او اضمار ان حاضت واحدة والاصح الا
ول فيطلقان اذا طعنتا في الحيض ومثله ان ولدتما ولدا فان زاد واحدا
فتعليق بمستحيل لاستحالة الحقيقة حينئذ ومثله ان حضتما حيضة وا
حدة كما ذكره الاسنوي في المهمات وفرق القاضي زكريا بينهما بما لا يجدي الثانية
يستوي المجاز والاضمار اذا تعارضا كما في المحصول والمنتخب وقيل المجاز
اولى ومن فروعه ما لو قال لعبده هذا ابني وكان لا يمكن او لامراته هذه

بنتي كذلك فيحتمل ارادته بالبنوه العتق والطلاق فيحصلان او الملا
طفه فلا يحصلان والمختار الثاني وهنا انتهى الكلام في الحقيقة والمجاز
وآن ان تشرع في الأقسام المارة ونقول الأمر نفسي ولفظي كما
سيأتي وحده اقتضا فعل ولو غير جازم غير كف مدلول فدخل فيه اترك
وذر وخرج لا تفعل وقيل لا يحد لأن حقيقته معروفة من اللفظ الدال
عليه بديهة لادراك كل عاقل الفرق بين قام وقم فتصورها كذلك وهو غير
الأرادة فمن ثم امر الله عز وجل بالايمان من علم انه لا يؤمن ولم يرده منه لامتنا
عه خلافاً للمعتزلة حيث قالوا الأمر هو الأراده لأنهم لما نفوا الكلام
النفسي لم يمكنهم انكار الاقتضا المحدود به الأمر وقيل حد الأمر طلبك
الفعل ممن دونك بنحو افعل كما سيأتي وصح الجمهور ان الأمر يقتضي الوجوب
لكن اختلفوا هل دل عليه لغة او شرعاً او عقلاً مذاهب وذلك كنحو
قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكوة ومما يتفرع عليه ما لو قال
لنحو افعل كذا ولم يصرح بما يقتضي التحتم او عدمه فيجب على الصحيح و
شمل الاطلاق الأمر الوارد بعد التحريم كما هو الأصح وان نص الشافعي
على انه للاباحة ونقل عن الأكثري وهو الأصح وعند القاضي يكون للا
ستحباب ومن فروعها ما لو عزم على نكاح امرأة يسن له النظر اليها
وقيل يباح وخرج بقولي غالبا اقتضاؤه عدم الوجوب
وقد اتى منه في الكتاب والسنة وغيرهما لكن لا يأتي لغيره اي الو
جوب الا حال كونه مصاحبا قرينة تصرفه عنه اما الى الندب كقوله
تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو
ابن ابي سلمة رضي الله عنه وقد رواه ويده تطيش في الصحفة قل بسم
الله وكل بيمينك وكل مما يليك اخرجه الشيخان وغيرهما والاباحة
كقوله

كقوله تعالى كلوا من الطيبات والامتنان كقوله تعالى كلوا ورزقه
ويفارق الاباحة بذكر ما يحتاج اليه او التسخير كقوله تعالى كونوا قردة
خاسئين والاكرام كقوله تعالى ادخلوا الجنة والاهانة كقوله تعالى ذق
انك انت العزيز الكريم او التهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او التعجيز كقو
له تعالى فأتوا بسورة او التسويه كقوله تعالى فاصبروا او لا تصبروا
او التمني وذلك نحو قولك يا ليل الا انجل قال الشاعر
الا ايها الليل الطويل الا انجلي   بصبح وما الاصباح منك بامثل
وانما سمي تمنيا لا ترجيا لبعد انجلائه عند المحبين غاية البعد والارشاد كقوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة فيه دنيوية بخلاف الندب او
الاحتقار كقوله تعالى القوا ما انتم ملقون لاحتقار ما يلقونه من السحر الى معجزة
موسى عليه الصلاة والسلام او الدعا وذلك نحو قولك اللهم اغفر لي اي
استره وكقوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق او الخبر كحديث البخاري
وغيره اذا لم تستحي فاصنع ما شئت او التكوين كقوله تعالى كن فيكون
واقتصر على تلك في المنهاج وهي ستة عشر نوعا بعد الايجاب وزاد في جمع الجوامع
مع عشر اغير هذه لكنها ترجع اليها وكون الأمر حقيقة للوجوب هو ما عليه
الجمهور وقيل انه حقيقة في الندب لأنه المتيقن وقال الماتريدي من الحنفية
للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب وقيل مشترك فيهما وقيل فيهما
وفي الاباحة وقيل في الثلاثة والتهديد وقيل للقدر المشترك بين الوجوب
والندب والاباحه وقال عبد الجبار لارادة الامتثال والابهري من المالكيه امر
الله تعالى للوجوب وامره صلى الله عليه وسلم المبتدأ منه للندب وقيل مشترك
بين الوجوب والندب والاباحه والتهديد والارشاد وقيل بين الثلاثة
الاول والتحريم والكراهة وتوقف الباقلاني والغزالي والآمدي مسئلتنا
الأولى ينقسم الوجوب الى فرض عين وهو المطلوب من كل واحد بخصوصه او من
واحد معين كالخصائص وفرض كفاية والمطلوب به منه ايقاع الفعل مع قطع النظر
عن الفاعل وحكمه انه اذا فعله بعض الناس اسقط الحرج عن الباقين مع وجوبه

على الجميع ويأتي ذلك في السنة ايضا ومن فروع ذلك تفضيل فرض
الكفاية على فرض العين غالبا كما نقله في الروضة عن الامام معللا بان فاعله
اسقط الاثم عن كل الامة ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين اجمعين
وسقوط صلوة الجنازة بواحد ولو صبيا على الصحيح ويقع الجميع فرضا
لو صلى اكثر من واحد دفعة واحدة او جماعة بعد اخرى وفيه وجه حكاه
في الذخاير ان الزايد يقع نفلا وسقوط رد السلام بواحد غير صبي فان رد اكثر
من واحد فكما مر في صلوة الجنازة الثانية تارة يتعلق الوجوب بمعين
كالصلاة والحج وغيرهما ويسمى واجبا معينا واخرى باحد امور معينة
كخصال كفارة اليمين ولدى المعتزلة كل واحد منها يوصف بالوجوب على
التخيير بمعنى انه لا يجب الاتيان بالجميع ولا يجوز تركه وقيل انه مع ابهامه
قبله معين عند الله تعالى اما بعد اختياره واما قبله بان يلهمه الله تعالى
اختياره ويسمى قول التراجم لنسبة الاشاعرة اياه الى المعتزلة و
عكسه ومن فروع ذلك ما لو اوصى في الكفارة المخيرة بالعتق مثلا
وكانت قيمة الرقبة تزيد على قيمة الخصلتين الاخريين كما هو الغا
لب فيعتبر من الثلث على الاصح لعدم تحتمه والثاني من راس المال لانه
تادية واجب وهو قياس كون الواجب احدها فعلى الاول ان لم
يف الثلث بقيمة رقبة عدل الى الطعام وما لو اتى بجميعها
فيثاب على كل واحد لكن ثواب الواجب اكثر ولا يحصل الا على واحد فقط
وهو الاعلى ان تفاوتت ولا فعلى احدهما ويعاقب على اقلها لو ترك
الجميع لا جزئه لو اقتصر عليه نقله الاسنوي عن ابن التلمساني واستحسنه
ثم هو بسكون الهاء اي الامر اي لم ومان انه يعد سوى

مجرد

مجرد ايقاع الماهية على الصحيح عند الرازي وغيره فلا يفيد فورا عند الشافعي
واصحابه خلافا لابي حنيفة ولا تراخيا خلافا لقوم وقيل يفيد الفور و
قيل التراخي وقيل للفور او العزم في الحال وقيل مشترك بين الفور والترا
خي والمبادر بالفعل ممتثل خلافا لمن منع الامتثال ومن وقف عن القول بالا
متثال وعدمه ومنشاء الخلاف استعمال الامر في كل من الفور كالايمان
والتراخي كالنسك وان لم يجب فيه فهل هو حقيقة منهما لانه الاصل او
في احدهما حذرا من الاشتراك ولا يعرف فيوقف او للفور فانه الاحوط او
التراخي لانه يسد عن الفور ولا عكس لامتناع التقديم او في القدر المشترك
بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو طلب الماهية من غير تعرض
لوقت من فور او تراخ وهو الراجح كما مر ومما يتفرع على ذلك ما لو وكله
في بيع سلعة فاخره مع القدرة عليه فتلفت فلا ضمان على المشهور
لان الامر لا يفيد الفور وقيل يضمن لانه يفيده وما لو قال الرجل لولي
امراة زوجها يكون اقرارا منه بالطلاق بخلاف ما لو قال لها انكحي
لعدم قدرتها على تزويج نفسها كما نقله الرافعي عن فتاوى القفال لكن
تكون الاخيرة كناية كما صوبه النووي وصوب ان الاولى صريح وهو
مبني على ان الامر للفور والافليس باقرار بانقضا العدة وفي كونه
اقرار بالطلاق نظر للاسنوي قال وانما يستقيم ما صرح به النووي
من الصراحة على القول بان النكاح حقيقة في العقد مجاز في
الوطئ اي وهو الاصح واما اذا قلنا بالعكس فلا وان جعلنا مشتر
كا وحملناه على جميع معانيه اتجه ذلك والا فلا بد من مراجعته
انتهى ومحل ذلك كما اذا لم يرد دليل على الفورية والا كشهر رمضان
الثابت فوريته بدخول زمنه من فعله صلى الله عليه وسلم

ومن قوله صوموا لرؤيته فهو للفور تنبيه مالم يجب فورًا يجب العزم
على فعله في المستقبل على الصحيح كما قطع به الشيخ ابو اسحق في اللمع فقول
ابن برهان ان العزم تابع للفعل ضعيف وكما لا يفيد الامر الفور كذالك
لا يفيد التكرار ولا يدفعه نعم يكون ضرورة للمرة اذ لا توجد الماهية باقل
منها فيحمل عليها وقيل المرة مدلوله ولا يحمل على التكرار الا بقرينة وقيل
عكسه وعليه الرازي والقزويني قياسًا على النهي وقيل يكون للتكرار
ان علق بشرط او صفة فيتكرر بحسب تكرر المعلق به نحو وان كنتم
جنبًا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ويحمل
المعلق المذكور على المرة بقرينة كما في امر الحج المتعلق بالاستطاعة وقيل بالو
قف ومنشأ الخلاف استعماله فيهما كما مر نظيره في الفور ومن فروع ذالك
مالو سمع مؤذنين مرتبين فهل يستحب اجابة الجميع ام لا الصحيح هو [illegible] الاول
وهو عكس الصحيح في القاعدة الا ان يقال هو من باب ترتيب الحكم على الوصف
المناسب فيتكرر الحكم بتكرر عليه ومع ذالك فاجابة الأول آكد كما في المجموع وما
لو وكله في بيع عبد او تزويج موليته فباع او زوج وزال كل منهما لمقتضى
فلا يبيع ولا يزوج ثانيًا على الصحيح ومحل ذالك ما اذا لم يرد دليل على
التكرار والا كقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله في اليوم
والليلة فهو للتكرار مسائل الاولى الأمر بشيء مؤقت لا يستلزم القضاء
عند الأكثرين بل هو بأمر جديد ومن فروع ذالك مالو وكله في تأدية فطرته
فخرج الوقت هل له اخراجها بعده ومالو قال بع هذه السلعة في هذا
الشهر فليس له بيعها بعده وكذا العتق والطلاق خلافًا للداركي في

الأخيرة

الأخيرة الثانية يجوز عندنا دخول النيابة في نحو الواجبات البدنية خلافًا
للمعتزلة ومن فروع ذالك جوازها في النسك عن نحو ميت ولو نفلا ان اوصى به
وغير ذالك الثالثة الامر بالامر بالشيء ليس امرًا به على الاصح وقيل هو امر به والا فلا
فائدة فيه لغير المخاطب ورد هذا القول بانه يلزم عليه ان القائل لغيره مر عبدك
بكذا متعديًا لكونه امر العبد بغير اذن سيده وانه لو قال للعبد بعد ذالك لا تفعل
يكون مناقضًا ولم يقل بذالك احد تنبيه محل الخلاف في غير امر الله تعالى لنبيه
وامر الملك لوزيره مروهم بالصلاة لسبع فليس الصبيان مأمورين بالصلاة بأمر
الشارع بل بأمر الأولياء فان الأولياء مأمورون ان يأمروهم واما التمثيل بقوله تعالى
وأمر اهلك بالصلاة فليس من محل الخلاف وقد تقوم قرينة على ان غير المخاطب
مأمور بذالك الشيء كما في حديث الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته
وهي حائض فذكر ذالك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فالمأمور بالمراجعة
هو ابن عمر وليس هو المخاطب وانما المخاطب ابوه والله أعلم انتهى من شرح جمع الجوامع
لابن الخطيب ومن فروع ذالك مالو قلت لزيد مر عمرًا ببيع كذا فلا يكون امرًا لعمرو
حتى لا يصح تصرفه بعد ذالك قبل اذن زيد له ومالو قال لشخص قل لامرأتي
انت طالق فان اراد توكيله فظاهر والا فهو محتمل للتوكيل وللاخبار بالجملة
فينبغي كما قاله زكريا وغيره ان يستفسر فان تعذر عمل بالاحتمال الاول فلا
يقع الطلاق الا بقول الوكيل لأنه لا يقع بالشك ومثله العتق في ذالك الرابعة
الأمر بالعلم بشيء لا يستلزم حصوله ومن فروعه مالو قال له شخص اطلقت
امرأتك فقال اعلم انه كذالك فليس باقرار بالطلاق كما في الروضة بخلاف
مالو قال لغيره انت تعلم بالعبد الذي بيدي حر فيحكم بعتقه وان لم يكن
المقول له يعلم بحريته لأن الحكم ثم معلق باعترافه بعلم المخاطب بخلافه
في الطلاق الخامسة الآمر بلفظ يتناوله داخل فيه على الصحيح كقول السيد لعبده
اكرم من احسن اليك وقد احسن اليك وسيأتي الكلام عليه في مبحث العام
وعلم من حد الأمر تمامه انه لا يعتبر فيه ارادة الدلالة باللفظ على الطلب خلافًا
لأبي علي وابنه من المعتزلة ولا علو ولا استعلاء وهو ما جرى عليه البيضاوي
وتبع البيضاوي السبكي وغيرهما واعتبر الامام تبعًا لجمع ذالك حيث قال الطلب

بصيغة افعل ان كان من اعلى رتبة لادنى منه وقفا بالف الاطلاق فذا
ك امر حقيقة وان وقع بعكسه اي من ادنى رتبة لاعلا فهو دعا حقيقة
او مجازا نحو ربنا اغفر لنا ذنوبنا وهو ان وقع من المثل اي المماثل التماس
كقولك لاخيك اسقني ومما يتفرع على ذلك ما لو قال لشخص ان امرتك بشيء
فامرأتي طالق او فعبدي حر فطلب منه بصيغة افعل فان كان دونه وقع المعلق
والا فلا الا ان يريد بذلك المجاز فقد غلظ على نفسه واقتضى الامر ولو المندوب
النهي عن ضدله وجودي سواء كان له حرمة او كراهة واحدا كان الضد
كضد السكون اي التحرك ام اكثر كضد القيام اي القعود وغيره هذا في القول
المرتضى اي الذي ارتضاه ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لكن ان
كان الامر نفسيا فخرج الامر اللفظي فلا يقتضي النهي اللفظي ولا يتضمنه
على الاصح وقيل يتضمنه بمعنى انه اذا قيل له اسكن مثلا فكانه قيل لا تتحرك
ايضا لعدم تحقق السكون بدون الكف عن التحرك وكان بشيء معينا بالف
الاطلاق والبنا للمفعول فخرج الامر المبهم من اشياء فلا يكون نهيا عن ضده
ولا متضمنا له قطعا وبقولي اولا وجودي العدمي نحو ترك الزنا فهو نهي
عنه قطعا وقيل الامر لا يقتضي النهي بل هو النهي قد تضمنا بالف الاطلا
ق فالامر بالسكون مثلا متضمن للنهي عن التحرك لا نفسه بمعنى ان الطلب
واحد وعلى ذلك الآمدي والرازي ونقل عن الباقلاني اخرا وعبد الجبار
وابي الحسين المعتزليين وقال الغزالي وشيخه الامام الامر لا يقتضي النهي
ولا يتضمنه ومنعا الملازمة في الدليل لجواز عدم حضور الضد حال الامر
فلا يكون مطلوب الكف به ومما يتفرع على ذلك مسائل منها ما لو قال ان
خالفت امري فانت طالق وعكسه وسياتي وكما يجب الامر الشيء
المطلوب على ما مر كذلك يوجب الشرط اي ما يتوقف عليه على الاصح عند
الرازي والآمدي واتباعهما كالامر بصعود السطح امر بنصب السلم

ويسمى

ويسمى بالمقدمة للشيء وهو المراد بقول الفقهاء ما لا يتم الواجب المطلق
الا به فهو واجب ومن فروع ذلك وجوب غسل جزء من نحو الراس ليتم غسل
الوجه وستر بعض السرة والركبة ليتم ستر العورة وما لو اشتبهت
حليلته باجنبية فيجب الكف عن الجميع وما لو اشتبهت محرمة باجنبيات
محصورات فليس له نكاح احداهن ووجوب الخمس لو نسي صلوة لم يعلم
عينها وما لو كان عليه زكوة فلم يدر هل بقرة او شاة مثلا فيلزمانه
قاله ابن عبد السلام ومحله كما قال الاسنوي ان وجبا احدهما فقط وشك
في عينه فالمتجه وجوب اخراج احدهما فقط نظير ما لو شك هل
الخارج مني او مذي وذلك لانه لو اخرج احدهما فالاصل براءة
ذمته من الآخر وما لو غصب لوحا وادخله في سفينة واشتبهت
بسفينة فيلزمه نزع الالواح الجميع نعم ان ادى الى غرقها لم ينزع الا
على الشط على الاصح الا ان اشرفت سفينة اخرى للمغصوب منه على
الغرق اذا لم يجعل فيها اللوح المغصوب فيخرج لحق المالك على المتجه
قاله الاسنوي في التمهيد وما لو نذر ان يصلي ليلة القدر فيلزمه ان
يصلي كل ليلة من ليالي العشر الاواخر ليصادفها فان لم يفعل لم يقضها
الا في مثله نقله في البحر عن الماوردي واستحسنه وشملا تالف الا
طلاق اي الامر كل من كان مكلفا اي جامعا شروط التكليف لكونه
اي بالغا لا صبيا لرفع القلم عنه قد عقلا بالف الاطلاق لا مجنونا كذا
لكن لا ساهيا ونائما وملجاء على الصواب اما الاولان فلان
مقتضى التكليف بالشيء ان يؤتى به امتثالا وذلك متوقف
على العلم بالتكليف والساهي والنائم لا يعلمان ذلك فامتنع تكليفهما
وانما وجب قضاء ما فاتهما من الصلوة وضمان ما اتلفاه من المال زمان غفلتهما

فيما اذا اوجب احدهما فقط وشك في عينه

لوجود سببهما واما الثالث وهو من يدري لكن مندوحة له عما الجئ اليه
كمن القي من شاهق على شخص فقتله لا مندوحة عن الوقوع عليه القاتل له فا
متناع تكليفه بالملجأ اليه او بنقيضه لعدم قدرته على ذلك لوجوب وقو
ع الملجأ اليه وامتناع نقيضه ولا قدرة على واحد منهما وقيل يجوز تكليفهم
بناءً على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة كما هو الاصح و
رد بأن الفائدة في التكليف بما لا يطاق اختبار الشخص هل يأخذ في المقدمات
وهي منتفية في تكليف هؤلاء **وصح** انت **عليه** اي الملجاء **مكرها**
بفتح الراء بجامع انه لا مندوحة له عما اكره عليه الا بالصبر على الضرب الذي
اكره به فيمتنع تكليفه بالمكره عليه وبنقيضه على الصحيح لانه لا يقدر على
امتثاله ذلك اذ الفعل بالاكراه لا يحصل الامتثال به ولا يمكن الاتيان
معه بالنقيض وقد اخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الله
تعالى وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واخرجه بمعناه الطبراني
من حديث ثوبان وانما اثم المكره على القتل به اجماعا لايثاره نفسه بالبقا على
مكافئته التي خيره بينهما المكره بكسر الراء بقوله اقتل هذا والا قتلتك فاثمه من
جهة الايثار لا الاكراه ومن فروع ذلك صحة تصرفات المكره بالفتح عقدا كان
كالبيع والنكاح او حلا كالعتق والطلاق وكذا الاسلام لا يصح كاكراه الحر
والمطلق على الطلاق بحق والمرتد على الاسلام
من على بيع ماله ليوفي دينه **وان رأى تكليفه** اي المكره **الاكثر** من الاشا
عرة ورجع اليه ابن السبكي اخرا وعللوه بقدرة المكره على الامتثال بان يأتي
بالمكره عليه لداعي الشرع كمن اكره على اداء الزكوة فنواها عند اخذها منه او
بنقيضه صابرا على ما اكره به وان لم يكلفه الشارع الصبر عليه كمن اكره
على شرب الخمر فامتنع منه صابرا على العقوبة فان منع الاول وان كان منسوبا
الى المعتزلة التحقيق تتمة السكران متعد باليبس مكلف لدى الاصوليين ومنهم كلا
الفقهاء حيث قالوا انه اثمه ووجوب العقوبة عليه ونفوذ تصرفاته سواء كانت
لنا وعليه تكليفه بالنص عليه الشافعي في الام حيث قال اذا قال قائل هو مغلوب
على عقله

على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله قيل المريض ماجور مكفر عنه
بالمرض اذا ذهب عقله لم يأثم وهذا اثم مضروب على السكر فكيف يقاس من عليه
العقاب بمن له الثواب انتهى وهذا النص يرد قول من قال كابن عبد السلام
لا ثواب على حصول المصائب ولا الام بل على الصبر عليها والرضا بها خاتمة الواجب
غير المتعلق بمقدار معين بل على اسم يقينا ولا القلة والكثرة كمسح الراس في الوضو
فلو زاد فيه على اسم المسح وقع الزائد نفلا على الصحيح ومن فروعه ما لو مسح زيادة
على الواجب او طول نحو القيام في الصلاة او اخرج نحو بدنة عن شاة في الزكوة والا
ضحية وقد اضطرب فيه كلام النووي فصحح في باب الصلاة وقوع الجميع واجبا
وصحح في محل اخر وقوعه نفلا وادعى في شرح المهذب اتفاق الاصحاب على
الصحيح وقوع الزائد في بعير الزكوة اي والاضحية فرضا وان الزائد في غيره
يقع نفلا ووجهه بتعذر تجزئته بخلاف غيره واذا قد انتهى الكلام على
مبحث الامر فلنأخذ في بيان مبحث النهي فنقول **النهي** النفسي اقتضا كف عن
فعل لا بقول كف ونحوه كذر ودع فان ذلك امر كما مر ويتناول الاقتضا الجازم
وغيره وفي اعتبار العلو والاستعلا فيه ما مر في الامر **واقتضى** النهي الدوام
عن الكف ما لم يقيد بمرة كلا تسافر اليوم والا كانت المرة قضيته وقيل
قضيته الدوام مطلقا والتقييد بالمرة يصرفه عن قضيته واقتضى ايضا
امر بضده ايجابا او ندبا وتحريما او كراهة قطعا بنا على ان المطلوب في النهي
فعل الضد وقيل لا قطعا بناء على ان المطلوب منه انتفاء الفعل وقيل **على ما**
قد مضى في الامر الخلاف في انه امر بالضد او يتضمنه اولا او لا او نهي التحريم يتضمنه
لا الكراهة ثم ان كان الضد واحدا كضد التحريك فواضح وان كان اكثر كضد
القيام اي القعود والاتكا والاضطجاع فالكلام في واحد لا بعينه و
النهي اللفظي يقاس بالامر اللفظي ومن فروع ذلك ما لو قال ان خا
لفت امري فانت طالق ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته لم تطلق لانها

لانها خالفت نهيه لا امره كذا ذكره الرافعي في الشرح الصغير ونظر
فيه في الروضة بسبب العرف الذي مبنى الايمان والتعاليق عليه قال
فيه ويقع الطلاق في عكسه لان الامر بالشيء نهي عن ضده قال فيها و
هذا فاسد اذ ليس الامر بالشيء نهيًا عن ضده كما قاله المختار وان كان
فاليمين اي ونحوها لا تبنى عليه بل على اللغة والعرف وترد صيغته صيغ النهي
للتحريم نحو ولا تقربوا الزنى والكراهة نحو ولا تيمموا الخبيث ولا
رشاد نحو لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والدعا نحو ربنا لا
تزغ قلوبنا وبيان العاقبة نحو ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتًا بل احياء اي عاقبة الجهاد الحيوة لا الموت والتقليل
والاحتقار نحو ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به اي فهو قليل حقير
بخلاف ما عند الله تعالى ولكنه حيث جاء حال كونه مطلقًا فانه
الجمهور فاخا بالنفا الاطلاق ومتذاك الشيء المنهي عنه فهو في التحريم
حقيقة وقيل في الكراهة وقيل فيهما وقيل في احدهما ولا نعرفه و
قيل غير ذلك وكما افاد التحريم على ما ذكر افاد الفساد بالنفا الاطلاق
اي عدم الاعتداد بالمنهي اذا وقع قيل شرعًا لعدم فهم ذلك من
غير الشرع وقيل لغة لفهم اهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ وقيل من
حيث المعنى وهو ان الشيء انما ينهى عنه اذا اشتمل على مقتضي فساده
وقيل ان النهي لا يفيد الفساد مطلقًا ونقله في المحصول عن اكثر الفقهاء
والامدي عن المحققين وقيل يدل عليه فيما عدا المعاملات كصلوة النفل
المطلق في وقات الكراهة مطلقًا سوا رجع النهي فيما ذكر لنفسه كصلوة
نحوها

نحو حائض وصوم ايام لازمه كصوم يوم النحر وفي المعاملات ان رجع النهي
الى امر داخل فيها قال الرازي والغزالي للفساد في العبادات فقط هذا كله اذا لم
يكن الامر خارج عن المنهي او غير لازم له كالوضوء بمغصوب والبيع وقت نداء الجمعة
والصلوة في المكان المكروه والمغصوب والا لم يفد الفساد عند اكثر العلماء خلافا
لاحمد لان المنهي عنه حقيقة ذلك الخارج وقال ابو حنيفة مطلقا النهي لا يفيد
الفساد مطلقا الا ان ما نهي عنه لعينه كصلوة نحو الحائض وبيع الملاقيح لكان
غير مشروع ففساده عرض المنهي حيث استعمل في غير المشروع فائده قد يكون
المنهي عن متعدد جمعا نحو لا تفعل هذا وذاك فعليه ترك احدهما فقط فلا
لغة بفعلهما اذ المحرم جمعهما لا فعل احدهما فقط وقد يكون فرقا كحديث الصحيحين
لا يمشي احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعًا او ليخلعهما جميعا فيصدق انهما منهيا
عنهما لبسًا او نزعًا من جهة الفرق بينهما في ذلك لا الجمع وقد يكون جميعا
كالزنا والسرقة فكل منهما منهي عنه فيصدق بالنظر الى كل منهما ان النهي عن متعدد
وان صدق بالنظر الى كل منهما انه عن واحد ومن فروع الاول ما لو كان له
امتان اختان مثلا فوطئ احداهما حرمت عليه الاخرى حتى تحرم الاولى عليه
بكتابة صحيحة مثلا فان اقدم ووطئها قبل تحريم الاولى تخير في وطئ من
شاء منهما وتحرم عليه الاخرى كما نص عليه في البويطي ونقله الاسنوي
في التمهيد وامره وهو خلاف ما في العزيز والروضة من ان الاولى تحرم والثانية
لا تحل وهو المعتمد لان الحرام لا يحرم الحلال نعم يستحب ان لا يطا الاولى حتى
يستبرئ الثانية لئلا يجمع الماء في رحم اختين او نحوهما وما لو اعتق احدى امتيه
وجعلنا الوطئ تعيينا كما هو الصحيح فيصدق عليه ما ذكر مسئلة الاصح ان
الترك من قسم الافعال ومن فروع ذلك عدم وجوب ضمان من القى في نحو ماء
وامكنه التخلص منه فلم يفعل على الاظهر وما لو دبت صغيرة فارتضعت من نحو

ام الزوجة وهي مستيقظة ساكتة لكن الأصح ان الرضاع لا يحتال على الكبيرة
عكس الصحيح في القاعدة وما لو قال لامرأته مثلا ان فعلت ما ليس لي فيه رضى
فانت طالق فتركت صلاة او صوما لم تطلق بخلاف ما لو زنت كذا نقله الرا
فعي عن فتاوي القفال وهو مخالف ايضا تتمات الأولى تحرم مقدمات المنهي
عنه لتحريم اتخاذ اواني النقدين الجار الى استعمالها والخلوة بالأجنبية الجارة للزنا
وغير ذلك الثانية لا يشمل النهي الا مكلفا كما مر نظيره في الأمر اعلم ان للاصو
ليين خلافا في ان حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف ام لا والصحيح
الثاني فمن ثم خوطب الكفار مطلقا بالفروع اي الاحكام المتعلقة بالمكلفين
فعلا او تركا او تخييرا سميت فروعا لترتبها على أصل وهو الاسلام كما ذهب اليه
الشافعي وغيره فيكلفون بفعل الواجب وترك الحرام وبالاعتقاد وغير
ذلك لبلوغهم حد التكليف والفائدة عقابهم عليها في الآخرة والثاني وبه
قال ابو حنيفة لا والثالث تكليف المرتد دون الأصلي والرابع ما عدا
الجهاد والخامس بالنواهي لعدم احتياجها الى النية دون الاوامر لاشتراط
الاسلام لها وردّ بانهم اذا خوطبوا بها استلزم ان يكون من شرطها وهو
الاسلام الذي لا تصح النية الا به واليه الاشارة بقولي ولو بمأمور
كالصلوة والزكوة وقع والخطاب به قال الله تعالى حكاية عنهم قالوا
لم نك من المصلين الآيات وقال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكوة فمن ثم وجب على المرتد قضاء ما فاته زمن الردة من نحو الصلوة وانما لم
يجب على الأصلي ترغيبا له في الاسلام بل في قوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحديث دليل على ذلك لتعلقها بالذنب
المستدعي وجود ايجاب يستحق تاركه العقاب ولا اثابة على الطاعة
حتى يسلم فيثاب على نحو الصدقة لا الصلوة لانعدام ماهيتها قال صلى
الله عليه

الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما سلف من خير اخرجه البخاري ومن فروع ذلك
وجوب الكفارة عليه بنحو القتل ولا يسقطها الاسلام لتعلقها بحق الآدمي ومثلها كما
قاله الأسنوي النذر المالي بخلاف ما لو زنى ذمي فانه يجب عليه الحد ويسقط بالاسلام
كما نقله ابن المنذر عن النص وصحة نحو صدقة ووقف وعتق ومنعه من تعظيم مسلم نحو الجنا
الطهر كما قاله النووي خلافا للرافعي وصحة صلاته على من مات قبل اسلامه لأنه من اهل فرضها ومتى
الموت والتمكن منها بالاسلام فهو كالمحدث كما قاله الامام وظاهر كلام الأصحاب المنع كالحائض
وبه صرح المتولي نعم لو لم يعلم بموته سواه فجهزه ثم اسلم فالمتجه وجوبها عليه قاله الا
سنوي قال ومثله الصبي اذا بلغ وعدم جواز اعانة المسلم له على ما لا يحل كالاكل في نهار رمضان
قياسا على عدم جواز تمكين المرأة زوجها من الوطء حيث يحرم عليه لنحو صوم ووجوب الدم عليه
لو جاوز الميقات مريدا للنسك فاسلم وحرمة ما ذبح لبيته نحو خمر على مسلم كما قاله الرافعي
في باب الجزية ووجوب الجزاء بنحو قتل صيد حرمي كما هو المعروف وان قال في المجموع يحتمل ان لا
تجب وعدم تأثير خلطته في وجوب الزكوة خاتمة الجن مكلفون على الصحيح قال الزركشي
لكن على حد تكليف الانس لمخالفتهم لهم حدا وحقيقة فيما لغوهم ضرورة في بعض التكاليف كوجوب
الحج بالطيران لمن اعطي منهم قوته والدليل على تكليفهم انه صلى الله عليه وسلم ارسل اليهم بالقرآن
اجماعا فيتوجه اليهم امره ونهيه وكافرهم ككافر الانس ومن فروع ذلك صحة الجمعة لو لم
يتم العدد الا بهم قاله القمولي ولا يخفى تقييده بالعلم بهم ووجود الشروط فيهم وصحة الاقتداء بهم
ووجوب تجهيز ميت عليهم وعكسه وغير ذلك فمن المعتمد عدم انتقاض الوضوء بمسِّهم
سترهم لأنهم ليسوا مظنة للشهوة وعدم حل مناكحتهم وللعلماء خلاف في دخول الملا
ئكة في شرعه صلى الله عليه وسلم ليس هذا بسطه وهنا انتهى الكلام في النهي وان لي ان اخذ
في مبحث الخبر ولهم في تعريفه عبارتان الاولى ان يقال الخبر اللفظ الذي الصدق بالنصب
مفعول احتمل وضده اي الكذب احتمل كقام زيد وان قطع بصدقه كخبر الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم او كذبه كخبر مسيلمة الكذاب او يقال وهي العبارة الثانية هو
اي الخبر الذي من اللفظ حصل مدلول به في خارج بغيره كقولك بالتنزيد قائما
بربوه مدلوله اي مضمونه من ثبوتية زيد حاصل بغيره مع احتمال كونه واقعا في الخار
ج فيكون صدقا وغير واقع فيكون كذبا ولا مخرج لصدقهما لأنه اما ان يطابق

الخارج فيكون صدقا اولا فيكون كذبا ولا واسطة بينهما خلافا للجاحظ وغيره
ومدلول الخبر اثبات الحكم بالنسبة التي تضمنها كبيوتة زيد في بات زيد قائما مثلا لا
ثبوتها في الخارج والالم يكن شيء من الخبر كذبا خلافا للقرافي كما سياتي ومن فروع ذالك
ما لو قال لزوجته من اخبرتني بقدوم زيد فهي طالق فتطلق من اخبرته ولو كا
ذبة خلافا للفوراني وما لو قال من له ثلاث نسوة من لم تخبرني منكن بعدد ركعات
الفرايض اليوم والليله فهي طالق فقالت واحده سبع عشر ركعة وقالت اخرا
خمس عشره ركعة وقالت اخرى احد عشرة فيبر لأن الأول معروف والثاني ليوم
الجمعة والثالث للمسافر كذا قاله الأصحاب ومقتضا عدم بره لو لم يخبرن كذا
لك بل قلن ثماني عشرة او عشر قال الأسنوي وهو مشكل على القاعدة انتهى
قلت ولا اشكال فيه فان عدم طلاق من اخبرت هنا كاذبة ليس لكون
الكذب لا يسمى خبرا بل لعدم وقوع المعلق عليه وهو وجود العدد في
الخبر فليتأمل **تنبيه** علم مما مر في التعريف ان الكذب عدم مطابقة الخبر
لما في الخارج عند الأشعريه وان لا يعلم الشخص ذالك ومن فروع ذالك ما
لو أقام بينة ثم قال كاذبة او هي مبطلة فيمتنع الحكم بها وتبطل دعواه على ما اختا
ره صاحب التوضيب من وجهين ومستنده ما مر والأصح عدم بطلانها لاحتمال ان
يريد اخبار الشهود عن مبحث الفشاء وهو ما قترن لفظه بمعناه بان حصل مدلوله
في الخارج بالكلام من غير علم فلهم حكم الكاذبين واذا قد علمت حد الخبر مما مر فغلم ان
غيره اي غير الخبر هو الانشاء بالفصل للوزن ويسمى التنبيه وهو ما قترن
لفظه بمعناه بان حصل مدلوله في الخارج بالكلام كقول الرجل لامرأته انت
طالق ونحو بعتك واشتريت فمدلوله اي ايقاع الطلاق والبيع والشرا يحصل
في الخارج بالكلام لا بغيره وشمل التعريف ما افاده من الكلام طلبا تحصيلا كان او لفا با
للازم كالتمني والترجي نحو ليت الشباب يعود لعل الله يغفرلي او بالوضع ابتداء امر من

النوده

النوده وهي الرفق ولا تسرع ياسايق فعلم ان الأمر والنهي يصدق عليهما انهما انشا
وكذالك الاستفهام نحو ما هذا او مما يتفرع على ذالك كون الظهار انشاء وهو ما قاله الرافعي خلا
فا لقول الغزالي في الوجيز انه خبر وقول الزركشي في القواعد انه خبر من وجه انشا من وجه و
مما يحتمل انه كونه انشاء وخبر قول الرجل وقد قيل له طلقت امراتك نعم مثلا والمعتمد انشاء ان
التمس منه ذالك اذ السؤال معاد في الجواب والا كان اقرار في الطلاق حتى يصدق بيمينه لو قال
اردت طلاق ماضيا وراجعتها حتما له وما لو ادعى الرجعة والعده باقيه وفيه وجهان
احدهما انه اقرار ونقله الأذرعي عن ظاهر النص قال وهو قضية كلام المنهاج والشرح
الصغير واحسبه اجماع العراقيين والثاني انه انشاء وهو الذي صوبه الاسنوي ونقله عن
نص الأم **تنبيه** قد مضت امثلة الغرض والتمني والقسم والاستفهام ولما كان غرض الاصوليين
لا يعظم تعلقه بها اسقطتها تبعا للامام وغيره

العام اعلم ان حد العام اللفظ المستغر
ق لجميع ما يصلح له من غير حصر كما يفهم مما سياتي في الخاص فخرج النكرة في سياق الاثبات
مفردة او مثناة او مجموعة او اسم عدد لا من حيث الآحاد فانها تتنا ول ما يصلح له لا على سبيل
الاستغراق بل على سبيل البدل كقولك اكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم واسم العدد
من حيث الآحاد كرجلين ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقته او حقيقتيه ومجازه او
مجازيه على الراجح ويدخل فيه الصورة النادره وغير المقصوده على الصحيح ومن فروع ذالك الأول
جواز المسابقة على الفيل على الأصح لدخوله في عموم حديث ابي داود وغيره لا سبق الا
في خف او حافر او نصل وهو ذو خف والمسابقة عليه نادرة وجواز دفع الخنثى ولو اوصى
براس من رقيقه كما في الوسيط وغيره وما لو اذن لرقيقه في الاكتساب يكون اذنا في الالتقاط
لتغاط في الأصح ومن فروع الثانية ما لو قال وكله في اشتراء عبد فاشترى من يعتق عليه
صح على المذهب لشمول اللفظ وانما لم يصح في القراض لان مقصوده الربح فقط وغير ذالك
والصحيح ان العام قد يكون مجازا بان يقترن به اداة عموم وانه من عوارض الألفاظ دون
المعاني ومدلوله كلية اي محكوم فيه على كل فرد من افراده مطابقة اثباتا خبرا او امرا او سلبا
نفيا او نهيا نحو جاء عبيدي وما خالفوا فاكرمهم ولا تهنهم ودلالته على الأصل كالوحد

مبحث العام
وهو اللفظ المستغرق
لجميع ما يصلح له من
غير حصر

في غير الجمع والثلاثة والاثنين في الجمع قطعيه وهي على كل فرد بخصوصه ظنية لاحتمال التخصيص
وقيل قطعيا للزوم معنى للفظ او نقل عن الحنفيه ومن الفروع المشكلة على ذالك ما لو وكل
جماعة ببيعوا هذه السلعة مثلا او قالت المرأة لاوليائها الذين في درجة ما لو حلف لا يلبس
اذنت لكم في تزويجي فالاصح اشتراط الاجتماع وما لو حلف لا يلبس هذه الثياب مثلا لم يحنث
الا بالجميع وما لو قال لا اكلم زيدا وعمرا بدون اعادة النافي لم يحنث الا بتكليمهما بخلاف لا اكلم زيدا
ولا عمرا فانهما يمينان وما لو حلف لا يلبس حليا فلبس فردا كالخاتم او سوارا فانه يحنث مع ان
الحلي بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وغير ذالك وعلم من تعريفه انه عم اسم
مفرد بلام التعريف حلي بالبنا للمفعول كالبيع في قوله تعالى واحل الله البيع فانه عم
الله تعالى اي للبيع كلها في الحل الا ما اخرج بدليل كالربا لكن محل ذالك ما اذا لم يكن
للعهد اي اللام محققا والا بان كان للمتبادر الى الذهن فلا يعم نحو مررت برجل
ثم لقيت الرجل اذ لام العهد انما تأتي لبعض الماهية وقد قيل ان هذا اي اللام لا يعم
مطلقا وبه قال الامام الرازي بل هو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما في قولك
لبست الثوب وشربت الماء قال لان ذالك هو المتيقن الا اذا قامت قرينة على العموم كما
في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقال الغزالي يعم
الا ان يعم الا اذا كان واحد بالتاء كالتمر في حديث الصحيحين الذهب بالذهب ربا الا
هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا
هاء وهاء فان تميز واحده بالوحدة كالرجل اذ يقال رجل واحد فهو في ذالك للجنس الصادق
بالبعض نحو رأيت الرجل ما لم تقم قرينة على العموم نحو المسلم خير من الكافر والدينار خير من الدرهم
اي المسلم خير من كل كافر وكل دينار خير من كل درهم ومثله اي مثل المفرد المحلى باللام على الصحيح
المفرد المضاف لاسم عرفا بالقياس الاطلاق يعني كان معرفة مطلقا ما لم يتحقق عهد
فمن ثم عم قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر لله وخرج منه امر الندب
بدليل والجمع المعرف باللام نحو قد افلح المؤمنون او الاضافة نحو يوصيكم الله في اولادكم
حكمه كالمفرد فيما سلف يعني انه للعموم ما لم يتحقق عهد وهو عند ابي هاشم للجنس

الصادق

الصادق ببعض الافراد كما في قوله تزوجت النساء وملكت العبيد لانه المتيقن ما لم
تقم قرينة على العموم وعند امام الحرمين هو متردد بين العهد وبين العموم حتى تقوم قرينة ثم اعلم
ان عموم المفرد المحلى باللام تعم المفردات والجمع يعم الجموع وانما لم يقع جميع الطلقات على من
حلف بالطلاق لان مبنى الايمان على العرف لا الوضع اللغوي قاله ابن عبد السلام ولان حقيقة
الطلاق واحدة وهي قطع عصمة النكاح ولا افراد له حتى تندرج في العموم لكن مراتبه مختلفة
فتارة تكون رجعيا واخرى بائنا بينونة صغرى او كبرى فاذا لم يذكر المراتب ولا نواها حمل على اقل
المراتب لان اللام لا دلالة لها على قوة رتبة ولا ضعفها فلا يحمل الاعلى لما هو وليست احاد المراتب
بمنزلة احاد العموم حتى يقال بالاستغراق قاله السبكي ومن فروع ما ذكر في المفرد ما لو اوصى بالثلث
لولد زيد وله اولاد فيأخذون كلهم كما في البحر وغيره وما لو قال عبدي حر وله عبيد يعتقون كلهم
الا ان قصد واحدا فتصدق في دعواه ذالك وما لو حلف ليشربن ماء هذه الدلو لا يبر الا بشرب الجميع
وان حلف ان لا يشربه لم يحنث بشرب بعضه وما لو حلف لا ياكل خبز بلد كالكوفة لم يحنث ببعضه
كما قاله الرافعي وما اذا قالت المرأة اذنت للعاقد بهذه البلدان يزوجني فيجوز لكل عاقد تزويجها
ما لم تقم قرينة على ارادة معين كما في فتاوي ابن الصلاح وما لو نوى الجنب طهارة للصلاة ارتفع الحدث
الاكبر كما في المضوء وما لو اوصى السيد للمكاتب باوسط نجومه وكانت اربعة وضع عنه اما الثاني
او الثالث كما نص عليه الشافعي لو قال ضعوا عنه ثلث كتابته كان لهم ان يضعوا له ثلث كتابته بالعدد
ان شاءوا المؤخر وان شاءوا ما قبله ولو علق الطلاق بنحو قدوم الحاج قال الاسنوي القياس مراجعته
فان تعذر بني على ان المفرد المحلى هل يعم او لا ولو علقه بقدوم الحاج بني على ما ذكر في الجمع فاذا حمل على
العموم لم يقع الا بقدوم جميعهم على الاوجه اذ الطلاق شك لا يقع بالشك وفي الجمع ما لو قال ان كان الله
يعذب الموحدين فامرأتي طالق فنطلق زوجته ان قصد تعذيب احدهم وان قصد تعذيب جميعهم او لم
يقصد شيئا لم تطلق امرأته كما قيد به النووي طلاق لشيء من وقوع الطلاق الذي نقله الرافعي واقره وما لو قال ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد فانت طالق فحنث بثلاثة
وقيل باثنين وما لو قال ان كلمت بني آدم فانت طالق يحنث بثلاثة ايضا وقيل باثنين ثم
اذا لم يعرف الجمع والمضاف لم يعم لدى الجمهور ومن فروع ذالك ما لو قال له او الغا فلا يلزمه الثلاثة
دراهم في الاول وثلاثة الا في الثاني على الصحيح وما لو قال ان كان في كفي دراهم اكثر من ثلاثة

قوله الرافعي عن ابي الصباغ ثم قال وعن البغوي انه يحط عنه ثم قال الشافعي

فعبدي حر مثلا وكان في كفه اربعة بل او خمسة لا يحنث اذ الزايد في كفه على ثلاثة
انما هو درهم في الاولى ودرهمان في الثانيه لا دراهم نقله العبادي عن النص وصيغ العموم
قسمان أحدهما يشمل جميع المفهومات وهو كل وهو اسم وضع لاستغراق المضاف
اليه المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت كل حزب بما لديهم فرحون والمعرف المجموع نحو كل العبيد
جاءوا وكل الدراهم صرف ومنه ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وكلهم
اتيه يوم القيامة فردا او لاستغراق اجزاء المضاف اليه المفرد نحو كل زيد او الرجل
حسن والذي نحو اكرم الذي يأتيك والذي يأتونك ومثل ذالك التي واللاتي وجميع
نحو جميع القوم جاءوا واي بفتح الهمزه وتشديد اليا نحو اي واحد يأتيك فاكرمه و
ترد شرطيه نحو ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي واستفهاميه نحو ايكم زادته هذه
ايمانا وموصولة نحو ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد اي الذي هو اشد ودالة على معنى
الكمال نحو مررت برجل اي رجل ووصلة لنداء ما فيه ال نحو يا ايها الناس ولا تعم في الذي قبل
الأخير كما هو ظاهر والثاني والثاني يختص ببعضها وهو متى فهي مختصة بالزمان مع عمومها
فيه نحو متى تأتيني اكرمك وما وهي ترد اسميه وحرفيه فالاسميه تكون تارة موصولة
نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باق اي الذي واخرى نكرة موصوفة نحو مررت بما معجب لك
اي بشيء وترد للتعجب والاستفهام والشرط زمانية وغير زمانية والحرفيه ترد مصدرية
زمانيه وغير زمانية ونافيه وزائده كافه ومن موصولة وشرطيه واستفهاميه و
بالعنى وترد شرطيه نحو من يعمل سوءا يجز به واستفهاميه نحو من بعثنا من مرقدنا وموصوله
نحو ولله يسجد من في السموات والارض ونكره موصوفه نحو مررت بمن معجب لك قال
ابو علي الفارسي ونكرة تامة لقول الشاعر ونعم من هو في سر واعلان وهي
مختصة بمن يعقل كما ان ما تختص بغيره ومنه ايضا اين وحيثما الاختصاصهما
بالمكان وعمومها في جميع الأمكنة للاستفهام نحو اين انت كنت ونحو لا من ادوات النفي
هي لكنها ولم ولن وليس اذا اتى مع نكرة معنوية سوا باشرت النكرة نحو لا ريب
فيه

نحو اينما وحيثما كنت اكرمك وهما شرطيتان وقد ترد اين للاستفهام

فيه أعاملها نحو لا نعم أحد فانما تعم وهو معنى قولهم النكرة في سياق النفي تعم اي والنهي تقتضي
العموم اما وضعا بان تدل عليه بالمطابقة بمعنى ان الحكم في العام يكون على كل فرد من افراده
كما هو ظاهر كلام اصحابنا او لزوما بمعنى ان النفي اولا للماهيه ويلزمه نفي كل فرد كما قاله الحنفيه
واختاره جماعة من اصحابنا منهم التقي السبكي فيؤثر التخصيص بالنية على الاول لا الثاني ومن
فروع ذالك ما لو قال المدعي لا بينة لي حاضرة فانها تسمع ولو بعد حلف المدعى عليه فان قال
ولو غائبة فوجهان اصحهما السماع لاحتمال عدم معرفتها او نسيانه لها فلم يؤثر النفي ومثله حتى يجري
فيه الوجهان ما لو اقتصر على قوله لا بينة لي تنبيه محل اقتضائها العموم نصا ما اذا
بنيت على الفتح نحو لا رجل في الدار والا نحو ما في الدار رجل فتقتضيه ظاهرا الاحتمال نفي الواحد فقط
نعم لو زيد فيها من المكسوره نحو ما في الدار من رجل نصصته ومن فروع ذالك حصول الاسلام
بقول لا اله الا الله بالفتح قطعا ومع رفعه يحتمل عدم الحصول وان الحصول هو المعتمد ومما يخالف
مقتضى القاعده ما لو حلف لا يكلم واحدا من بني زيد ولم يقصد واحدا بعينه فتنحل اليمين بتكليم
واحد فلا يلزمه بتكليم غيره شيء وكـ لا فيما مر الشرط فانه مع نكرة يعم كما صرح به امام الحرمين
واقتضاه كلام الآمدي وابن الحاجب نحو من يأتيني بمال اجازه فلا يختص بمال وسواء العبد لهذا او الشركي
نحو وان احد من المشركين استجارك فاجره اي كل واحد منهم ومن فروع ذالك ما لو قال ان ولدت
ولدا فانت طالق فولدت اكثر على التعاقب فانها تطلق بالاول ولا يتكرر الطلاق بل تنقضي عدتها
بالثاني لو كانا في بطن واحد بان كان بينهما دون اقل الحمل كما جزم به الرافعي وما لو قال ان ولدت واحدة
من نسائي فهي طالق فيطلقن لو ولدن كلهن معا او مرتبا ما لم يرد واحدة بعينها ومما يتفرع على كون
كل وما بعدها ثم عمت ما لو قال كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلاثة مثلا فيستحق كل دينار
بخلاف ما لو اقتصر قوله من سبق كما نقله الرافعي عن الداركي واقره وما لو قال لنسائه كل منكن طالق
بالف فيلزم كل واحده منهن الف اذا قبلن على الصحيح بناء على انه يقع على كل واحدة طلقة
ابتداء وما لو قال الذي يدخل الدار منكن حرا فاذا دخلوا كلهم عتقوا وكذا لو قال لنسائه التي تدخل منكن
طالق او اي واحدة دخلت او من دخلت فان قال من ندخل الدار فهي طالق طلقن اذا دخلن ان
أتى بالفعل مجزوما مكسورا والا طلقت الاولى فقط هذا فيمن يعرف النحو ويسأل غيره عن مراده فان
تعذر حمل على المحقق وهو الموصولة فلا تطلق الا الاولى ومما يشبه من فروع النكرة في سياق النفي
والشرط تنبيه مر في تعريف العام ان النكرة في سياق الاثبات لا تعم ومن فروع
ذالك ما لو قال انت طالق يوما ويوما لا فلا تقع الا طلقة كما قال الرافعي لما ذكرنا وتقع عند البو
ثلاثا اخرها في اليوم الخامس وما لو وصى الى زيد في شيء معين فيقتصر عليه فلو قال اوصيت اليك في امر
اطفالي صح على الاصح واستفاد بذالك التصرف في مالهم ولا يصح قطعا لو اقتصر على قوله اوصيت
اليك لانه نكرة وقع في سياق الاثبات وكذا قوله جعلتك وصيي وهذا يخالف قول اهل المعاني

والبيان ان حذف المعمول يؤذن بالتعميم **مسائل الأولى** إذا امر جمعا بصيغة جمع توجه
الأمر الى كل واحد بخصوصه **ومن فروعه** ما لو قال لنحو ثلاثة اعطوا زيدا مما في ايديكم عشرة
فيكون كل واحد مأمورا باعطاء شيء ومقتضى القاعدة امر كل واحد بعشرة وفيه كما قال الاسنوي
نظر **الثانية** الأصح تعميم العام بمعنى المدح نحو ان الابرار لفي نعيم وبمعنى الذم نحو وان الفجار لفي
جحيم ما لم يعارض نحو والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فقد عارض
عمومه بجمع نحو الأختين قوله تعالى وان تجمعوا بين الأختين **ومن فروع** ذلك ما لو قال العبد مثلا
والله من فعل منكم كذا ضربته فلا يبر بضرب احدهم لو فعلوه خلافا لمقتضى ما نقله ابن برهان عن
الشافعي **الثالثة** المتكلم لا يدخل في عموم كلامه عند الاكثر وقيل يدخل وعليه الامام والغزالي
واتباعهما **ومن فروع** ذلك ما لو قال نساء العالمين طوالق ففي طلاق زوجته وجهان صحح النووي
عدم الوقوع معللا بما ذكر فعلى ما قال النووي لو قال بعده وانت يا زوجتي لم تطلق ايضا
لأن العطف على الباطل باطل وما لو وقف على الفقراء فافتقر فله الاخذ من الوقف خلاف مقتضى
الصحيح خلافا (في التتمة) للغزالي والسرخسي وما لو وقف نحو مسجد فله الصلاة فيه وهو داخل في الأولى
وما لو وقف على الأفقه من بني فلان ولم يرد ما عدى نفسه فيصرف الى غيره ممن هو بتلك الصفة
على القول بأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه والا فيحتمل البطلان لأنه يصير وقفا على نفسه ويحتمل
الصحة ويصرف الى غيره كما لو ليس له ان يتناوله خلافا لابن الرفعة وما لو اقر لورثة ابيه حال
فالمعتمد عدم دخوله هذا ان اطلق فان نص على نفسه فقيل كالوقف عليها وقيل يصح قولا واحدا
قال زكريا وهو أوجه وما لو قال لزوجته ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت زوجها وقع الطلاق
عند الجمهور خلاف مقتضى الصحيح نعم ان قال اردت غيري قبل لانه المراد عادة بل قال البغوي والقاضي
لا يحمل الا عليه اي نحو كلمها **الرابعة** قال الاسنوي لا يحضرني الآن نقل للاصوليين في ان المخاطب
هل يدخل في العموم الواقع معه قال ولا يبعد تخريجه على المسألة السابقة **ومن فروع** ذلك
ما لو قال اعط هذا من شئت او اصنع فيه ما شئت فليس له اخذه فلو قال ضعه في نفسك ان شئت
فعلى الخلاف فيمن اذن له في البيع من نفسه قاله في الروضة قال الاسنوي والصواب انه لا يجوز كما
نقله في البحر عن النص وما لو وكله في ابراء نفسه فيصح على الصحيح ويشترط الفور ولو وكله في ابراء
غرمائه وهو منهم لم يدخل كما في الروضة وغيرها وعلله القاضي ابو الطيب بأن المذهب الصحيح عدم دخول
المخاطب في عموم امر المخاطب له وما لو اذن هل يجيب نفسه ام لا قال الاسنوي فيه نظر قلت
ظاهر كلام الأصحاب لا وما لو اوصى له بماله لم يصح على الصحيح ولو قالت المرأة لابن عمها زوجني ممن
شئت

شئت فليس له تزويجه بها ذكره الرافعي وما لو قال لزوجته طلقي من نسائي من شئت لم يكن لها تطليق
نفسها مطلقا ذكره القاضي حسين لكن الاسنوي فيما اذا لم يكن له ثلاث غيرها **الخامسة** الأصح
ان جمع المذكر السالم كالمسلمين لا يدخل فيه النساء ظاهرا بل بقرينة تغليبا للمذكر خلافا للحنابلة لنا
عطفهن في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والعطف يقتضي التغاير **ومن فروع** ذلك ما لو
وقف على بني زيد فلا يدخلن بخلاف الموقف على بني تميم مثلا فان الاصح دخولهن اذ القصد الجهة وما
لو خاطب ذكورا واناثا بنحو بعتكم او وقفته عليكم فلا يدخلن **نعم** ان ادعاه ادخلهن قبل ما
دام له الرجوع في الايجاب بان قال قبل القبول او بعده والخيار باق اما بعد اللزوم فلا يقبل
لتعلق حق الذكور قاله الاسنوي وما لو كان له رقيق كثار فقال من آمن منكم فهو حر فلا يدخل فيه غير الذكور
خلافا لما ذكره ابو الفتوح في احكام الخناثا وما لو وصلت المرأة فتقول في دعاء الافتتاح وانا من
المسلمات على القياس قاله الاسنوي لو لأوجه انها تقول من المسلمين للتغليب او ارادة الشخوص
وقد خرج في المستدرك ما يؤيده وما لو قال الخطيب في الدعاء للحاضرين يرحمكم الله وفيهم ذكور واناث
وقلنا ان الدعاء للمؤمنات في الخطبة واجب وهو ما جزم به الغزالي في الوسيط وغيره لكن ظاهر كلام الاكثر
عدم وجوب ذلك **ومسئلة** الواعظ المشهورة وهي ان واعظا طلب من جماعة شيئا
فلم يفعلوا فقال طلقتكم ثلاثا وكانت امرأته فيهم فافتى الامام بوقوع الطلاق ثم قال
وفي النفس منه شيء وبحث الشيخان عدم الوقوع لأنه لم يقصد معنى الطلاق الذي هو قطع عصمة
النكاح بخلاف من غلط وعدم دخول المؤمنات في قوله تعالى وازواجه امهاتهم كما في تفسير
البغوي وغيره عن عائشة **السادسة** صحح الآمدي وابن الحاجب تبعا لصاحب
المحصول ان خطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما ثبت الحكم عليهم
بدليل آخر كالاجماع والقياس ونقلوا عن الحنابلة انه يعمهم لنا انه اذا لم يتناول الصبي
فالمعدوم أولى **ومن فروع** ذلك ما لو قال لعبيده ليحج كل واحد منكم حجا من هذا العام لا
حجا رقم اشترى عبدا فهل يدخل في ذلك الكلام لا **السابعة** العطف على العام لا يقتضي
العموم في المعطوف على الصحيح كحديث ابي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر وخص منه غير الحربي
بالاجماع قلنا لا حاجة الى ذلك بل يقدر بحربي **خاتمة** معيار العموم الاستثناء كما قاله
البيضاوي وابن السبكي وغيرهما وان قال الاسنوي لقائل ان يقول لو كان الاستثناء معيار

المعموم لكان المعدد عامًا اي لجواز الاستثنا منه والجواب ان المعدد فيه حصر اخرجه
من خبر المعموم فكلما صح الاستثنا منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى
وقد صح الاستثنا من الجمع المعرف وغيره ومما تقدم من الصيغ واعلم ان مورد العموم
النطق فهو من صفته فمن ثم لا يطرق العموم فعلا سواء ثبت بدون كان ام اقترن بها
فالاول كحديث بلال رضي الله عنه ان صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة .. اخرجه الشيخان
وغيرهما والثاني كحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين صلاتين
في السفر اخرجه البخاري وغيره فلا يعم الاول الفرض والنفل ولا الثاني السفر الطويل
والقصير ولا الجمع بالتقديم ولا التأخير اذ اللفظ لا يشهد لاكثر من صلاة واحدة وجمع
واحد ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة نفلا او فرضا والجمع الواحد كونه في سفر طويل
وقصير وفي الوقتين وقيل يعم ان ماذكر حكما لصدقها بكل من قسمي الصلاة والجمع
فحكم مثل ذلك التوقف الوجود نفي اهـ وكذا من قضايا الاعيان حكمها حكم الافعال
لاحتمال اقترانها باحوال يختلف الحكم بها كقضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار اخرجه
النسائي عن الحسن مرسلا وهو المراد من قول الشافعي وقايع الاعيان اذا تطرق اليها
الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال ومثله ما احتملا بان لم يرد الاطلاق
خصوصه كالمعلق بعلة لا يعم كل محل وجدت فيه لفظا على الصحيح وان عمه
قياسا وكالمفهوم نحو في سائمة الغنم زكوة فليس مفهومه عاما في نفي وجوب الزكوة
في كل معلوفة لوجوبها في المعلوفة المتجارة وترك الاستفصال من الشارع صلى
الله عليه وسلم في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يلحق بالعموم في المقال على الاصح وهذه
من عبارات الشافعي رحمه الله تعالى وذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان
ابن سلمة الثقفي وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن اخرجه الشافعي
وغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل غيلان هل تزوجهن معا او مرتبا فلولا
عموم الحكم للحالين لما اطلق الكلام لامتناعه في موضع التفصيل المحتاج اليه وقيل لا يلحق
بالعموم بل يكون الكلام مجملا واول الحنيفية امسك بابتداء نكاح اربع منهن في المعية
واستمر على الاربع الاول في الترتيب تنبيه لا منافاة بين هذه العبارة

مثاله ان يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها فلا تعم كل مسكر لفظا وان عمه اي هذه العلة قياسا انتهى شرح جمع الجوامع

وبين

وبين الاولى هذه في اجمال الشاكل والاولى في اجمال الشارع صلى الله عليه وآله وسلم
الخاص وخص ما اي لفظ لم يتناول اكثر بالفاظ الاطلاق من واحد بجهة واحدة
نحو رأيت زيدا او تناول اكثر من واحد لكنه جاء لشيء من العدد حصر العشرة او ما
نافيه اقتضى استغراق جنسه كالنكرة في سياق الاثبات ولا الكل ما يصلح قد
تناولا كالمعرف باللام من المفرد والجمع اذا كان للعهد وقد مضى في تعريف العام ما يعلم
جميع ذلك وانما قصد نا بيان رسمه ليفهم منه رسم العام ايضا لعدم ذكره في النظم
التخصيص هو قصر العام الثابت المتعدد على بعض افراده قال البيضاوي والفرق
بينه وبين النسخ انه يكون للبعض والنسخ للكل انتهى قال الناسخ يتأخر وجوبا
بخلاف المخصص وايضا لا ينسخ القياس على ما سيأتي في مبحث النسخ بخلاف التخصيص
وكل ما من العموم اخرجا باللفظ الاطلاق فهو مخصص بفتح الصاد يقتضي قصر العموم
على الباقي بعد اخراجه وينتهي الى اقله ان كان جمعا والا فالى واحد ثم تارة يكون من
جهة اللفظ كقوله تعالى اقتلوا المشركين خص منه من له عهد واخرى من جهة المعنى
كتخصيص بمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة كما سيأتي وهو اي التخصيص نوعان
متصل وهو ما لا يستقل بنفسه من اللفظي يقارن اي يقارن العام ومنفصل
فالاول يحصل بالاستثنا اي الاخراج من متعدد الا كما سيأتي بشرط كونه جا بالنصر
لضرورة الشعر من متكلم واحد وقيل بل مطلقا نفعه القائل الا زيدا عقب قول
غيره جاء الرجال لغو على الاول واستثنا على الثاني نعم لو قال النبي صلى الله عليه
وسلم الا اهل الذمة عقيب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان استثناء قطعا
لانه مبلغ عن الله وان لم يكن ذلك قرآنا وقد يخرج ذلك على القاعدة المعروفة
في ان الكلام هل يشترط وقوعه من ناطق واحد ومن فروعه ما لو كان وكيلان
مستقلان في الطلاق مثلا فقال احدهما انت وقال الآخر طالق فالصحيح

انما تطلق كذا قاله الأسنوي وكلام الأصحاب ينازعه ومالو قال لي عليك الف الا
فقال الا عشرة لم يكن مقرا على المذهب في التتمة ومالو وكل آخر في الاستثنا فقال مثلا لزيد علي
الف فقال الوكيل الا عشرة والظاهر لزوم الالف لما تقرر في القاعدة وكونه متصلا عرفا
به اي بالمستثنى منه فلا يضر انفصاله بتنفس او نحو سعال وعن ابن عباس رضي الله
عنهما يجوز انفصاله الى شهر وقيل وقيل ابدا روايات عنه وعن سعيد بن جبير الى اربعة
اشهر وعن عطاء والحسن في المجلس وعن مجاهد الى سنتين وقيل ما لم يأخذ في كلام آخر
وقيل بشرط ان ينوي في الكلام وقيل يجوز انفصاله في كلام الله تعالى فقط لانه تعالى
لا يغيب عنه شيء فهو مراد له اولا بخلاف غيره ومن فروع ذلك ما لو قال له علي الف
استغفر الله الا مائة فيصح الاستثنا عندنا خلافا لابي حنيفة لان ذلك
فصل يسير في البيان والعدة للطبري قال النووي [illegible]
بين الشرط والمشروط كقوله انت طالق استغفر الله ان دخلت الدار قال الاسنوي
فالمتجه الجزم بالوقوع ويؤيده قول الامام اذا قال انت طالق يا زانية ان دخلت
الدار لم يضر تخلل ما جرى كذا قاله الازرق ولك ان تمنع تأييده بوجود الخطاب
معها في التخلل فهو كما لو قال انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار فمؤدى تأييده ان
انما بناه على ان مراد الاسنوي الجزم بالوقوع عند وجود الصفة لصحة التعليق
وسياق كلامه انما يعطي انها تطلق حالا وان تخلل استغفر الله منع صحة ما بعده
فلا وجه للتأييد كما لا يخفى وكونه ما نافيه استغراقا بالاطلاق والا فلا
أثر له في الحكم اجماعا كذا نقله الامام والآمدي ونقل القرافي عن المدخل لابن طلحة
ان فيه قولين واشار اليه في جمع الجوامع بقوله خلافا للشذوذ ومن فروع ذلك ما لو
قال له علي عشرة الا عشرة فيلزمه عشرة وما لو قال انت طالق طلقة الا طلقة
فتطلق طلقة وما لو قال ثلاثا وما لو قال ثلاثا الا ثلاثا وقعت ثلاثا قال
الاسنوي ولو قيل بوقوع واحدة لكان متجها لجواز استثناء الطلقتين والمستثنى

للثلاث

للثلاث قد جمع بين جائز وغير جائز فيخرج على تفريق الصفقة ومالو قال كل امرأة
لي طالق الا عمرة او الا انت ولم يكن له سواها فتطلق كما جزم به الرافعي وغيره بخلاف
غيرك او سواك على ما يأتي فعلم صحة استثنا غير المستغرق وان كان المخرج اكثر على الصحيح
حتى لو قال له علي عشرة الا تسعة لم يلزمه الا واحد اجماعا وشرط الحنابلة ان لا يزيد
على النصف والباقلاني ان ينقص عنه نقصا ما وكان مجهولا نحو اعطوه ثلث مالي الا قليلا
منه فيصح ويعطى اقل متمول والاستثنا المنقطع بان لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى
منه جائز نحو ما في الدار رجل الا الحمار قال الشاعر

وبلدة ليس بها انيس ... الا اليعافير والا العيس

لكن اطلاق الاستثنا عليه مجاز على الصحيح لتبادر غيره الى الذهن وقيل حقيقة لا مجازا
الا قليل في الاستعمال وقيل متواطئ اي موضوع للقدر المشترك بينهما وقيل بالوقف ومن فروع
ذلك ما لو قال له علي مائة درهم الا ثوبا فيصح ويحمل على المجاز ثم عليه ان يبين قيمة الثوب
لياخذ المقر له الباقي ويلزمه المائة كلها لو فسره بثوب قيمته مائة للاستغراق ولو
احتمل كون المستثنى من جنس المستثنى منه ولعله من غير جنسه وهو المراد من
قولهم اذا احتمل كون الاستثنا متصلا ومنقطعا فحمله على الاول اولى ومن فروع
ذلك على خلاف القاعدة ما اذا قال له علي الف الا ثلاثة دراهم فليس تفسير الالف
بما اراد بلا خلاف قاله الماوردي عملا بالاصل وهو براءة الذمة مما زاد وكما
يجوز الاستثنا المنقطع كما بينا يجوز ان وسط بين المستثنى منه والمنسوب
اليه الحكم نحو له علي الا عشرة مائة دينار فلا يلزمه الا تسعون على الصحيح كما ذكره
الرافعي في اوائل كتاب الايمان لا ان قدما على المنسوب اليه الحكم نحو الا عشرة دنانير له
علي مائة دينار فيلزمه المائة لبطلان الاستثنا واما قول الشاعر

وبلدة ليس بها طوري ... ولا خلا الجن بها انسي

فشاذ او مجاز ولا انسي بها خلا الجن ومن جواز تقديمه على العامل مذاهب ثالثها وهو مختار
ابن جبان جوازه ان كان العامل متصرفا نحو القوم الا زيدا جاؤوا والا فلا نحو الرجال

الا عمرو في الدار والاستثنا جائز ولو كان من النفي فيكون اثباتا بالعكس المتفق
والاشاره بلوا لي خلافا لابي حنيفة فالاستثنا من النفي عنده ليس اثباتا بل دليل على
اخراجه عن المحكوم عليه ومن فروعه ما لو قال ما له علي عشرة الا خمسة فقيل يلزمه
خمسة لما ذكر والصحيح كما قاله الرافعي وغيره انه لا يلزمه شي لان عشرة الا خمسة
خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة وما لو قال والله لا اعطيك الا درهما فلم يفعل
بالكلية ففي حنثه وجهان احدهما نعم لاقتضا اللفظ ذلك وهو كون الاستثنا من
النفي اثباتا والثاني لا لان المقصود منع الزياده والقياس الاول لكن صحح النووي
في زوائده الثاني وما لو قال والله ما لي الا مائة درهم وهو لا يملك الا خمسين
درهما فلا يحنث ان نوى انه لا يملك زياده على مائة فان اطلق فوجهان وما
لو قال ما احد نسائي طوالق الا زينب فيتجه ان يقع عليها لما ذكر قاله الاسنوي قال
ويحتمل خلافه لبعد هذا اللفظ عن الانشاء وما لو قال في التحالف والله ما بعته
الا بكذا فهل يكفي وجهان اقتضى كلام الماوردي تصحيح عدم الاكتفا ويؤيده ان الاثبات
انما هو مفهوم وهو لا يكتفي به في الايمان لكن مقتضى القاعدة انه يكفي وعليه جرى
الموهد في عبارته تبعا للاسنوي وانما يحصل الاستثنا بالا التي ليست للصفة هلا
ومثلها عدى وخلا وسوى وغير لكنها قد تاتي للصفة بل هي الاصل فيها فيكون تخصيصا
بصفة حتى لا يشترط عدم الاستغراق فلو قال كل امراة لي طالق غيرك او سواك
طالق وليس له سواها لم تطلق بخلاف الا كما مر وسوى السبكي بين الا وغير
فقال ان قدم غير فقال كل امراة لي غيرك طالق لم تطلق وان اخرها طلقت وكذا
الا وتبعه الزركشي وغيره مسائل الاولى يجوز الاستثنا في العدد سواء كان
في معين ام لا كما جزم به الامام والامدي وغيرهما ومن فروعه ما لو قال لنسائه
اربعتكن طوالق الا فلانة قال المتولي وشيخه القاضي لا يصح هذا الاستثنا لان الاربع

ليست

ليست صفة عموم بل اسم لعدد خاص فقوله الا فلانة رفع عنها بعد
التنصيص عليها فهو كما لو قال طلاقي لا يقع عليك ولما نقله الرافعي عنهما رده
بان مقتضى هذا الطلاق الاستثنا من العدد في الاقرار وهو ليس كذلك ثم
قال القاضي لو قدم المستثنى على المستثنى منه فقال اربعتكن الا فلانة طوالق
صح واستشكل الرافعي الفرق بينهما قال الاسنوي وليس مشكلا بل مدركه ان
الحكم في هذه الصورة بعد الاخراج فلا تناقض بخلاف الصورة السابقة
الا ان الرافعي سوى بينهما في كتاب الاقرار في الصحة الثانية الاستثناءات المتعدده
ان تعاطفت فهي عائدة للاول والا فكل منها عائد لما يليه ما لم يستغرقه ومن
فروعه ما لو قال له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة والا اثنين فلا يلزمه
الا واحد فقط بخلاف له علي عشرة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة فلزمه ستة
لان الثلاثة تخرج من الاربعة فيبقى واحد يخرج من الخمسة فيبقى اربعة يخرج
من العشرة فيبقى ستة ولهم عبارة اخرى وهي ان تجمع الاثباتات ثم تخرج
ما حصل من المنفيات ففي مثالنا هذا تجمع العشره والاربعة ثم تخرج منها
الخمسة والثلاثة يبقى ستة الثالثة الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفه
عائد للكل ان صلح له وقيل ان عطفت بالواو فقط وقال ابو حنيفة والامام
الرازي للاخيرة فقط وقيل مشترك وقيل بالوقف ولا خلاف ان قوله
تعالى الا من تاب عقب قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر وما بعده عائد
للكل للقرينة الدالة على ذلك وكذا قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم واما قوله ومن قتل مؤمنا خطأ الى قوله الا ان يصدقوا فهو عائد الى الاخيرة
اي الدية قطعا وقوله والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى
قوله الا الذين تابوا فانه عائد الى الاخيرة غير عائد الى الاولى اي الجلد قطعا لانه
حق ادمي وهو لا يسقط بالتوبة وفي عوده الى الثانية اي عدم قبول الشهادة

الخلاف فعندنا نعم وعند ابي حنيفة لا وحكم الشرط والحال والصفة والغاية حكم
الاستثناء كما نقله الرافعي عن الاصحاب وحكم تقديمه او توسيطه كتاخيره على
المعتمد ومن فروع ذالك ما لو قال وقفت داري على اولادي واولاد اولادي
الا الفسقة منهم فيعود الاستثنا الى الجملتين وقس عليه ما مر وسواء اتحد اللفظ
ام تعدد وكان الغرض واحدا حبست داري على اعمامي ووقفت بستاني على
اخوالي وسبلت سقايتي لجيراني الا ان يسافروا وكذا ان لم يتحد الغرض
كحبست داري على اقاربي واعتقت عبيدي الا الفسقة منهم على الصحيح قال
الاسنوي وغيره والتعبير بالجمل وقع على الغالب والا فالمفردات مثلها انتهى
قلت بل في جمع الجوامع انها اولى بالعود للكل اي لعدم استقلال المفردات وذالك
نحو تصدق على الفقراء والمساكين وابناء السبيل الا الفسقة منهم ومن فروع
ذالك ما لو قال له علي مائة درهم ومائة دينار الا خمسين فان اراد بالخمسين
جنسا غير الدراهم والدنانير قبل منه وكذا ان اراد عوده الى الجنسين معا او الى
احدهما فان مات قبل البيان عاد اليهما عندنا خلافا لابي حنيفة وان عاد اليهما
عاد الى الكل منهما جميع الاستثنا فيسقط من كل خمسون لا اليهما نصفين فيسقط
من كل خمسة وعشرون على ما صححه الروياني ولم يصحح الماوردي شيأ ومثله
ومثله ما لو قال لفلان علي الف ولفلان علي الف الا خمسين وما لو قال انت طالق
طلقتين وواحدة الا واحدة والقياس عوده الى الجملة الاولى فتقع طلقتان
لتعذر عوده الى الثانية لاستغراقه اياها لكن بنى الرافعي هذه المسئلة على ان المفرق
هل يجمع في الاستثنا والاصح لا ومقتضاه وقوع ثلاث لاستغراق الاستثنا الجملة
الثانية وهذا هو المعتمد وان استشكله الاسنوي الرابعة القران بين الجملتين
لفظا بان تعطف احداهما على الاخرى لا يقتضي التسوية بينهما في غير ما ذكر حكما خلافا
لابي يوسف والمزني مثاله حديث ابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل
فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه قال ابو يوسف وكذا الاغتسال فيه للقران

بينهما

بينهما ووافقه اصحابه في الحكم لدليل غير القران وخالفه المزني فيه لما يرجع على القران
في ان الماء مستعمل في الحدث ويكفي في حكمه النهي ذهاب الطهورية وكما يحصل التخصيص
المتصل بالاستثنا يحصل بالشرط اي صيغته وهو في خطاب الوضع تعريفه بانه
ما يلزم من عدمه العدم ولا من وجوده الوجود ولا عدم لذاته فخرج بالاول المانع
اذ لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب اذ يلزم من وجوده الوجود وبالثالث
مقارنته لسبب كوجود الحول مع النصاب والمانع كالدين على القول بمنعه وجوب
الزكوة فلزوم الوجود في الاول انما هو للنصاب الذي هو سبب والعدم في الثاني
للدين الذي هو مانع لا لذات الشرط وهو اي الشرط اما عقلي كالحيوة للعلم او
شرعي كالطهارة للصلاة او عادي كنصب السلم لصعود السطح وكلها ليست
مرادة هنا وانما المراد الشرط اللغوي اي العائد الى اللغة كاكرم بني تميم ان جاؤا
اي الجائين منهم فينعدم الاكرام المامور به اذا انعدم مجيئهم ويوجد اذا وجد امتثالا
للامر ويأتي في اشتراط كونه اتصالا بالفا الاطلاق ما مر في الاستثنا من الخلاف
على الاصح وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقا واقتصر عليه ابن السبكي في شرح منهاج
البيضاوي ويجوز اخراج الاكثر به وفاقا نحو اكرم بني تميم ان كانوا علما ويكون جها
لهم اكثر وهو اولى من الاستثناء بالعود الى كل من نحو الجمل المتقدمة مثلا عليه نحو اكرم
بني واحسن الى ربيعة واخلع على مضر ان جاؤك على الاصح وقيل يعود الى الكل
اتفاقا لان له صدر الكلام فهو مقدم تقديرا بخلاف الاستثنا وضعف بانه انما
يتقدم على ما قيد به قطعا ويجوز تقديمه على المشروط نحو ان جاءك زيد فاكرمه
ومن فروع عوده الى كل الجمل ما لو قال انت طالق ثم طالق او فطالق او وطالق
ان دخلت الدار فيرجع الشرط اليهما كما قاله المتولي فان كانت غير مدخول
بها لم يقع بالدخول في ثم والفا الا واحدة ذكره الرافعي في باب تعدد الطلاق وما لو قال
انت طالق واحدة بل ثلاثا ان دخلت الدار فتقع واحدة بقوله انت طالق
على الاصح ويتعلق بدخول الدار طلقتان من الثلاث كما ذكره الرافعي ثم وفرق

بين نحو ثم وبل وان جمعها ان كلا من حروف العطف ان نحو ثم يقتضي التشريك اما مرتبا متراخيا
كثم واما غير متراخ كالفا واما مع الاقتران كالواو فيحسن عوده اليهما فيها بخلاف بل اذ هي
للاضراب المقتضي لعدم التشريك فيحسن عود التخصيص لما بعدها فقط وما لو قال ان شاء
الله انت طالق وعبدي حر فلا يقع ولا العتق كما نقله الرافعي في كتاب الايمان عن القاضي
ابي الطيب قال وكذا لو حذف الواو لان حرف العطف تحذف مع ارادة العطف قال
الرافعي وهذا ان نوى صرف الاستثنا اليهما فان نوى صرفه الى الاخير لم ينصرف للاول
وان اطلق فيشبه ان يجيء خلاف في انصرافه اليهما تتمة للاصوليين خلاف
في ان المشروط هل يقارن الشرط او يعقبه والاصح الاول وان قال الاسنوي المعروف
الثاني اذ الشرط علة وضعية ومعلولها معلق بها فيتقارنان وجودا كالعلة الحقيقية
مع معلولها وللاصحاب في ذلك وجهان ايضا وعلى ذلك فروع كثيرة منها لو اسلمت بالغة
عاقلة وابو زوجها الطفل او المجنون معا فينبغي النكاح خلافا للبغوي لان نطق
المتبوع وهو الاب بالاسلام الذي هو شرط منزل منزلة نطق التابع له فحصولهما
في زمن واحد وما لو قال لغير مدخول بها ان طلقتك فانت طالق ثم قال انت طالق
ففي وقوع الطلاق المعلق وجهان جاريان فيما لو خالع المدخول بها وقلنا الخلع
طلاق كما هو الاصح والمشهور منهما عدم الوقوع وهو يخالف مقتضى المرجح في القا
عدة وسببه ان قوله ان طلقتك فانت طالق معناه ان صرت مطلقة وهي
بمجرد مصيرها مطلقة تبين فلا تلحقها الثانية بخلاف ما لو قال لغير المدخول
بها انت طالق طلقتين فيقع لحصول البينونة بهما وليست احداهما منفصلة عن
الاخرى بخلاف المنجز فانه منفصل عن المعلق مسائل تتعلق بالشرط الاولى
اعتراض الشرط هو دخول جملة شرطية على مثلها ومنه قوله تعالى ولا ينفعكم
نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وفيه للنحاة مذاهب
احدها وبه قال ابن مالك ان الشرط الثاني في موضع نصب على الحال والثاني ان المذكور

ثانيا مقدم في المعنى على المذكور اولا وان تأخر في اللفظ اذ الشرط مقدم على المشروط عليها
مر وهو الاصح كما في الارتشاف فلو قال لزوجته ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فانت
طالق اشترط لوقوع الطلاق دخول الدار قبل التكليم على ما رجحه الجمهور من اوجه
ثلاثة الثانية اذا عطف شرط على شرط بالواو فان كان باعادة اداة الشرط نحو ان
صمت وان قرأت فانت حر كفى وجود احدهما في حصول العتق وان لم تعد فلا بد منهما
الثالثة اذا وقعت الجملة الاسمية جوابا للشرط اشترط تصدرها بالفا او باذا الفجائية
ومن فروعه ما لو قال ان دخلت الدار انت طالق فتطلق بالدخول على المعتمد
وما لو قال ان دخلت الدار وانت طالق بالواو فتطلق ان قصد التنجيز والا فان
قال اردت تعليقا فان جعل الدخول والطلاق شرطين لنحو العتق قبل فان
اطلق طلقت حالا كما نقله الرافعي عن البوشنجي واعترضه النووي بما حاصله انه
مع الاطلاق يكون تعليقا بدخول الدار ان لم يعرف العربية والا فلا يكون تعليقا
ولا تنجيزا الا بالنية لعدم التقييد واعترض ذلك الاسنوي بالنسبة الى العارف
بالعربية بصحة الكلام على جعل ان نافية لا شرطا فيحتمل كون الواو وبعدها للحال
فلا يقع الطلاق او للعطف فيقع فيسال عن ذلك ويعمل بقوله ولا يقع الطلاق
لو تعذرت مراجعته نحو موت للشك في وقوع الطلاق ومثله ما لو جهل حاله فلم
يعرف انه يحسن العربية ام لا وما لو قال ان دخلت انت طالق بحذف الفا الجاري
على قواعد العربية وقوع الطلاق ان كان عارفا بالعربية حالا والا كان تعليقا
خلافا لاطلاق البغوي وغيره انه تعليق ولقول البوشنجي يسال فان اراد
تنجيزا فذاك والا حمل على التعليق وان تبعه عليه في الروضة الرابعة يجوز حذف
المبتدا من الجملة الاسمية الواقعة جوابا عند العلم به ومن فروعه ما لو قال
ان دخلت الدار فطالق قال الازرق قياس العربية صحة التعليق ان لم يكن له
زوجة غيرها فتطلق المخاطبة فان كان له غيرها فيقع على واحدة ويعين
ويحتمل ان يكون كناية مطلقا الخامسة اذا اجتمع شرط وقسم لا مبتدا معهما كان
الجواب للمتقدم وجواب المتأخر محذوف لدلالة الاول عليه ومن فروع ذلك ما لو قال

والثلاث تمت لتطلق في الاوجه بوقوع الطلاق عند القيام لقيام وجوب القسم بتمام الجزا
وكما يحصل التخصيص بما مر يحصل بالوصف نحو اكرم بني تميم الفقها فيخرج بهم غيرهم
وهو كالاستثنا في عوده الى كل المتعدد على الاصح كما مر وان تقدم نحو وقفت على محتاجي
اولادي واولادهم فتعود الوصف الى اولاد الاولاد مع الاولاد وقيل لا وكذا ان توسط
نحو وقفت على اولادي المحتاجين واولادهم على المعتمد لانه متاخر بالنسبة الى ما قبله
متقدم بالنسبة الى ما بعده ومتى وقع التقييد بالوصف في حكم تارة واطلق فيه
اخرى فليحمل بالبنا للمفعول على المقيد بها اي بالوصف الذي اطلق لا مطلقا
بل ان تحد موجبهما بكسر الجيم اي سببهما كان يقال في كفارة الظهار اعتق
رقبة اعتق رقبة مؤمنة جمعا بين الدليلين وقيل بل يحمل المقيد على المطلق بان
يلغي القيد لان ذكر المقيد كجزء من المطلق فلا يقيده كما لا يخصص العام ذكر
فرد من افراده كما سياتي واجيب بان مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذي
هو ذكر فرد من العام منه ولا خلاف في عدم تقييد المطلق مع اختلاف الحكم نحو اكس
ثوبا هرويا واطعم طعاما نعم استثنى الآمدي ما اذا قال اعتق رقبة ثم قال لا تملك
كافرة او لا تعتقها وصرح انه لا فرق في هذا القسم بين ان يتحد موجبهما او لا وكلام
الاصحاب في الفروع يدل على الحمل عند اتحاد السبب كالوضوء والتيمم فسببهما واحد
وهو الحدث وقد اطلقت اليد في التيمم وقيدت بالمرافق في الوضوء فحملوه
عليه لاتحاد السبب ومحل ما مر اذا لم يعلم تاخر المقيد والا كان ناسخا وكانا مثبتين
فان كانا غير مثبتين اما منفيين نحو لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافر
ومنهيين نحو لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا فالقائل بحجية مفهوم
المخالفة كما هو الراجح يقيده به فيكون المنفي والمنهي عنه عتق مكاتب كافر فله
عتق مؤمن خلافا للآمدي وابن الحاجب وابي الحسين البصري وان كان احدهما امرا

والاخر نهيا



والاخر نهيا نحو اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة او اعتق رقبة مؤمنة لا تعتق
رقبة فالمطلق مقيد بضد الصفة في المقيد ليجمعا فالمطلق في المثال الاول مقيد
بالايمان وفي الثاني بالكفر فله في الاول عتق رقبة مؤمنة وليس له في المثال عتق رقبة
كافرة والا يتحد موجبهما اي سببهما مع اتحاد الحكم كما في قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير
رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة فلدى اي فعند امامنا الشافعي رضي الله
تعالى عنه فيه اي في حمل المطلق على المقيد القياس الصحيح اعتمدا لا بالاطلاق
والقياس يقتضي تقييد المطلق بحمله على المقيد فلا بد من جامع بينهما وهو في
المثال المذكور حرمة سببهما اي الظهار والقتل وقيل يحمل عليه لفظا اي بمجرد
ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الجامع ولدى ابي حنيفة لا يحمل المطلق على
المقيد في ذلك لاختلاف السبب بل يبقى المطلق على اطلاقه فيجوز عنده في مثالنا
عتق رقبة كافرة في الظهار ومن فروع ذلك ما لو قال اوصيت لزيد بهذه المائة
ثم قال اوصيت له بمائة او عكسه فيحمل المطلق على المقيد حتى لا يستحق الا مائة
فقط ولو كانا معينين فظاهر نعم محل الحمل المذكور اذا امكن اما اذا لم يتمكن بالبنا
للمفعول منه اي الحمل مثل المقيد في موضعين بمتنافيين وقد اطلق في
موضع كما في قوله تعالى في قضاء الشهر اي شهر رمضان فعدة من ايام اخر
كما في قوله تعالى في كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فامتنعه اي حمل المطلق على واحد منهما لعدم
المرجح وعليهما لاستحالته فيبقى على اطلاقه حتى لا يجب في قضاء رمضان تتابع
ولا تفريق تنبيه شرط المقيد ان يكون ملفوظا به ثم ان تمحض الحق لله
كقوله والله لا ادخل الدار ثم قال اردت شهرا فلا يحنث بالدخول بعده لانه
امين في حقوق الله تعالى تتمة الحال بقيد به كالوصف بشرط ان يكون
مقارنا لصاحبه مفيدا للتقييد في الانشاآت وغيرها ومن فروع ذلك

انت طالق طالقًا بنصب الثاني فلا تطلق حالًا بل متى طلقها وقع ثنتان ان كانت مدخولا بها نقله الرافعي عن ابي عاصم العبادي واقره ومالو قال ان دخلت الدار طالقًا فلا يقع شيء ان ادعى نصبه على الحال قال البغوي قال وان اراد ما يراد به عند الرفع ولحن وقع الطلاق اذا دخلت وسكت عما لو اطلق والظاهر ان حكمه كالثاني ومالو قال انت طالق مريضة بالنصب لم تطلق حتى تمرض ولو رفع فقيل تطلق حالا حملا على ان مريضة صفة لحنا ومالو نذر ان يصلي قائمًا لزمه القيام في جميع الصلاة ومالو نذر ان يحج ماشيًا فتلزمه من حين الاحرام الى حين التحلل ومثله عند الرافعي لو عكس بان نذر انه يمشي حاجا واستشكله الاسنوي بانه اذا مشى في لحظة بعد الاحرام صدق عليه انه يقال مشى في حال كونه حاجا تتمة اخرى توقف ابن الحاجب في ان التقييد بظرف زمان او مكان هل يعود الى المعطوف وحاصل كلام البيضاوي انه يعود ومن فروعه مالو قال طلق زينب اليوم وهندا ونحو ذلك من التصرفات **وجاز** التخصيص **بالغاية** وهي طرفه وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها وانما وجب غسل المرافق والكعبين في الوضوء احتياطا وهي **نحو** قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله **حتى يعطوا** الجزية **والى كذا** نحو اكرم بني تميم الى ان يعصوا فخرج حول عصيانهم فلا يكرمون فيه ومن فروعه لزيد علي من واحد الى عشرة فلا يدخل العاشر خلافا للرافعي وكذا الضمان والاقرار والنذر والوصية والعتق واليمين وانما وقع الطلاق الثلاث لو قال انت طالق من واحدة الى الثلاث كما جرى عليه في الروضة في باب الطلاق لحصر الطلاق في عدد فالظاهر استيفاؤه ومالو وكله في نحو بيع عين بثمن مؤجل الى يوم الخميس لم يدخل في الاجل كما في البحر ولو حلف ليقضين حقه الى راس الشهر في اليمين وغير ذلك مما سياتي في حروف ثم محل التخصيص

التخصيص بالغاية **الثاني** بها وذلك بان تقدمها عموم يشملها لو لم تات كما مر في المثالين **و** ليس خالقًا لنفسه ومنه خراج الصبيان والمجانين من عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اذ اسم الناس يتناولهم وصبيانهم ومجانينهم ولكن العقل يقضي بعدم ارادتهم في هذا العموم لخروجهم عنه بالدليل القطعي **و** لكن **منع بعضهم** التخصيص بالعقل لان ما نفى العقل حكم العام عنه لم يتناوله العام لعدم صحة ارادته بالحكم ومنع الشافعي رحمه الله تعالى تسميته تخصيصا نظرا الى ما يخص بالعقل لا يصح ارادته بالحكم **والخلف** اي الخلاف **لفظيا** لا معنويا **وقع** للاتفاق على الرجوع الى العقل فيما نفى عنه الحكم العام لكن هل يسمى نفيه لذلك تخصيصا فعندنا نعم وعند بعضهم لا **و** ان اردت بيان التخصيص النقلي فقل **بالكتاب** اي القرآن **خصص** بالبنا للمفعول **الكتاب** على الاصح وقيل لا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ففوض البيان الى الرسول صلى الله عليه وسلم والتخصيص بيان فلا يحصل الا بقوله واجيب بوقوع التخصيص في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانه مخصص لعموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء لشموله لاولات الاحمال وغير ذلك فان قيل يجوز كون التخصيص بغير ذلك من السنة اجيب بان الاصل عدمه وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم يصدق بالبيان بما نزل عليه من القرآن وقد قال تعالى وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء **و** خصصت **سنة بها** اي سنة قولا كانت او فعلا وقيل لا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فصير بيانه على القرآن واجيب بوقوع ذلك فمن ثم كان **ذا** اي التخصيص هو **الصواب** كما في قوله صلى الله عليه وسلم **ليس فيما دون** خمسة اوسق صدقة **مع** قوله **فيما سقت** السما او كان عثريا العشر وكلاهما اخرجه الشيخان فالاول مخصص للثاني **وهي** اي السنة تخصص وتقيد **به** اي بالكتاب **لو عمت** وخصص كما في قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فهو مخصص بقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **او اطلقت** وقيد كما في قوله صلى الله عليه وسلم للمظاهر اعتق رقبة اخرجه الترمذي وقال حديث حسن فهو مقيد بقوله تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة ومنه يعلم ان حكم المطلق والمقيد حكم العام والخاص فما جاز تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به ومالا فلا

ايضا كما ذكره ابن الحاجب وتبعه ابن السبكي في جمع الجوامع التخصيص بدل البعض من الكل كما نقول اكرم الناس اي كما في قولك لشخص انت الرجل العالم وصوب الشيخ السبكي عدم ذكر الاول التزمي له لان المبدل منه في نية الطرح فلا تتحقق فيه محل يخرج منه فلا تخصيص به ... في المخصص المنفصل ... ما يستقل بنفسه لفظا او ... بالدليل السمعي ... المراد **بالنقلي** نص الكتاب والسنة كما ياتي **و** الثاني **يجوز** التخصيص **بالحس** كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد تدمر كل شيء ... فانا نذكر بالحس ... لم تؤت منه ... والنجوم ... **وعقل** ...

و [illegible]

وهو اي الكتاب يخصص بها اي السنة نحو اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الخ
فهو عام في كل قيام الى كل صلوة سواء كان محدثا او متطهرا فخصصته السنة بالمحدث وقيل
لا بنا على ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخصص فعل الصحيح لا فرق بين كونها تواترت
اي نقلت بالتواتر الاتي حده في مباحث السنة ام لا كان رويت احادا هذا على ما قاله
الجمهور مطلقا وقيل لا مطلقا ولا لترك قطعي بظني واجيب بان فعل التخصيص لما
هي دلالة العام وهي ظنية ايضا والعمل بالظنيين اولى من العام احدهما وقيل يخصص
الكتاب بالسنة لكن لا مطلقا ومفصلا بين ان يخص بقاطع كالعقل الا بظني وهذه
مقالة ابن ابان قال ابن السبكي وعزي عكسه لأن المخرج بالقطعي لما لم يصح ارادته
لم يتناوله العام وقال الكرخي يجوز التخصيص بمنفصل قطعي او ظني لا متصل وتوقف ابو بكر
الباقلاني واستند الجمهور بوقوع ذالك كما في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الشامل
للولد الكافر خصصه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر والخلاف
جار في تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد كما يوجد من كلام البيضاوي وان لم يذكر الامام
وصاحب الحاصل وابن الحاجب وغيرهم ذالك الا في تخصيص الكتاب فقط وخصص
بالقياس الى نص خاص ولو كان خبر واحد مطلقا خلافا للامام الرازي في منعه مطلقا
والجبائي في منعه ان كان خفيا وللقوم ان لم يكن احله مخصصا من العموم وتوقف امام الحرمين
عن القول بالجواز وعدمه وان قلنا يخصص ذا اي الكتاب والسنة به اي القياس فلان
اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما وقد خص من قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة الاية فعليها نصف ذالك بقوله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقيس العبد عليها في
النصف ايضا ويفهم من جواز التخصيص بالقياس جوازه بالاجماع من باب اولى مثاله
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
فانه دال على وجوب الثمانين على القاذف ولو رقيقا وخصص باجماع الامة ان
الرقيق اذا قذف لا يحد الا اربعين وكما خصص بالقياس خصص منطوقه

كتابا

التخصيص بالمقايسة [illegible] بما ساوى الكتاب بان [illegible] العموم [illegible] الخ
[illegible] والامثلة قوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر وقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل فليس التخصيص لان مطلع الفجر [illegible] من الليل [illegible] اليوم [illegible]
لتحقيق العموم فيما قبله العموم الليل الاجزائه والصوم في الصوم [illegible] وكذا [illegible]
قطعت [illegible] من الخنصر الى الابهام اي اصابعه جميعها ومن [illegible] الكفاية كالاشتمال
على العموم نحو اكرم بني تميم [illegible] الاربعة [illegible] على [illegible] وجاز ايضا
كما ذكره ابن الحاجب وتبعه ابن السبكي في جمع الجوامع التخصيص [illegible] المفهوم مثل
[illegible] اي [illegible] اكرم [illegible] العلماء [illegible] التقي السبكي
[illegible] الاكثر [illegible] الطرح [illegible]
بالقياس خصص منطوقه كتابا او سنة بما فهما بالف الاطلاق سواء كان مفهوم
موافقة نحو ما اذا قال رجل من دخل داري فاضربه ثم قال ان دخل زيد فلا تقل له اف
وان قلنا الدلالة عليه قياسي ام مخالفة لتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور
لا ينجسه شيء اخرجه الطبراني وغيره عن عائشة رضي الله عنها بمفهوم قوله اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن
ابن عمر رضي الله عنهما ومن فروع [illegible] التخصيص بمفهوم الموافقة حرمة حبس الاصل
بدين الفرع ثم اعلم ان جواز التخصيص بالمفهوم مبني على انه حجة وتوقف
الامام وقد صرح بجواز التخصيص به الامدي وابن الحاجب وتوقف الامام في
بعض كتبه بل صرح في بعضها بالمنع وفي الحاصل انه لا شبه وعلته ان دلالة العام
على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم واجيب بان المقدم عليه
منطوق خاص لا ما هو من افراد العام فالمفهوم مقدم عليه لان اعمال الدليلين
اولى من الغاء احدهما ودخل خير الخلق محمد صلى الله عليه وسلم كما لو قال الوصال
حرام على كل مسلم ثم فعله وكذا التقرير منه صلى الله عليه وسلم لعادة ان كانت

في زمنه صلى الله عليه وسلم وعلم بها ولم ينكرها **فقد خصصا** فوصاله صلى الله عليه وسلم
قد قصر تحريم الوصال الذي هو عام بخبره وتقريره قصره على ما عدا المتروك والمعمول
كما هو المشهور فيهما وقيل لا يخصصان بل ينسخان حكم العام لأن الأصل التساوي
في الحكم واجيب بان التخصيص اولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين **تتمة**
الاجماع الفعلي بان فعله الناس من غير انكار عليهم حكمه كتقرير رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ ذلك لا يكون الا بدليل اخر والاتي بعد الاجماع يلزمه منا بعضهم وان لم يعرف
الدليل الذي استندوا اليه في التخصيص **ولا يخص الحكم** عند الاكثرين **مهما ورد** بالفظ
الاطلاق **بسبب خص** نظرا لظاهر اللفظ مثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد
الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره فان وجدت قرينة ارادة
العموم فاولى باعتبار العموم مما لم يكن قرينة مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وسبب نزوله على ما قيل سرقة رجل رداء صفوان فذكر السارقة
قرينة على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط وقوله تعالى ان الله يامركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها نزلت في شان مفتاح الكعبة لما اخذه علي كرم الله
وجهه من عثمان ابن طلحة قهرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليصلي فيها فصلى فيها
ركعتين وخرج فساله العباس رضي الله عنه ليضم السدانة الى السقاية فنزلت
الاية فرده علي لعثمان رضي الله عنهما بلطف بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك فتعجب
عثمان ذلك فقرا له علي كرم الله وجهه الاية فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم ذكر
[illegible] **و** الثاني يجوز التخصيص **بالحس** كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد تدمر
كل شيء اي اهلكته فانا ندرك بالحس [illegible] ما لا تدمر فيه كالسماء وقوله
[illegible] بلقيس واوتيت من كل شيء [illegible] والشمس والقمر والنجوم
[illegible] **وبالعقل** [illegible] بالعقل والنقل [illegible]
كما في قوله تعالى الله خالق كل شيء فانا ندرك بالعقل [illegible] ان الله تعالى

الامانات

بالجمع قرينة على ارادة التعميم ومن فروعه اختلاف الاصحاب في ان العرايا هل تختص
بالفقراء لانهم كانوا سبب الترخيص كما في الحديث ام لا والصحيح الثاني ومالو ادعى على محل فيه
فيه منكر فحلف لا يحضر في الموضع فان اليمين تستمر وان رفع ذلك المنكر كما قاله الرافعي
ومالو سلم على جمع وفيهم رئيس هو المقصود بالسلام ففي اجزاء رد غيره وجهان حكاهما
الماوردي اصحهما الاجزاء **تنبيه** صورة السبب التي ورد عليها العام تكون قطعية
الدخول عند اكثر العلماء حتى لا تخص منه بالاجتهاد وقال جماعة بل هي ظنية كغيرها فيجوز
اخراجها منه بالاجتهاد كما لزم من قول ابي حنيفة ان ولد الامة المفترشة لا يلحق سيدها
حتى يقر به نظرا الى ان الاصل في اللحاق الاقرار اخرجه من الحديث الصحيح الولد للفراش وللعاهر
الوارد في ابن امة زمعة وسعد ابن ابي وقاص وقد قال صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن
زمعة كما في الصحيحين وغيرهما وفي رواية ابي داود وهو اخوك يا عبد **ولا** يخص الحكم
ايضا **ان افردا** بالفظ لاطلاق **فرد** من افراد العام بالذكر وذلك كحديث مسلم وغيره
انه صلى الله عليه وسلم مر **بشاة** ميتة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها فتخصيص الشاة بالذكر في هذا الحديث **لا يخص**
عموم حديث الترمذي وغيره **ايما** اهاب اي **جلد** دبغ فقد طهر وهو في حديث مسلم
بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر هذا **على الصحيح** اي عند اكثر العلماء **فيهما** اي في ورود
الحكم بسبب خص والتي بعدها وقال بعضهم في الاولى المعتبرة بخصوص السبب لوروده
فيه نقله الرافعي في باب الايمان عن بعض الشافعية والخلاف في اختصاص العرايا
بالفقراء مشهور كما مر انفا وفي الثانية ان ذكر بعض افراد العام بقصره على ذلك
البعض بمفهومه اذ لا فائدة لذكره الا ذلك واجيب بان مفهوم اللقب ليس بحجة
وتكون فائدة ذكر البعض نفي احتمال تخصيصه من العام ومن فروع ذلك مالو وكله في
عتق عبيده ثم قال اعتق سالما فلا ينعزل بذلك بالنسبة الى الباقين ولنختم مبحث
العام والخاص بمسائل تتعلق بهما الاولى اقل مسمى الجمع كرجال ومسلمين ثلاثة وقيل اثنان
ادلته ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي عائشة وحفصة وليس لهما سوى

تعليقين واجيب بان ذالك ونحوه مجاز لتبادر الزائد على الاثنين دونهما الحالة هي وينبني
عليه ما لو اقر او وصى بدراهم تريد الاصح انه يستحق ثلاثة والاصح ان الجمع يصدق على الواحد مجازا
نحو قوله الرجل الامرأته وقد برزت لرجل انت برجين للرجال الثانية يتمسك بالعام في حيوة
النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص اتفاقا كما قاله الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني
وكذا بعد الوفاة وفاقا لابن السبكي والبيضاوي وخلافا لابن سريج ومن تبعه كالغزالي والامدي
وابن الحاجب حيث قالوا لا يتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص فان الاصل عدمه ودعوة
الامدي وغيره الاتفاق عليه مردود بحكاية الاستاذ ابي اسحاق الشيرازي الخلاف فيه
حكاه ابن السبكي عن حكاية ابن الصباغ ومن فروع ذالك جواز الحكم عند اقامة البينة
بدون اعذار الغريم كما قاله الشافعي ومنعه ابو حنيفة ولا شك ان حكم الحاكم بالبينة
والاقرار قبل التفحص عن المعارض كالعمل بالعام قبل البحث عن المخصص وما لو قال له
علي دراهم وكان الغالب في البلد دراهم [illegible] ناقصا عن الاسلامي ومغشوشا
فهل يرجع لتعبيره عن مقصوده ام يلزمه الاسلامي حتى يعبر فيه احتمالان للغزالي رجح النووي
في الروضة الثاني وما لو نفى ولدا باللعان ثم استلحقه فقال له شخص لست ابن فلان
فيكون قذفا صريحا لامه على المذهب فيحد من غير ان يسال عن مراده فان ادعى احتمالا ممكنا
كقوله لم يكن ابنه حين نفاه حلف ولا حد كما في زوايد الروضة الثالثة مقتضى كلام
الاصوليين يقتضي جواز تخصيص العام المؤكد بنحو كل وبه صرح الماوردي والروياني
في كتاب القضا ومن فروع ذالك ما لو قال طلقتكن كلكن او اعتقتكم جميعكم ونوى
اخراج بعضهم فلا يقع على من اخرجه باطنا الرابعة الاصح رجوع الضمير الى بعض العام
وان مذهب الراوي ولو صحابيا لا يخصصان فالاول كقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن مع قوله بعده وبعولتهن احق بردهن فضمير بعولتهن للرجعيات
ويشمل قوله والمطلقات البوائن والثاني كحديث البخاري من رواية ابن عباس من بدل
دينه فاقتلوه ان ثبت عنه ان المرتدة لا تقتل الخامسة يجوز ان يستنبط من النص
معنى يزيد عليه ومعنى يخصصه على المشهور ومن الفروع المشكلة على الاول استنباطهم
من التحريم

٢٥

من التحريم بالرضاع معنى وهو وصول اللبن الى الجوف وعدوه الى ما لا يصدق عليه اسم
الرضاعة كالاستعاط والاكل نحو خبز عمل بلبن امرأة ومن فروع الثاني عدم النقض بلمس
المحارم الداخلين في عموم او لامستم النساء على اصح القولين اذ العلة انما هي ثوران
الشهوة المفضية الى خروج المذي بنحو وهو لا يعلم وذالك منفقود في المحارم ومثلهن الصغيرة
التي لا تشتهى وعدم وجوب استئذان المجبر لمن زالت بكارتها بنحو وثبة على الاصح الداخلة
في عموم قوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها والبكر تستاذن واذنها صماتها اذ المعنى
المقتضي للفرق بينهما انما هو ممارسة الرجال وزوال الحياء والبكارة وهو منفقود في من زالت
بكارتها من غير وطي السادسة سبق اول مبحث التخصيص جواز انتهائه الى النصيص
في الجمع الى اقله وهو ثلاثة وهذا هو الاصح وقيل الى واحد ومن فروعه ما لو قال نسائي
طوالق ثم قال اخرجت ثلاثا لم يقبل لان اسم النساء لا يقع على واحدة بخلاف ما لو قال
اخرجت واحدة لبقاء اقل الجمع فان قال اخرجت ثنتين فوجهان حكاهما الرافعي مبنيان على
ما مر من الخلاف في اقل الجمع والظاهر القبول وما لو قال والله لا اكلم واحدا وازاد زيدا
ولا اكل طعاما ونوى طعاما منها فيقبل باطنا مطلقا وكذا ظاهرا ان كانت اليمين
بالله عز وجل كما ذكره الرافعي فيمن حلف لا يدخل الدار ثم قال اردت شهرا السابعة
قد يخص بغير المخصصات كالنية كما سبق مثاله والعرف الشرعي والاستعمال
ونعبر عنه بالقرينة فمثال العرف الشرعي لو حلف لا يصلي فيحمل على الصلوة الشرعية
وكذا لو حلف لا ياكل لحما فلا يحنث بنحو لحم الخنزير على الاقوى من وجهين ومثال الاستعمال
لو حلف لا ياكل الرووس حنث برأس النعم وما يشابهها بخلاف نحو العصافير لكن على
المعتبر نفس البلد التي تثبت فيها العرف ام كون الحالف من اهله وجهان اوجههما
الثاني ومن فروع التخصيص بالعرف ما لو قال ان رجعت يوما هي تيبي فانت
طالق لم تطلق بالجوع ايام الصوم كما نقله الرافعي عن الصداة واقره وما لو وطى
في الصف انه يشتري شيئا وادبا فليس له ان يشتري الشاء وما لو قال الامرأته ان
ان عملت اختي فلم تعلميني به فانت طالق انصرف الى ما يوجب ريبة كالخلوة
بالاجنبي فقط وما لو حلف لا يشرب الما فالقياس انه لا يحنث بالبحر وهو خلاف ما رجحوه

وما لو حلف ليخرمنه الليل والنهار فلا يدخل في ذلك زمن نحو الاستراحة وغير
ذلك الثامنة جواب السائل غير المستقل دون السؤال تابع للسؤال عموما وخصوصا
كحديث الترمذي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص
الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا فيعم كل بيع للرطب بالتمر وكما لو قال للنبي
صلى الله عليه وسلم قائل نتوضأ من ماء البحر فقال يجزيك فلا يعم غيره ومن
فروع ذلك ما لو قالت له امرأته فعلت كذا حراما فقال ان فعلت حراما فانت
طالق ففعل حراما غير ما ذكرته فلا تطلق للقرينة الدالة على ترتب كلامه على كلامها
قاله الرافعي قال بخلاف ما لو اتهمته امرأته بالغلمان فحلف بالطلاق لا يأتي حراما فانه
يحنث بكل محرم ولو نحو تقبيل للقرينة الدالة على العموم نعم لو نوى اتيان الغلمان لم يحنث
الا بما نوى كما قاله ابو شكيل ويكون تخصيصا بالنية ومقتضى قول الرافعي يحنث
بكل محرم حنثه بنحو تقبيل واحد وقياس ما مر انه لا يحنث الا بما يتعلق بالغلمان
لا غيرهم لترتب كلامه على كلامها حينئذ التاسعة اذا تعارض العام والخاص
اخذ بالخاص مطلقا وعند ابي حنيفة ينسخ المتأخر المتقدم ولو كان المتأخر عاما
ووافقه الامام ومن فروع ذلك ما لو قال لوكيله لا تطلق زوجتي هندا ثم قال
طلق زوجاتي فلا تطلق هند وكذا لو قال اوصيت بهذه لزيد ثم قال اوصيت بما
في هذا البيت لعمرو وكانت الموصى بها لزيد فيه فلو عمم ثم خصص ثم عمم نحو طلق
الا هندا اطلق زوجاتي فالمتجه كما قال الاسنوي الاخذ بالعموم لعلمنا انه المقصود
بالعموم الثاني وعدم وجوب قضاء نحو العيد على من نذر صوم سنة بعينها وما لو
لزمه صوم متتابع ونذر صوم الاثانين ان تقدم وجوبها على الصوم المتتابع
لامكان قضاء الاثانين [illegible] بعد المتتابع ثم تقضى الاثانين ان تقدم
وجوبها على الصوم والا فلا كما رجحه النووي حملا للعام على الخاص المعتقد
العاشرة المعروف عند اهل الاصول ان المخصوص بشيء معين يكون حجة في الباقي
فان خرج منه فرد غير معين لم يجز التعلق بالعام في شيء من الافراد ولا الاستدلال به
غير معين ٧

عليه

عليه ومن فروعه ما لو وكله في عتق عبيده ثم عزله في واحد منهم فقياس القاعدة
امتناع عتق الجميع لا سيما اذا قام دليل على ارادة المنع من التعميم وما لو قال لزيد
علي عشرة الا خمسة او ستة فلا يلزمه الا اربعة للشك في الدرهم الزائد عليها قاله
المتولي وصوبه النووي وما لو اشتبه عليه نحو اناء نجس بالاواني طاهرة فيجتهد
ان كان العدد محصورا والا فله ان يأخذ الى ان يبقى واحد على ما صححه النووي
الحادية عشر اذا ذكر قبل العام او بعده اسما لو لم يصرح به لدخل في العام غير انه حكم
بحكم اخص مما حكم به على بقية الافراد الداخلة فيه ففي خروجه من العام مذهبان
لاهل الاصول ومن فروع ذلك ما لو اوصى لزيد بعشرة دنانير وبثلثه للفقراء وزيد
فقير ففي جواز اعطائه من الثلث مع الدنانير وجهان اصحهما الجواز كما جزم به
الرافعي ومحله كما قال الاذرعي ما لم يقم قرينة باخراج زيد عنهم المجمل والمبين
وحد المجمل ان يقال كل ما لم تتضح دلالته من قول او فعل فهو مجمل وقد يحد بانه ما احتاج
ان بيانا بالقول اطلاق لعدم وضوحه ولو فعلا كما لو قام صلى الله عليه وسلم من الركعة
الثانية بلا تشهد اولا اذ يحتمل ان يكون عن تعمد فيدل على جواز تركه وعن سهو فلا يدل
كما ذكره ابن الحاجب وغيره فخرج اللفظ المهمل اذ لا دلالة له والمبين لاتضاح دلالته
فلا اجمال في آية السرقة لا في القطع ولا في اليد خلافا لبعض الحنفية ولا في نحو حرمت عليكم
امهاتكم خلافا للكرخي وبعض اصحابنا حيث قالوا المستند التحريم الى العين لا يصح فلابد
من تقدير الفعل ولا في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم خلافا لبعض الحنفية ولا في قوله صلى
الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي صححه الترمذي وغيره خلافا لابي بكر الباقلاني ولا في
قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه خلافا لابي الحسين وابي عبد الله
البصريين وبعض الحنفية ولا في قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب خلافا للباقلاني لوضوح
دلالة الكل وعدم احتياجها الى البيان وانما المجمل كالقرء المتردد بين الطهر والحيض
لاشتراكه بينهما والنور صالح للعقل ونور الشمس لتشابههما بوجه والجسم صالح للسماء والارض

لتمائلهما والمختار لمتردد بين المفعول والفاعل وقوله تعالى **او يعفوا** الذي بيده عقدة
النكاح لمتردد بين الزوج والولي **وهو** اي الضمير في يعفو عائد **عندنا** ايها الشافعية **للزوج**
وعند مالك للولي وكذا القرء عندنا الطهر المحتوش بدمين وعند جماعة من العلماء للحيض
وبما تقرر في الامثلة علم وقوع المجمل في الكتاب والسنة كما هو الصحيح خلافا لداود الظاهري والاصح
ان المسمى الشرعي للفظ اوضح من اللغوي وقيل لا في النهي وقال الغزالي مجمل والآمدي يحمل على اللغوي
فان تعذر المسمى الشرعي حقيقة رد اليه بتجوز محافظة عليه ما امكن وقيل يكون مجملا لتردده
بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي وقيل يحمل على اللغوي تقديما للحقيقة على المجاز مثال ذلك حديث
الترمذي وغيره الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام وتعذر فيه مسمى الصلاة شرعا
فيرد اليه تجوزا بان يقال كالصلاة في اعتبار نحو الطهارة فيه او يحمل على المسمى اللغوي وهو
الدعاء بخير لاشتماله عليه او هو مجمل لتردده بين الامرين والمختار ان اللفظ المستعمل لمعنى
تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى احدهما يكون مجملا لتردده بين المعنى والمعنيين فان كان
ذلك المعنى احدهما عمل به جزما ويوقف الآخر فمثال الاول حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
بناء على ان النكاح مشترك بين العقد والوطء ومثال الثاني حديث مسلم الثيب احق
بنفسها اي بان تعقد لنفسها او بان تأذن لوليها فيعقد لها وقد قال ابو حنيفة
بعقدها لنفسها وبعض اصحابنا اذا كانت بمكان لا ولي لها فيه ولا حاكم ونقله
يونس بن عبد الاعلى عن النص **واما البيان** الذي بمعنى التبيين فهو **اخراج الشيء من حيز الاشكال**
الى حيز التجلي اي ذلك الامر الذي دخله **الوضوح** لولا الادخال المذكور وهو
المراد بقول جمع الجوامع اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي فالاتيان بظاهر من
غير سبق اشكال لا يسمى بيانا ومن فروعه ما لو حلف فقيه لا يبين لمتعلمه مسئلة فاخبره
بنجاسة البول لم يحنث **وهو** اي البيان انما يجب لمن اريد فهمه المشكل اتفاقا حاجة
اليه بان يعمل به او يفتي به بخلاف غيره كما ذكره الامام واتباعه تبعا لابي الحسين البصري

قال الاسنوي

قال الاسنوي وهو يدل على عموم وجوب تحصيل العلم على النساء لما كلفن به وليس كذلك
بل الرجال والنساء سواء في وجوب ذلك على المستعد منهم دون غيره الا ان الغالب صدور
الاستعداد من الرجال انتهى والاصح قد يكون بالفعل وان المظنون يبين المعلوم وان المتقدم
وان جهل عينه هو البيان وغيره تأكيد له والحكم للقول وان لم يوافقه الفعل كما لو طاف
صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج المشتملة على الطواف طوافين وامر بواحد ويكون
الفعل الزائد مندوبا او واجبا في حقه دون الامة سواء تقدم ام تأخر جمعا بين
الدليلين وقيل البيان هو المتقدم ما لو نقص الفعل عن مقتضى القول كان طاف
طوافا واحدا وامر باثنين فقياس ما مر ان البيان القول ونقص الفعل عنه تخفيف
في حقه صلى الله عليه وسلم سواء تأخر او تقدم **ولما** اي لهم وما زائدة **يجب** اي البيان المجمل
او ظاهر لم يرد ظاهره **من قبل وقت فعله** بل يجوز تأخيره عن وقت الخطاب الى
وقت الفعل كما قاله الامام واتباعه وابن الحاجب ونقله في المحصول عن مذهب
الامام الشافعي **في الاصوب** سواء كان المبين ظاهرا وهو غير المجمل كعام يبين
تخصيصه ام لا كالمجمل المشترك بين احد معنييه مثلا ومقابل الاصوب اقوال احدها
يمتنع مطلقا وعليه المعتزلة ثانيها يمتنع في غير المجمل وهو ما له ظاهر لايقاعه
المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل ثالثها يمتنع في غير النسخ لاخلاله بفهم المراد
من اللفظ بخلاف النسخ بل حكي الاتفاق على جواز تأخير البيان فيه خامسها يجوز
تأخير البيان في بعض دون بعض لايقاعه المخاطب في غير المراد ودليل الجواز وقوعه
في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الخ فالعموم في جميع ما يغنم مع تخصيصه بحديث
الصحيحين وغيرهما من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وهو متأخر عن نزول الآية
لانه كان في غزوة حنين والآية في غزوة بدر وفي قوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة
الخ فانها مطلقة ثم بين تقييدها بما في اجوبة اسئلتهم وفي قوله تعالى حكاية عن الخليل
يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الخ الدالة ذلك على الامر بذبح الابن ثم بين الله سبحانه

ثم يمتنع تأخير البيان
الاجمالي عن وقت الخطاب فالظاهر كالعام المخصوص بالعبادة ... على المختار

نسخه بقوله وقد بيناه مدح عظيم وعلى القول ربما المنع يستثني من ذلك الرسول صلى الله عليه
وسلم فيجوز له تأخير التبليغ لما اوحي اليه ولو قال الى وقت الحاجة على المختار
والانتفا المحذور وقوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك لا يوجب كما قاله البيضاوي
وفهم تمام وجوب البيان وقت الفعل فلا يجوز تأخير البيان عنه والا كان
تكليفا بما لا يطاق كذا قاله البيضاوي وانتقد بان الاكثرين على جواز التكليف
بما لا يطاق كما مر فمن ثم قال في جمع الجوامع تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع
وان جاز وتعبيره بوقت الفعل احسن من تعبير غيره بوقت الحاجة اذ هي
انما تليق بالمعتزلة القائلين بان للمؤمنين حاجة الى التكليف ليستحقوا
بالامتثال الثواب ومن فروع المسألة ما لو قال انت طالق ثلاثا الا طلاقا
قال الاسنوي فالمتجه صحته ويؤمر بالتفسير فان قال فيريدون ثلاث قبل والا
الاستثنا المذكور وقيل يبطل التفسير خاصة ثم يفسر بما لا يستغرق وما لو نذر
اضحية في ذمته ثم عين عنها افضل فتعينت ففي وجوب رعاية زيادتها فيما
يعينه بعده الكل وجهان اصحهما لا يلزمه وهو مخالف لنظاير القاعدة وما
لو قال والله لا افعلن شيئا او لا افعل شيئا فان عين شيئا بالنية تعين
والا عين ما شاء وصار مرادا بيمينه فان عينه بعد فعله ويمينه على الترك
مثلا ففي الحنث وجهان مبنيان على ان الطلاق المبهم اذا عين هل يقع من حين
التعيين او الايقاع حكاهما الماوردي والروياني وقضية الاصح انه يحنث وما لو
احرم مطلقا في غير اشهر الحج فلا يجوز صرفه اليه في اشهره على الاصح وما لو احرم مطلقا
في اشهر الحج فلا يصح منه الاعمال قبل التعيين مع ان تعيين بتفسير الحج ان احرام وقع
به وهو مشكل على القاعدة وكان قياسها انه لو عين بعد لو قف مثلا انه يصح لوقوعه
في محله وان كان قد اتى به مع التردد اذ لا تجب النية في الاركان على الصحيح لاشتمال
نية الحج مثلا على نية الاركان كذا قاله الاذرعي واكده بالوطاف ثم صرفه الى الحج

وقع

وقع عن طواف القدوم مع انه من سننه ولا يخفى ضعف ذلك من وجهين احدهما ان قياس
الركن على السنة فاسد لاحتياجه الى مزيد احتياط والثاني ان طواف القدوم ليست سنة
متمحضة للحج فمن ثم سنت لمن دخل مكة حلالا **و** علم من حد المجمل ان المبين ما هو **واضح** بنفسه
سوا رجع الى اللغة نحو والله بكل شيء عليم ام الى العقل فانه حاصل بلا توقف **و** كذا **لو** لم
يستقل بنفسه **بل بغيره** بان توقف فهم المعنى منه الى انضمام غيره اليه فهو لا كان من الله
او رسوله نحو صفراء فاقع لونها فيما سبقنا السماء العشر ام فعلا من الرسول صلى الله عليه وسلم
كصلاته وحجه **فهو** بالف الاطلاق **مبين** بالفتح اسم مفعول والغير يسمى مبينا بالكسر اسم
فاعل ويسمى الاول مبينا بالفتح **اذ كان لا افادة** معناه بتسميته **حوى النص**
النص في الاصل فهو مشتق من منصة العروس وهو عند الاصوليين **ما** دلالته قطعية **بان**
كان **تأويله** اي صرفه عما دل عليه **ما احتملا** اي لم يحتمل بوجه كزيد في قولك رأيت زيدا
او هو اي النص **ما تأويله ان يبن لا** فيمنح دائرة الله تعالى لكنهم معناه نحو
فصيام شهرين متتابعين **و اما عند اهل الفقه** اي فروعه فكل **ما دل على حكم**
من كتاب او سنة **فذا نص وان قبل التأويل** الا ترى ان الفروعي يقول مثلا ينتقض الوضوء
باللمس بنص الكتاب مع امكان تأويله بل قد يسميه نصا **ولو كان مؤولا عنده** فيقول
ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ نص مؤول على سبيل التوسع **الظاهر و** حد الظاهر ان يقال
كل ما دل على المعنى دلالة **راجحة** فهو **ظاهر** مع انه **يحتمل الاكثرا** بالف الاطلاق **من**
معنى **واحد** لكنه **في البعض** اي بعض معانيه او احد معنييه **كما ظهرا** من بعض
اما حقيقة كالاسد فهو في الحيوان المفترس اظهر منه في الرجل الشجاع لانه انما يطلق
عليه مجازا او عرفا كالغائط في الفضلة الخارجة اظهر منه في المكان المطمئن **المؤول**
التأويل حده حمل الظاهر على المحتمل المرجوح واليه اشرت بقولي **وهو** اي المحتمل
لاكثر من معنى واحد **على المعنى الخفي** كالرجل الشجاع والمكان المطمئن في المثالين
مهما يحمل فهو مؤول اي مصروف عن ظاهره ثم اذا كان كذلك لمنفصل فصحيح سوا
كان عقليا ام نقليا فالاول **كما يد ربنا العلي** في قوله تعالى والسماء بنيناها بايد
ظاهره جمع يد الجارحة ودل الدليل العقلي القاطع باستحالة ذلك على الله تعالى

فحمل على القدرة تنزيها لله تعالى عن ظاهره مع القطع بانه المراد والاماقال السلف امروها كما جاءت
بلا كيف والثاني كقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ اخرجه الشيخان
وغيرهما عن ابي سعيد ظاهره الوجوب ودل الدليل النقلي وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضاء
يوم الجمعة فبها ونعمت اي فبالسنة اخذ ونعمت السنة ومن اغتسل فالغسل افضل اخرجه
ابوداود والترمذي والنسائي عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه على ان المراد بالوجوب تاكيد الندب
اولما يظن دليلا وليس كذالك ففاسد اولى الشيء فلعب لا تاويل وذالك ظاهر ثم التاويل
تارة يكون قريبا يترجح على الظاهر بادنى دليل نحو اذا قمتم الى الصلوة اي عزمتم على القيام
اليها واخرى بعيدا لا يترجح على الظاهر الا باقوى منه كتاويل الحنفيه حديث غيلان
الماركما اربعا بابتداء كاحكام وتاويلهم ستين مسكينا وهو ستون مدا فجوزوا اعطاء
مسكينا واحدا في ستين يوما وتاويلهم حديث ابي داود وغيره ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل بان المراد نحو الصغيره وغير ذالك والله سبحانه اعلم النسخ
النسخ لغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته ورفعته واصطلاحا كما
رفع الحكم حال كونه شرعيا اي ماخوذا من الشرع من حيث تعلقه بالفعل على ما اختاره اي
اختاره ابن السبكي تبعا للباقلاني والامدي وابن الحاجب وانما اختاره لشموله النسخ
قبل التمكن كما سياتي بالخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بخطاب تقدم لا مطلقا على حيث
الفصلا بالف عنه بحيث انه لولاه لكان حكم الخطاب الاول ثابتا فخرج بالرفع البراءة
الاصلية اي عدم التكليف بشيء وشرعيا كما رفع الاباحة الاصليه اي الماخوذة من
العقل وبالخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة وكذا بالعقل فقول القائل
رئيت الناس يخرج منهم عقلا من لم يره من القرون الماضيه ومن سياتي ولا يسمي ذالك
نسخا وقول الامام الرازي من سقط نسخ غسلها في طهارته مخالف للاصطلاح وكانه
توسع فيه وكذا الاجماع بعد زمانه نعم مخالفة المجمعين للنص تتضمن ناسخا وهو مستند اجماعهم
وبحيث الفصل المتصل بالحكم سواء استقل نحو لا تقتلوا اهل الذمة عقب قوله اقتلوا
المشركين ام لا كالاستثنا والشرط وغيرهما لان الناسخ اذا لم ينفصل كان الكلام منها فتا
او هو اي النسخ تبيين انتهاء الامد اي المده لذالك الحكم الشرعي وهذا تفسير الاستاذ
وتبعه البيضاوي في المنهاج حيث قال هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي ومعناه

ان الخطاب

ان الخطاب الاول له غاية في علم الله تعالى فانتهى عندها لذاته ثم حصل بعده
حكم اخر غير ان كلا من الانتهاء والحصول حقيقة راجع الى التعليق ولكن هذا التفسير
لم يعتمد اي لم يعتمده اي من اختار الاول اذ لو كان تفسيرا صحيحا لما جاز النسخ للفعل
وان لم يمكن الاتيان به كان اي نسخه قبل دخول زمن معين له او بعده وقد
مضى زمن يسعه وهو جائز على الصحيح وقيل لا لعدم استقرار التكليف واجيب بانه
يكفي للنسخ وجود اصل التكليف فينقطع به وقد وقع النسخ قبل التمكن من الفعل
كما في قصة الخليل ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلوة والسلام والذبيح
اسماعيل على الصحيح وقيل اسحق لقوله تعالى حكاية عنه يا بني اني ارى في المنام اني
اذبحك الخ ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه بقوله وفديناه بذبح عظيم واحتمال النسخ
فيه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الانبياء في امتثال الامر من المبادرة الى فعل
المامور به وان كان موسعا فان قيل امر ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلوة
والسلام بالذبح انما هو مبني على ظنه وانما كان مامورا بالمقدمات فالجواب ان ظنه
لا يخطى فان قيل قد امتثل ابراهيم فقطع لكنه وصل فالجواب بانه لو كان كذالك لم
يحتج الى الفدا الا انه بدل وهو انما اليه يحتاج اذا لم يحصل المبدل فان قيل الشخص الواحد
بالفعل الواحد في الوقت الواحد لا يؤمر وينهى فالجواب ان ذالك جائز للابتلا واجاب ابن الحاجب
بان الامر والنهي لم يجتمعا في وقت واحد بل بورود النهي انقطع تعلق الامر كانقطاعه
بالموت مسئلتان الاولى يجوز الاقدام على ما نسخ وجوبه عملا بالبراءة الاصليه
كما صرح به غير واحد واشار اليه في المحصول اذ الدال على الوجوب تضمن الدلالة على الجواز
ثم لا يزول بالنسخ كما قاله الجمهور ويعبر عنه الفقهاء بقولهم اذا بطل الخصوص هل يبقى
العموم ومحل ذالك ان لم ينسخ الوجوب بالتحريم والا ثبت قطعا ومن فروع ذالك تنزيل
القرائة الشاذة منزلة الخبر وجواز نحو الحجامة للصائم لكنها خلاف الاولى على المنصوص
في الام والاملا والبويطي فقول الروضة مكروه تبعا لجزم الرافعي لا وجه له وذالك

لان قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم دال على التحريم وانتفا التحريم بحجمه صلى الله
عليه وسلم بناء على دخول المتكلم في كلامه وعليه الامام والغزالي واتباعهما واعتمد الاكثرون
عدم دخوله في عموم كلامه وان ما ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حقنا ما لم يقم دليل
على التخصيص تأسيا بي فاذا انتفى خصوص التحريم بقيت دلالة اللفظ على المنع غير المتجه
وتنزيه في عكسه وما لو اشار الى حيوان به عيب فقال جعلت هذا اضحية فيجب ذبحه
والتصدق بلحمه ولا يجزئ الاضحية ولكن ذبحه يجب في وقتها على الاصح وما لو نذر صوما
بغير نية فقيل يلزمه صومه بنية والاصح البطلان وما لو نذر صلاة وعين لها مسجدا
سوى المساجد الثلاثة تجب الصلوة وان بطل التعيين فيصلي حيث شاء وما لو قال ان
شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بعشرة دراهم على زيد فيلزمه التصدق عليه ان قبل
والا لم يلزمه شيء ولا يجبر على القبول بخلاف مستحق الزكوة لوجوبها بالشرع ولو اجاب
بعد الامتناع لم يجب اعطاؤه كذا اشعر به كلام الرافعي وايده الاسنوي بان الموقوف عليه
المعين لو رد الوقف ارتد ومقتضى كلام الروضة في باب الوقف الوجوب وهو الاوجه
ويفرق بين رده ورد الموقوف عليه ان عدم رده ليس شرطا في صحة النذر بخلاف الموقوف
عليه فرده بان ان لا وقف وفي جواز مطالبة زيد بالتصدق بعد شفا المريض احتمالان اقربهما
الجواز كفي نذر عتقه ولم يقولوا هنا ببقاء عموم النذر حتى يصرفه الى غيره اذا امتنع ويظهر ان
سببه عدم بطلان الخصوص فمن ثم وجب الدفع اليه اذا رجع عن الامتناع على ما مر انفا
وما لو قال طلقي نفسك فعلقته بقدوم زيد لم تطلق لانها لم توقع المنجز ولم ياذن لها في التعليق
وقيل تطلق اذا قدم زيد ولم يخرجوه على هذه القاعدة والا لوقع المنجز كذا قاله الازرق وهو
منتقد بان قوله طلقي نفسك لم يتوجه الى التعليق بحال فالمأتي به مغاير للماذون فيه
فليس من القاعدة وما لو اعتق معيبا عن كفارته فيعتق لا عن الكفارة وكذا لو قال لمكاتبه
مثلا اذا عجزت عن النجوم فانت حر عن كفارتي الثانية لا يثبت حكم الناسخ قبل ان يبلغه
جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا ولا في حق الامة قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم اياهم
على المختار والا لوجب على اهل مسجد قبا قضاء ما هم صلوه الى بيت المقدس بعد نسخه وقبل علمهم وقيل يثبت
بمعنى انه يستقر في الذمة لا بمعنى الامتثال كما في النائم وقت الصلوة وبعد التبليغ يثبت في حق من بلغه
وكذا من تمكن من علمه والا فعلى الخلاف ومن فروعه ما لو قتل من لم تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وكان
على دين لم يغير فيجب دية اهل دينه وقيل دية مسلم وقيل يجب القصاص وما لو تصرف قاض او ولي او وكيل

بعد الانعزال وقبل العلم به لكن الاصح في القاضي النفوذ لعموم ولايته وفي الولي والوكيل خلافه وما
لو وهبت المرأة حقها لزوجها من القسم لضرتها او لزوجها ثم رجعت ولم يعلم حتى مضت مدة فلا يجب
قضاء ما فات كاباحة الثمر كما نقله الامام في النهاية عن معظم المحققين وان جزم فيها بالرجوع
في مسئلة الثمرة وما لو استعمل المستعير العارية بعد الرجوع جاهلا فلا اجرة عليه كما في العزيز
عن القفال في اجر العارية قال البلقيني ومحله اذا استوى العلم والجهل في الغارمات اذا لم يقصر
المغروم له والا لم يرجع وجاز النسخ دون بدل خلافا لبعض المعتزلة وقوله اذ لا مصلحة
في ذالك غير مسلم وان منع الامام الشافعي رحمه الله تعالى وغيره ان يكون ذا اي النسخ دون
بدل قد وقع فقد قال الكثيرون بوقوعه كنسخ وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة النبي صلى
الله عليه وسلم في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة
الاية بقوله فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم الاية اذ لا بدل لوجوبه فيرجع الامر الى ما كان قبله
كما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل ان كان مضرة او اباحته ان كان منفعة قلنا من قال
بعدم الوقوع لا نسلم انه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاستحباب او الاباحة
كما يجوز النسخ به اي ببدل حينئذ وقد يكون البدل مثله اي المبدل كذا النسخ قبله هي بيت
بقبلة هي الكعبة في قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك الاية فول وجهك شطر المسجد الحرام وربما يكون البدل
منه اي المبدل اسهل بالقالاطلاق وذلك كعدة هي حول في قوله تعالى متاعا الى الحول بعده هي
اربعة اشهر وعشر في قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اذ هي متاخرة عن
الاولى نزولا وان تقدمت تلاوة والاحكام تابعة للمنزول وترتيب الاي انما هو توقيفي
وربما كان البدل اثقل بالقالاطلاق من المبدل وذلك كالنسخ للتخيير بين الفدية والصوم
لرمضان الثابت في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بالصوم الذي تعين في آية اخرى
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومنع بعض المعتزلة وقال لا مصلحة في الانتقال من سهل الى
يسير الى عسر قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة لكثرة الثواب في الاثقل وتارة ينسخ
حكم ولو نسخ مع بقا بالقصر لضرورة الشعر تلاوة للمنسوخ يؤخذ مثاله ما سبقا بالقالاطلاق في العدة
بالحول فحكمها منسوخ مع بقا تلاوتها ودعوى الحافظ القائل بمنع نسخ القرآن ان هذه ليست منسوخة

لان الحامل قد تعتد بدلا يخفى ما فيها من المعتاد اذ الاعتداد انما هو بالحمل لا بخصوصية الحول كما هو ظاهر ومثاله في السنة النهي عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير المنسوخ بقوله فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وقد ينعكس فتنسخ التلاوة مع بقاء الحكم كآية الرجم وهي الشيخ والشيخة اي المحصن والمحصنة اذا زنيا فارجموهما البتة وقد يأتي النسخ عليهما كليهما اي التلاوة والحكم كحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وغيره كان فيما انزل الله تعالى في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران وحمل على مقاربة الوفاة او على ان من قرا لم يبلغه النسخ اوان المراد قراءة حكمها فقول الاسنوي الاستدلال بذلك لا يتم بل لابد ان ينضم اليه كونه من القران ذهول وجاز وفاقا للبيضاوي وغيره نسخ مدلول خبر مستقبل المحو لله عز وجل فيما يقدره قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت والاخبار تتبعه وقيل لا يجوز لانه يوهم الكذب اي يوقعه في الوهم اي الذهن حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى قيل و يجوز نسخ خبر ماض لجواز ان يقول الله تعالى لبث نوح في قومه الف سنة ثم يقول الف سنة الا خمسين عاما وعليه جمع منهم الامام الرازي والآمدي وهو اي القول ليس بالجلي لان الماضي واقع فلا يتطرق اليه المحو الواقع في المستقبل تتمة يجوز نسخ الاخبار بايجاب الاخبار بنقيضه سواء امكن تغيره كالمخبر بقيام زيد ثم بعدم قيامه ام لا كحدوث العالم خلافا للمعتزلة وقولهم هو تكليف بالكذب قد تدعو اليه غرض صحيح فلا يكون التكليف به نقصا ممن ثم قد يجب الكذب لو طالبه ظالم بنحو وديعة فيجب عليه انكار ذلك ويجوز له الحلف وغير ذلك و علم مما مر في الامثلة جواز نسخ الكتاب بالكتاب ووقوعه وهو الصحيح وكذلك تنسخ السنة بالكتاب كنسخ القبلة وقيل لا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقران فلا يكون القران مبينا للسنة واجيب بانه لا مانع من ذلك لانهما من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وان خص من عمومه ما نسخ بغير القران وهي اي السنة كهي اي الكتاب فيجوز على الصحيح ان تنسخ الكتاب وقد وقع ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث اخرجه الترمذي فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وقيل لا لقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي والنسخ

بالسنة

بالسنة تبديل منه واجيب بانه ليس تبديلا من تلقاء نفسه وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وان تنسخ السنة بالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها اخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه واخرجه الحاكم عن انس رضي الله عنه وجاز في الصوب ان تنسخ الاحاد اي ما روي بغير متواتر ما تواترا بالاتفاق وقيل لا يجوز وعليه البيضاوي قال لان القطعي لا يرفع بالظني واجيب بان المقطوع به انما هو اصل الحكم لا دوامه والنسخ يرد على الثاني على الاول وبان ذلك لا يطرد لان اخراج بعض افراد العام نسخ لا تخصيص ودلالة العام على افراده ظنية وان كان متنه مقطوعا به ولو بالسنة للقران فيجوز نسخ الاحاد له وعليه ما مر ولكن الحق ان نسخه بالاحاد ما جرى اي ما وقع وقيل وقع بالاحاد كحديث الترمذي المار اتفاقا واجيب بانا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمنه صلى الله عليه وسلم تتمة قال ابن السبكي في جمع الجوامع قال الشافعي وحيث وقع اي نسخ القران بالسنة فمعها قران او بالقران فمعه سنة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنة وهذا فهمه من قول الشافعي في الرسالة لا ينسخ كتاب الله الا كتابه ثم قال وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنته ولو احدث الله في امر غير ما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسن رسوله ما احدث الله حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة لسنته اي موافقة للكتاب الناسخ لها اذ لا شك في موافقته له كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم وهذا القسم ظاهر في الفهم والوجود والاول محمول عليه في الفهم محتاج الى بيان وجوده ومراد الشافعي انه لم يقع نسخ الكتاب الا به وان كان ثم سنة ناسخة له ولا تنسخ السنة الا بها وان كان ثم الكتاب ناسخ لها اي لم يقع النسخ لكل منهما بالاخر الا ومعه مثل المنسوخ عاضد له وامتنعه اي النسخ للاجماع على ما اختاره الامام والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي اذ النصوص كلها متلقاة عنه صلى الله عليه وسلم والاجماع لا ينعقد في زمنه لانه اذا وافقهم فقوله هو الحجة لاستقلاله بافادة الحكم فثبت تقدم النص على الاجماع فيستحيل نسخ المنصوص وكذا نسخ اجماع اخر للاول لعدم انعقاده والا لكان احد الاجماعين خطا فان كان الاول فغير منسوخ او الثاني فغير ناسخ ونسخ القياس له لعدم انعقاده بخلافه ايضا وحكم القياس في ذلك كالاجماع فلا ينسخ بنص ولا قياس اخر لاستناده الى نص فيدوم بدوامه على خلاف شاع اي اشتهر بين الناس في نسخه بغيره فقيل ممتنع وقيل بل يجوز نسخه مطلقا وقيل وهو الصحيح ان كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم وعليه يشترط ان كان ناسخه قياسا كونه اجلى منه وفاقا للرازي وخلافا للآمدي في اكتفائه بالمساوي واما الادون فلا يجوز جزما

ومن فروعه من تغير اجتهاده في القبلة اثنا الصلوة فيجب ان يتحول فيها ان كان الدليل الثاني اوضح
وقارن ظهوره بغير الاجتهاد والا بطلت الصلوة وفي نسخ غيره به خلاف والصحيح الجواز
لاستناده الى النص فكأنه الناسخ وقيل لا وقيل ينسخ الجلي فقط وقيل ما كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم وامنع نسخ فحوى اي مفهوم الموافقه بقسميه الأولى والمساوي مع بقاء الأصل
اي المنطوق كالعكس اي كما يمنع نسخ اصل الفحوى دونه في الصحيح فيهما عند الجلي اي المعظم للملازمة
النحوى لاصله فيمتنع ان ينسخ احدهما دون الآخر لمنافاة ذالك الملازمة بينهما وقيل
لا يمتنع لمغايرة مدلولي الفحوى واصله فجاز نسخ كل منهما وحده وذالك كنسخ تحريم ضرب الوالدين
مع بقا تحريم التأفيف والعكس واختار الآمدي انه ان جعلنا الفحوى من باب القياس فكذالك
او من باب النص فلا يلزم وقيل يمتنع نسخ الفحوى مع بقاء الأصل لا عكسه لامتناع بقاء
الملزوم مع نفي اللازم لا عكسه واختاره ابن الحاجب ونقله الامام عن ابي الحسين ولا خلاف
في جواز نسخ النحوى مع اصله ويجوز النسخ بالنحوى نحو اضرب زيدا ثم قال لا تقل له اف ونقل
الرازي والآمدي الاتفاق عليه قال في المحصول لان دلالته ان كانت لفظية فظاهر وان كانت
عقلية فهي يقينية فيقتضي النسخ لا محاله ونظر فيه الاسنوي بان الناسخ يجب ان يكون طريقا
شرعيا كما ولا عقليا وحكى الشيخ ابو اسحق منع النسخ بالنحوى بناء على انه قياس وان القياس لا يكون
ناسخا على ما مر فيه فدعوى الرازي والآمدي الاتفاق ليس في محله ووقع هنا في جمع الجوامع ما ظاهره
التنافي حيث قال يجوز نسخ النحوى دون اصله لعكسه على الصحيح ثم قال والاكثر ان نسخ احدهما
يستلزم الآخر وكأنه حاول الجمع بين اقتصار ابن الحاجب على الجواز والبيضاوي على الاستلزام
ويجوز نسخ مفهوم المخالفه مع اصلها وبدونه لا نسخ الأصل دونها في الأظهر من احتمالين للصفي
الهندي لتبعيتها له فترتفع بارتفاعه ولا عكس فيجوز وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها
معه لا من حيث ذاته مثال نسخها دونه حديث انما الماء من الماء فالمنسوخ مفهومه وهو ان لا
غسل مع فقد الانزال ومثال نسخها معا ان ينسخ وجوب الزكوة في السائمة ونفيه في المعلوفه
ويرجع الامر في المعلوفة الى ما كان قبل مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم الفعل ان كان مضرة

او اباحة له ان كان منفعة كما يرجع في السائمة الى ما تقدم في مسأله فتأمله ومنع النص قاله ابن السمعاني
وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي الصحيح الجواز لانها في معنى النطق ويجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ القضا
نحو وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اي امر وبلفظ الخبر نحو والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء اي ليتربصن او قيد بالتأبيد او غيره نحو صوموا ابدا صوموا حتما وكذا الصوم واجب
مستمر ابدا اذا قاله انشاء خلافا لابن الحاجب تتمة الزيادة على النص كزيادة ركعة او
ركوع او صفة في رقبة الكفارة او جلدات في جلد حد ليس نسخا للمزيد عليه خلافا للحنفيه
وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم فيكون نسخا كما لو قال في الغنم المعلوفه الزكوة بعد قوله في
الغنم السائمة الزكوة وبين ما لا ينفيه كزيادة التغريب على الجلد او عشرين سوطا على حد
القذف ووصف الرقبة بالايمان بعد اطلاقها فلا يكون نسخا واختار الآمدي وابو الحسين
تبعا للبصري ان الزيادة ان نفت ما ثبت شرعا كان نسخا والا فلا فزيادة ركعة على
ركعتين نسخ لاستعقابهما التشهد بخلاف زيادة التغريب على الجلد قال في المحصول
وهذا احسن من غيره والمختار ان نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع وان كل حكم
يقبل النسخ ومنع الغزالي نسخ جميع التكاليف والمعتزلة نسخ وجوب المعرفة بالله تعالى
لانها عندهم حسنة لذاتها فلا تتغير فلا تقبل النسخ ولم يقع نسخ جميع التكاليف ولا وجوب
المعرفة بالله تعالى خاتمة النسخ واقع عند كل المسلمين وخالفت اليهود الا العيسوية
وهم اصحاب ابي عيسى الاصفهاني القائلون بان محمدا صلى الله عليه وسلم لم ينسخ شريعة موسى بل
بعث الى بني اسمعيل خاصه لنا ان حكمه ان تبع المصالح كما هو مذهب المعتزلة تغير بتغيرها
والا فله ان يفعل كيف شاء واختلف العلماء على قولين في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هل هي ناسخة
لما قبلها او مخصصه والصحيح الاول وان ادم زوج بناته من بنيه والآن محرم اتفاقا وكان
ذالك بامر الله تعالى كما نقله الآمدي وابن الحاجب عن التوراة فاندفع اعتراض من قال يجوز
ان يكون تزويجه بمقتضى الاباحة الاصليه والله اعلم خاتمة طريق علم النسخ نعلم اما
بالنص على بيان الناسخ كما في قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها كذا
لو لم يحصل نص عليه لكن علما بالف الأطلاق والبنا للمفعول تأخر الناسخ عن المنسوخ اما اجماعا بالف
الاطلاق والبنا للمفعول عليه اي على تأخره لقيام الدليل عليه عند المجتهدين او راو ولو واحد السبق ادعى

اي لسبق احد المتعارضين فيكون الثاني متاخرا **اوجيث** علم المنسوخ ولم **ماذا هو الناسخ** فيعينه
الراوي كان **قال** هذا هو الناسخ **قبلا** بالمو الاطلاق في تعيينه **فان يقل** في متعارضين لم يعلم منسوخ
منهما **ذا ناسخ هذا فلا** يقبل في ثبوت النسخ به وقيل يقبل لانه لعدالته لا يقول ذالك الا اذا ثبت
عنده واجيب بان ثبوته يحتمل ان يكون باجتهاد ولا يوافق عليه وقيل يقبل ان لم يعين الناسخ لانه لولا
ظهور النسخ فيه لم يطلقه ونقله في المحصول عن الكرخي وعلم بما تقرر انه لا اثر في النسخ لموافقة احد النصين
للاصل اي البراءة الاصلية في ان يكون متاخرا عن المخالف ولا لثبوت احد الآيتين في المصحف بعد الاخرى
لما في ابتنا عدة الوفاه **وقد** رتبت تذييل مباحث الكتاب بفصول تتعلق بها **الفصل** الاول في الوضع
اي جعل اللفظ دليلا على المعنى قال البيضاوي لما مست الحاجة الى التعاون والتعارف وكان اللفظ افيد من الاشارة
والمثال لعمومه وايسر لان الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري وضعت بازاء المعاني الذهنية لدورانها معها ليفيد
النسب والمركبات دون المعاني المفرده انتهى ثم ابن فورك والجمهور على ان اللغات توقيفية اي وضعها الله تعالى ووقفنا
عليها اي اعلمنا بها بالوحي او خلق الاصوات في بعض الاجسام او العلم الضروري احتمالات اظهرها الاول وذهب
ابو هاشم والكثير من اهل اللغة الى انها اصطلاحية حصل عرفانها بالاشارة والقرينة كالطفل اذ يعرف لغة ابويه بها وقال
الاسفرائيني القدر المحتاج اليه في التوقيف للغير توقيف وغيره محتمل وقيل عكسه والمختار الوقف عن القطع
وان التوقيف مظنون لظهور دليله دون دليل الاصطلاح ومن فروع ذالك ما لو غلط الامام مثلا فنبهه
المأموم بقول سبحان الله قاصدا التنبيه فقط فان صلاته تبطل كما في المحرر والشرحين وهو ظاهر على قولنا
اللغات اصطلاحية والافتيه الصحة اذ اللفظ موضوع للتنزيه ومجرد القصد لا اثر له وقد يوجه
البطلان بانه متى صرفه الى الخطاب لا دعية التحق بالكلام ولو لم يقصد شيئا لم تبطل على الصواب
كما قاله الاسنوي وردها في التحقيق ودقائق المنهاج من البطلان وما لو قال الرجل يا بنت الحلال لحار
الخصوم ونوى الزنا فلا يحد على الصحيح لان اللفظ لا يحتمله وانما هو من باب التعريض فان قلنا اللغات
اصطلاحية حد وبه جزم المرجح في العباب ولو قال حلال الله علي حرام اشتهر ان المراد به الطلاق فهو كناية
عند النووي وصريح عند الرافعي **الفصل** الثاني في تقسيم الالفاظ اللفظ اما ان يدل على مسماه او على جزئه او على
لازمه الذهني فالاول يسمى مطابقة والثاني تضمنا والثالث التزاما فان دل جزء اللفظ على جزء المعنى كغلام
زيد يسمى مركبا والا فمفردا والمفرد ان لم يستقل بمعناه فهو حرف وان استقل ودل بهيئته على احد الازمنة الثلاثة
ففعل والا فاسم كلي ان اشترك معناه متواطئ وذالك الكلي ان استوى معناه في افراده كالانسان مشكك ان
تفاوت معناه في افراده متباين ان تعدد اللفظ والمعنى كالانسان والفرس مترادف ان اتحد المعنى دون اللفظ
مشترك بالعكس وكان حقيقة فيهما كالقرء للحيض والطهر والا فحقيقة ومجاز كالحمار اسم جنس ان دل
على ذات غير معين كالفرس مشتق ان دل على ذي صفة غير معينة كالفارس وجزئي ان لم يشترك كزيد

علم ان

علم ان استقل ومضى ان لم يستقل مسائل الاولى المشهور ان المضارع المثبت يحوز بتقوم
مشترك بين الحال والاستقبال ومن فروعه ما لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت
اطلق فلا يقع في الحال شيء لان وطلقته للاستقبال فان قالت اردت الانشاء وقع
حالا نقله الرافعي عن البوشنجي قال في الروضة ولا يخالفه قول النحاة ان الحال اولى بالمضارع
اذا جرد لانه ليس صريحا في الحال وعارضه اصل بقاء النكاح انتهى قال الاسنوي
وهذا الكلام ناقص لانه اذا لم يكن صريحا في الحال فلا يلزم تعين الاستقبال لان المشترك
لا يتعين احد محمليه الا بمرجح فينبغي الاقتصار على التعليل بان الاصل بقاء النكاح نعم للقائل
ان يقول مذهب الشافعي حمل المشترك على جميع معانيه ولا شك في جريان ما ذكره الرافعي في سائر
العقود والفسوخ انتهى الثانية المضارع المنفي بلا يتخلص للاستقبال عند سيبويه واختار
ابن مالك في التسهيل تبعا للاخفش بقاءه على صلاحيته للامرين ومن فروعه ما لو قال لا انكر ما تدعيه
وما لو قال المالك وقد اذن المرتهن في عتق المرهون لا اعتقه ثم اعتقه وما لو قال الوصي لا اقبل الوصية
والمعتمد في الاولى انه يكون اقرارا كما اجاب به الرافعي وفي الثانية انه لا ينفذ عتق المالك لان قوله
لا اعتق رد للاذن وهو احد احتمالين حكاهما الروياني عن والده وفي الثالثة انه يكون ردا للوصية
الثالثة اعمال اللفظ اولى من اهماله ما امكن ومن فروعه ما لو قال اوصيت لزيد باحد هذين
الزقين وكان احدهما خمرا والاخر خلا فيحمل على الخل ذكره القاضي حسين في تعليقه **الفصل** الثالث
في الاشتقاق وهو رد لفظ الى لفظ اخر ولو كان مجازا لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية
ولا بد في تحقيق الاشتقاق من تغيير بين اللفظين وقد يطرد المشتق كاسم الفاعل وقد يختص ببعض
الاشيا كالقارورة للزجاجة ومن لم يقم به وصف لم يجز ان يشتق له من لفظه اسم خلافا للمعتزلة
حيث نفوا عن الله الصفات الذاتية كالعلم والقدرة ووافقوا على انه عالم قادر مثلا والجمهور على اشتراط
بقاء معنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة ان امكن كالقيام والا كالتكلم فاخر جزء منه والا فلا
يكون حقيقة بل مجازا نحو انك ميت وانهم ميتون وقيل لا اشتراط وقيل بالوقف ومن ثم كان اسم الفاعل
من جملة المشتق حقيقة في حال التلبس بالمعنى او جزئه لا حال النطق خلافا للقرافي وفيه باعتبار
الماضي مذاهب اصحها عند الرازي مجاز والثاني حقيقة والثالث التفصيل بين الممكن وغيره ومن
فروع ذالك لو عزل القاضي فقال امراة القاضي طالق ففي وقوع الطلاق عليها وجهان حكاهما الرافعي

عن ابي العباس الروياني اصحهما عدم الوقوع وما لو قال لامرأته يا طالق فهو صريح ويقبل ان ادعى ارادته
في الماضي اذا ثبت وقوع ذلك منه بالقرينة ومنه ما لو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم ولم
يبع داره ولا استبدل بها غيرها فان حقه لا يبطل كما نقله الشيخان عن العبادي واقراه وما لو قال
وقفت على حفاظ القران لا يدخل من حفظه ثم نسيه كما في البحر **الفصل الرابع** في الترادف وهو توالي
الالفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد كالانسان والبشر وهو واقع في الكلام حتى في
الاسماء الشرعية خلافا للرازي والحق ان كلا من الرديفين يقوم مقام الاخر ان لم يتعبد بلفظه خلافا للرازي
مطلقا والبيضاوي والصفي الهندي اذا كانا من لغتين ومن فروعه صحة تكبيرة الاحرام والاسلام
بالعجمية ان لم يحسن العربية ونحو النكاح والطلاق مطلقا على الاصح لكن يشترط في النكاح ان يفهم
كل منهما لفظ الاخر فان لم يفهم واخبره ثقة بمعناه فوجهان ارجحهما الصحة ان اخبره قبل الاتيان
بها وكذا بعده ان لم يطل الفصل وما لو قال لقن القاضي الحالف والله فقال والرحمن لم يقع الموقع فيحكم
بنكوله لو صمم عليه بخلاف ما لو لقنه والله فقال بالله على الاصح من وجهين وما لو قال الكافر
لا اله الا الله الرحمن مثلا فيحكم باسلامه كما نقلاه عن الحليمي واقراه وما لو قال في التشهد
اللهم صل على احمد او نحوه عن النبي او الرسول او عكسه والمعتمد عدم الاجزاء **الفصل الخامس**
في التاكيد وهو تقوية مدلول ما ذكر بلفظ اخر معنويا كان نحو جاء القوم كلهم او لفظيا نحو جاء
القوم القوم ومنه على الاصح ذكر الاسم وتابعه كعطشان نطشان او عفريت نفريت وهو
خلاف الاصل اتفاقا ومتى دار اللفظ بينه وبين التاسيس حمل على التاسيس ومن فروعه
ما لو قال انت طالق انت طالق ولم ينو شيئا فيحمل على الاستئناف على الاصح وما لو كرر طالقا
فقط فكذلك عند الجمهور وعند القاضي حسين تقع واحدة وما لو كرر الجملة الشرطية كان قال
مرتين او ثلاثا ان دخلت الدار فانت طالق فلا يقع بالدخول سوى واحدة ان قصد التاكيد وان
قصد الاستئناف تعدد وان اطلق حمل على التاكيد مطلقا على الاوجه فان كرر الجملة الشرطية فقط
نحو ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق حمل على التاكيد لتبادره الى الفهم ما لم يقصد الاستئناف
وشرط التاكيد ان لا يحصل فصل بين المؤكد وبينه قال ابن عبد السلام وان لا يزيد على ثلاث
مرات ومقتضاه ان المطلق ثلاثا لا يقبل منه قصد التاكيد بالرابعة بل يقع بها اخرى واطلاق
الاصحاب ينازعه كما قاله الاسنوي وايده بان الغزالي افتى بحاصل ما ذكره في المسئلة الخامسة
والثلاثين بعد المائة على ان كلام ابن عبد السلام ليس صريحا في امتناعه بل متضمن وبتقديره
فالخروج من المهيع النحوي لا اثر له عندنا كما اوضحوه في الاقرار ولا يشترط فيه اتفاق الالفاظ

فتقول

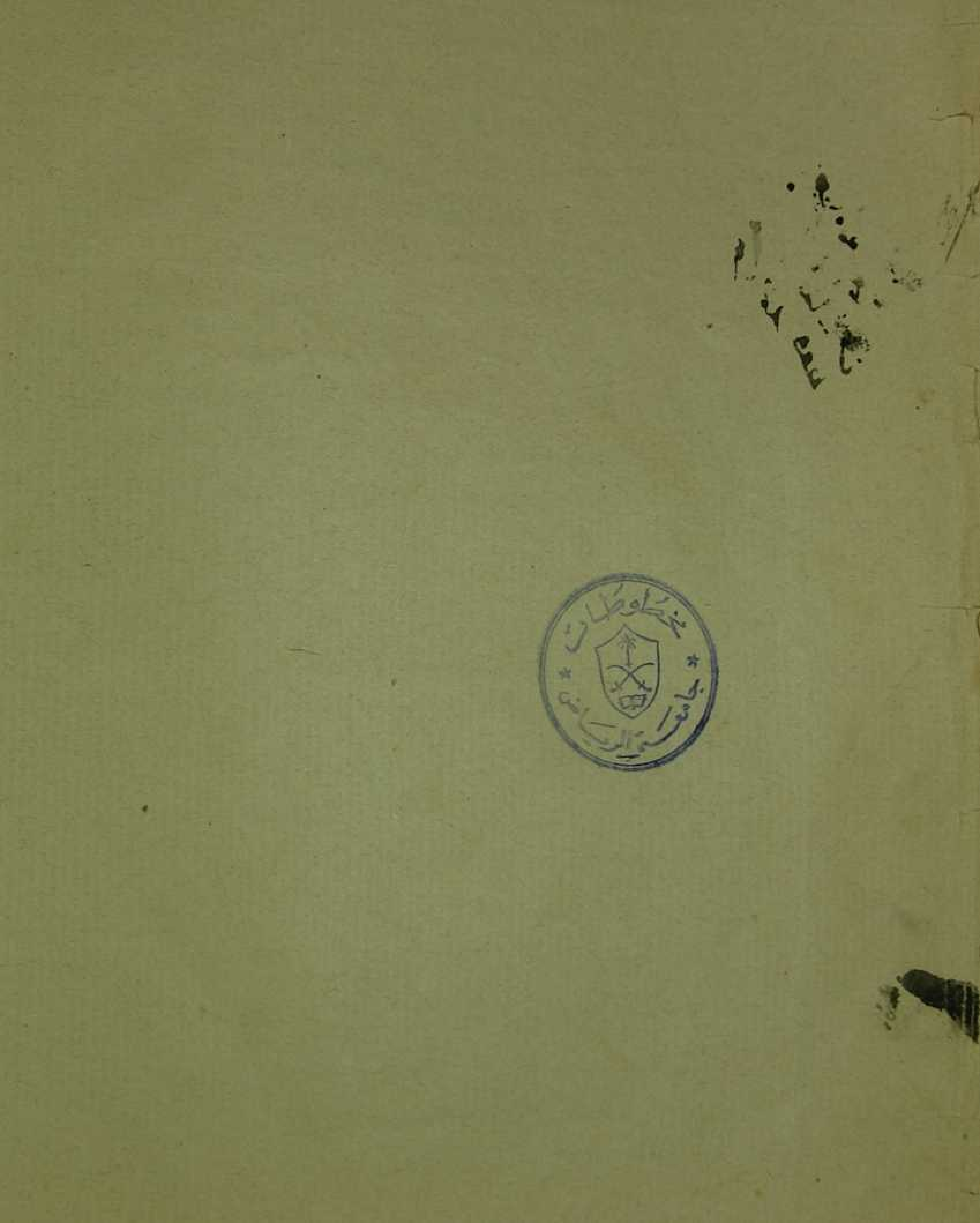
فتقول الرجل مثلا انت مسرحة انت مفارقة كقوله انت طالق انت طالق **الفصل السادس**
في الاشتراك وهو ضد الترادف كما مر وهو واقع حتى في القران والحديث وبين النقيضين ومتى
امتنع الجمع بين مدلوليه لم يجز استعماله فيهما معا ومن فروعه ما لو قال انت [illegible] العبد
الذي في يدي حر والصحيح عدم وقوع العتق كما قاله النووي فان لم يمتنع الجمع جاز
استعماله فيهما مجازا او حقيقة فيه خلاف قال الشافعي رضي الله عنه وهو ظاهر عند
التجرد عن القرائن فيحمل عليهما وقيل يجوز في النفي نحو لا عين عندي لا الاثبات نحو عندي عين
ومن فروعه صحة الظهار والايلاء كما لو قال لزوجته انت علي كظهر امي خمسة اشهر وما لو قال
لامرأته ان رأيت عينا فانت طالق فتطلق بما يسمى عينا كالباصرة والجارية وعين الذهب
والشمس والجاسوس ولا يشترط رؤية الجميع وما لو وقف على مواليه وله موال من اعلى ومن اسفل
فيقسم بينهما على الاصح وما لو ذكر القاضي في مجلس حكمه ما يحتمل الحكم وغيره نحو فلان طلق
زوجته فان ذكره في معرض الحكم كان حكما والا فلا كما ذكره الرافعي في اوائل الاقرار بالنسب
وهو كما قال الاسنوي وغيره من القواعد المهمة فان لم يكن حكما وقال اردت الحكم فينبغي كما قال
الاسنوي الرجوع فيه اليه اي لان ذلك لا يعرف الا من قبله فان قال اردت الاخبار بني على
ما سبق وحكم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او مجازيه حكم استعمال المشترك حتى لو نذر
اعتكاف يوم هو المراد بليلته لزمته مع اليوم ومن المخالف لذلك عدم وقوع الطلاق بقوله انا منك
طالق ونحوه او مع الطلاق **الفصل السابع** في تفسير حروف يحتاج اليها وفيها مسائل الاولى
الواو للجمع المطلق لانها تستعمل حيث يمتنع الترتيب وتشرك في الحكم بين المعطوف والمعطوف
عليه فمن فروع الاول لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق فلا بد منهما سواء ترتبا ام لا
وانما خالف القاعدة حنث الحالف من زوجتي وطلقها حيث يجب اخذ المال اولا لوجوب الاحتياط على
المتصرف لغيره ومن فروع الثاني ما لو قال انت طالق اليوم او اذا جاء الشهر فتطلق طلقة في الحال
ثم لا يقع مع راس الشهر الا ان قصد ذلك وكان الطلاق الاول رجعيا تتمة قال في المحصول واو العطف
بمثابة الف التثنية مع الاثنين وبمثابة واو الجمع مع ما فوقهما ومن فروعه بعت هذا وهذا بكذا فهو بمثابة
قوله بعت هذين لكن يخالف ذلك فروع كثيرة ذكرها الاصحاب منها ما لو قال اعتقت هذا وهذا
وخرج احدهما فقط من الثلث عتق الاول بخلاف اعتقت هذين فانه يقرع بينهما الثانية
الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه وتدل على التعقيب ومن فروعه ما لو قال ان دخلت
الدار فكلمت زيدا فانت طالق يشترط تقديم الدخول وتكليمه بعده فورا الثالثة ثم للترتيب
مع مهلة على الصحيح فيها فلو قال في المسئلة التي مرت ثم كلمت زيدا اشترط تقديم الدخول
وتكليمه ولو متراخيا بل شرط الزركشي التراخي الرابعة او للشك والابهام ومطلق الجمع والتقسيم
وبمعنى الى والاضراب والتقريب نحو ما ادري اسلم او ودع والتخيير ومن فروعه لو قال في مسئلتنا
او كلمت زيدا فتطلق باحدهما الخامسة من لابتداء الغاية غالبا وللتبيين والتبعيض نحو ع

ما نشئت من اعوالي نحو ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة والغاية نحو قربت منه وتنقيص
العموم نحو ما في الدار من رجل والفصل نحو حتى يميز الخبيث من الطيب ومرادفة البا وعن وفي
وعند وعلى وللتقليل ومن فروعه ما لو قال برئت اليك من طلاقك فلا تطلق بخلاف برئت
اليك من طلاقك فتطلق اذا نوى كما نقله الرافعي عن البوشنجي واقره السادسة الى موضوع لانتهاء
الغاية للشيء ومن فروعه ما لو حلف لا تخرج امرأته الى المأتم فلا يحنث الا ان وصلته بخلافه
للمأتم فتطلق بخروجها وان لم تصل كما ذكره القاضي ابو الطيب وما لو حلف انه بعث فلانا الى بيت
فلان وعلم عدم مضي المبعوث اليه فلا يحنث على الصحيح اذ يصدق عليه ان يقال بعثه على ما نقل
كما نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني السابعة في للظرفية المكانية نحو وانتم عاكفون في المساجد
والزماني نحو واذكروا الله في ايام معدودات والمصاحبة نحو قال ادخلوا في امم من قبلكم والتعليل
نحو لمسكم فيما افضتم اي لاجله والاستعلا نحو لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها والتأكيد نحو
وقال اركبوا فيها والتعويض عن اخرى محذوفة نحو زهدت فيما رغبت فيه وبمعنى البا نحو يذرؤكم
فيه اي يكثركم بسبب الجعل المذكور قبله وبمعنى الى نحو فردوا ايديهم في افواههم اي اليها ومن
نحو هذا ذراع في الثوب اي منه المعين فلا يعيبه لقلته ومن فروع كونها للظرفية ما لو
قال لامرأته وهما ببصنعا انت طالق في زبيد فلا تطلق حتى تدخلها نقله العبادي في الطبقات
عن نص البويطي وهو خلاف ما نقله الرافعي عنه من انها تطلق حالا اذ المطلقة في بلد مطلقة
في باقي البلاد وتبعه النووي في الروضة ووجه الاسنوي الاول بأن حمل الكلام على فائدة
اولى من الغاية ونقل الرافعي مثله عن البوشنجي واقره عليه النووي اما لو قال انت طالق في الشتاء
ونحوه مما ينتظر فلا تطلق حتى يجيء وما لو قال لوكيله اشتر لي دارا في زبيد لكن يدخل فيها الخارج
الدور ان متصلا فان قال بزبيد اشتر له بالبلد ان كان بلديا او في الوساتيق اي القرى
التي حولها ان كان رستاقيا فان لم يعرف حالة اشترى حيث شاء قاله العبادي في الزيادات
قال وعندي انه يجب ان يعين موضعه انتهى وهو مقتضى ما جزم به الرافعي وغيره الثامنة
لو حرف تدل على وقوع شيء لوقوع غيره ومن فروعه ما لو قال انت طالق لو دخلت الدار
والأوجه عدم وقوع الطلاق التاسعة لولا تارة تكون حرف امتناع واخرى للتحضيض
ومن فروعه ما لو قال انت طالق لولا دخلت الدار ولا وجه انه يراجع فان اراد تحضيضا
واتى به بعد ايقاع الطلاق اما حثا لها على الحلول او انكارا او تعليلا للايقاع وقع الطلاق
وان اراد الامتناع الا انه اخطأ في الاعراب لم يقع وكذا ان اطلق او تعذرت مراجعته
فيما يظهر لأن الطلاق لا يقع بالشك العاشرة الباء الموحدة للالصاق حقيقة نحو به

او مجازا

٤٥

أو مجازا نحو مررت بزيد وبالتعدية نحو ذهب الله بنورهم والاستعانة نحو كتبت بالقلم والسببية نحو فكلا
اخذنا بذنبه والمصاحبة نحو قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم والظرفية نحو بها نحو ولقد نصركم الله ببدر
الا آل لوط نجيناهم بسحر والبدلية نحو ما يسرني بها الدنيا والمقابلة نحو اشتريت الفرس بالف
والمجاوزة نحو ويوم تشقق السماء بالغمام اي عنه والاستعلا نحو ومن اهل الكتاب من ان
تأمنه بقنطار اي عليه والقسم نحو بالله لافعلن والغاية نحو وقد احسن بي اي الي والتوكيد نحو كفى
بالله شهيدا وهزي اليك بجذع النخلة وكذا للتبعيض نحو عينا يشرب بها عباد الله اي منها ومن فروع
كونها للظرفية والسببية ما لو قال لامرأته ان عصيت بسفرك فانت طالق فيحمل عليهما
الا ان اراد ترتب الحكم على احدهما ومنه يؤخذ ان قول الاصحاب لا يترخص العاصي بسفره انما
يستقيم على ان البا للسببية لا للظرفية الحادي عشر انما للحصر لان ان للاثبات
وما للنفي فيجمع بينهما اما الاول فكقول الاعشى وانما العزة للكاثر وقال الفرزدق همام بن غالب وانما
يدافع عن احسابهم انا او مثلي وعورض بقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم واجيب بأن المراد الكاملون كما جزم بذلك البيضاوي تبعا للفخر الرازي وجمع واختار
الآمدي ما عليه جمهور النحاة من انها ليست له واختلف على الاول هل هي للحصر منطوقا او
على وجهين حكاهما الروياني في البحر واقتضى كلام الامام وغيره الاول وصرح به ابو علي الفارسي
ومن فروع ذلك ما لو قال في التحالف والله انما بعت بكذا والمتجه عدم الاكتفاء بذلك كما
ونظيره في الاول وبقي شيء من الحروف لا تشتد الحاجة اليه تركته اختصارا **الفصل الثاني**
في كيفية الاستدلال باللفظ وفيه مسائل الاولى اذا تردد الخطاب الشرعي بين امور حمل على المعنى
الشرعي ثم العرفي الموجود في عهده صلى الله عليه وسلم ثم اللغوي ثم المجازي اما اللفظ الصادر من غير
الشارع فالمعتمد اعتبار العرف ان انضبط والا فالوضع هذا اذا كثر استعمال الشرعي او العرفي
دون اللغوي والا كان مشتركا يترجح بالقرينة وله فروع كثيرة لا اطيل بذكرها فمنها الالفاظ
المذكورة في الطلاق ومنها السفه يحمل على الشرعي وهو ما يوجب الحجر قاله الرافعي قال الاسنوي
والمتجه ان ينظر الى السياق فان كان في معرض الاسراف او بذاءة اللسان فلا كلام وان لم يكن شيء
من ذلك فيأتي ما ذكره الرافعي ومنها الخسيس قال العبادي هو من باع دينه بدنياه واخس الاخساء
من باع دينه بدنيا غيره وسيشبه كما قال الشيخان ان يقال هو المتعاطي ما لا يليق به بخلا
الثانية يصرف اللفظ الى المجاز بقرينة وكذا اذا تعذر الحمل على غيره صيانة اللفظ عن الالغا
ومن فروعه ما لو قال بنو آدم احرار لم يعتق عبيده بخلاف قوله عبيد الدنيا احرار ذكره


مخطوطات
جامعة الرياض